باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی ـ اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۳۵۵۰ ج ۱

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲ ع ۷۶۸ ش/ت ۱۳۵۳ م مرجع ☐

سرشناسه: مدرس، محمدعلی، ۱۲۵۸ ـ ۱۳۳۴، شارح

عنوان قراردادی: تبصرة المتعلمین فی احکام الدین. شرح

عنوان: کفایة المحصلین فی تبصرة احکام الدین

شرح پدیدآور: -

کاتب: حسن هرسی تاریخ کتابت: ۱۳۴۸ ق.

محل نشر: تبریز ناشر: مطبعه تقاری تاریخ نشر: ۱۳۵۳ ق.

صفحه شمار: ج. ۱ (۲۵۲ ص.) مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۴×۲۱ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☑ ارسالی ☐

واقف: خریداری تاریخ ثبت: مهر ۱۳۲۹

یادداشتها: ۱. این کتاب شرح تبصرة المتعلمین فی احکام الدین علامه حلی است.

موضوع(ها): ۱. علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ ـ ۷۲۶ ق. تبصرة المتعلمین فی احکام الدین ـ نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری ـ قرن ۸ ق.

شناسه(های) افزوده: الف. علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ ـ ۷۲۶ ق. تبصرة المتعلمین فی احکام الدین. شرح. ب. هرسی، حسن، کاتب. ج. عنوان.

فهرستنگار: اسدزاده تاریخ فهرستنگاری: آذر ۸۷

كفاية المحصلين في تبصرة أحكام الدين

فهرس تأليفات المؤلف

حياض الزلال في رياض المسائل — تعليقة على كتاب الطهارة من كتاب رياض المسائل المعروف (بالعربية)

الدر الثمين او ديوان المعصومين — في الأشعار والكلمات المنظومة المأثورة عن المعصومين عليهم السلام مع شرح نافعة من المؤلف (بالعربية)

ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية او اللقب — في ترجمة حال من اشتهر باللقب او عرف بالكنية من العلماء والحكماء والعرفاء والشعراء والفضلاء من الطبقات السابقة (بالفارسية)

غاية المنى في تحقيق الكنى — في شرح الكنى المتفرقة المتداولة في لسان العرب وادبياتها من الحيوان او غيره مختصر في الغاية (بالعربية)

فرهنك بهارستان — في المترادفات الفارسية } قد انطبعا

فرهنك نوبهار — في اللغة الفارسية } في تبريز

قاموس المعارف — اسم يحكي عن مسماه ولفظه يخبر عن معناه مع شرح موضوعه في ديباجة فرهنك نوبهار مشتمل على ستة مجلدات (بالفارسية)

كفاية المحصلين في تبصرة احكام الدين — شرح مزجي لكتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي قدس سره (بالعربية)

المجلد الأول
من
كتاب كفاية المحصلين في تبصرة احكام الدين

لمؤلفه
الحقير محمد علي التبريزي الخياباني عفي عنه والمرجو من فضله العميم ومنه الجسيم ان يجعله وسيلة لي ولوالدي الى دار النعيم

الطبعة الأولى

وانطبعت في مطبعة شعاري
من تبريز
سنة ١٣٥٣ قمري و١٣١٣ شمسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته نسئله ان يلحظنا بعين عنايته وينور قلوبنا بانوار هدايته ويوفقنا لسلوك مناهج[1] الحق وطرائقه[2] والتنزه في رياض[3] الدين وحدائقه[3] والغوص في حياض[4] لآلئه[5] وقاموس معارفه[6] وفصله ونسلم على اكمل بريته وافضل خليقته المرسل لتهذيب[7] مدارك[8] الدين وتحرير[9] قواعد[10] شريعته سيد الانام المبعوث الى الخاص والعام لتنقيح[11] شرايع الاسلام[12] والارشاد[13] الى مسالك[14] الاحكام سيدنا ونبينا المجد ابي القاسم (محمد) وعلى آله البررة الكرام واللعنة الدائمة على اعدائهم اللئام من الآن الى يوم القيام اما بعد فيقول العبد العاثر محمد علي بن محمد طاهر اني رايت كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين للعالم البارع والنور الساطع حافظ ناموس الهداية وكاسر ناقوس الغواية مكسر شوكة المخالفين جمال الملة والدين آية الله في العالمين العلامة على

(1) للمولى احمد النراقي (2) لمعصوم علي شاه (3) للسيد علي (4) للشيخ يوسف البحراني (5) المؤلف الحقير (6) ايضا للمؤلف الحقير (7) للشيخ الطوسي في الاخبار وللمصنف في الاصول (8) للسيد السند السيد محمد (9) للمصنف الماتن (10) للمصنف وللشهيد الاول كلاهما في الفقه (11) للفاضل المقداد (12) للمحقق الاول (13) للمصنف (14) للشهيد الثاني

مقدمة

الاطلاق المشتهر في الآفاق ابي منصور حسن بن الشيخ صدر الدين يوسف بن علي بن مطهر الحلي قدس سره مع ايجازه محتويا على اسس الاحكام الدينية واتمامها ومع اختصاره مشتملا على جل الفروعات الفقهية ومهماتها ولم يكن له شرح يكشف الحجاب عن معضلاته ويرفع النقاب عن مشكلاته فحداني ذالك الى كتابة وجيزة فاتحة لمغلقه ومقيدة لمطلقه فاستعنت الله وتوكلت عليه واضفت هذه الفوائد اليه مراعيا فيه شريطة الاختصار متجافيا عن وصمة الاطالة والاكثار فان الايجاز قد يخل والاطناب قد يمل فلم اعتمد في الاغلب الا على تنقيح مقاصده ومبانيه وتوضيح الفاظه ومعانيه فان التفسير غير الرد والتقرير غير النقد وسميتها (كفاية المحصلين في تبصرة احكام الدين) سائلا من الله جل ذكره اتمامه وان يجعله وسيلة النجاة لي ولوالدي في يوم القيامة فهو حسبي ونعم الوكيل وقبل الخوض في المقصود نتبرك بتقديم مقدمات (الاولى) في فضيلة العلم لاريب انه من افضل الكيفيات النفسانية واكمل الفضائل المعنوية به يتميز الانسان عن الحيوان ويشارك الملك المنان في اكمل الصفات الثبوتية والاوصاف اللاهوتية ومداد العلماء افضل من دماء الشهداء ونوم العالم افضل من عبادة العابد وركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد فهو افضل من العبادة التي هي للخلقة غاية كما ورد بذالك كله الخبر عن سيد البشر او عن الائمة الاثني عشر وقد بركنا بذكر هذه الجملة والا ففضيلة العلم والفقاهة في غاية الوضوح والبداهة لا يحتاج الى بيان ونكاهة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون هذا ولاريب في ازدياد الفضيلة بمزية الغرض والغاية فما كان غايته اهم ففضيلته اكمل واتم ومن هنا كان علم التفقه في الدين افضل العلوم بعد معرفة رب العالمين ففي الكافي عن ابي جعفر عليه السلام الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة[2] كيف وهو الناظم لامور المعاش

2 النائبة المصيبة وتقدير المعيشة بالضم عطفا على التفقه تعديلها وتقويمها بحيث لا يميل لطرفي التبذير والتقتير كما قال الله سبحانه والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذالك قواما قال بعض الاجلة وفي بعض الفاظ هذه الرواية وحسن تقدير المعيشة ثم قال ولعمري ان التكاليف الشاقة منحصرة في هذه الثلثة اقول ويمكن ان يكون لفظ التقدير بالكسر عطفا على النائبة يعني ان الصبر على المعيشة المقدرة من الحضرة الالهية ايضا مثل التفقه في الدين في الحكم المذكور

والمثا

والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامره ونواهيه التي هي سبب النجاة وبه ينال السعادة الابدية الاخروية وينتظم امور العامة في المنافع الدنيوية وبه يحصل الغرض الالهي من الخلقة وفي الخبر المشهور انما العلم ثلثة علم اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل ٣

٣ الآية المحكمة اشارة الى اصول العقائد فان براهينها الآيات المحكمات من الآفاق والانفس او من القرآن في غير موضع منه ان في ذالك لآية او لآيات حيث يذكر دلائل المبدء والمعاد والفريضة العادلة اشارة الى علوم الاخلاق التي محاسنها من جنود العقل ومساويها من جنود الجهل فان التحلي بالاولى كالتخلي عن الثانية فريضة وعدالتها كناية عن توسطها بين طرفي التفريط والافراط و السنة القائمة اشارة الى شرائع الاحكام ومسائل الحلال والحرام وانحصار العلوم الدينية في هذه الثلثة معلوم بالبديهة وهي منطبقة على النشآت الثلثة الانسانية فالاول على عقله والثاني على نفسه والثالث على بدنه بل على العوالم الثلثة الوجودية التي هي عالم العقل والخيال والحس واما قوله ع فهو فضل يعني انه زائد لا حاجة اليه او باطل لا ينبغي ان يضيع العمر في تحصيله وانه فضيلة في نفسه وليس بذاك وما النظر ورده والظاهر هو الآخر وعن السيد الداماد ره ان الآية المحكمة هو العلم النظري الذي فيه معرفة بالله وبحقائق مصنوعاته وبانبيائه ورسله وتحقيق الامر في البدء منه والعود اليه وهذا هو الفقه الاكبر والفريضة العادلة هو العلم الشرعي الذي فيه المعرفة بالسنن والشرائع وقواعد الاحكام في الحلال والحرام و هذا هو الفقه الاصغر والسنة القائمة هو تهذيب الاخلاق وتكميل آداب السفر الى الله تعالى والسير اليه ومعرفة المقامات والمنازل والتبصرة بما فيهما من المنجيات والمهلكات وعن النهاية الاثيرية تفسير الفريضة بالميراث والعادلة بتعديل السهام

الثانية

الثانية في حد علم الفقه وموضوعه ومسائله وغايته ومرتبته اعلم ان الفقه في اللغة الفهم وفي اصطلاح الشرع هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية مستندا الى الادلة التفصيلية وموضوعه الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فعل المكلف من حيث التخيير والاقتضاء و غايته الفوز بعليين ورضوان رب العالمين ومسائله هي المطالب الجزئية المستدل عليها فيه ومرتبته في التحصيل بعد اصوله وعلم الكلام واللغة والصرف والنحو والمنطق

الثالثة في وجوب تحصيل هذا العلم عقلا وسمعا اما الاول فنقول قد ثبت في علم الكلام وجوب التكليف والامتثال به ولا ريب في وجوب مقدمة الواجب وما لا يتم الا به ايضا ثم نقول لا يتم الامتثال الواجب عقلا ولا يتيسر الا بمعرفة التكاليف والاحكام الالهية والا لزم تكليف ما لا يطاق فهي مقدمة الواجب ومقدمة الواجب واجب ثم نقول لا يمكن المعرفة ولا يتم الا بتحصيل هذا العلم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتحصيل هذا العلم واجب واما الثاني فلقوله تعالى فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وصريح الآية ان وجوبه على الكفاية لعدم دلالتها على وجوب التفقه على كل فرقة بل على طائفة من كل فرقة مضافا الى ما في الوجوب على الاعيان من الضرر العظيم المنفي بالعيان تنبيه لا اقول ان تحصيل الاحكام الفقهية الالهية من الواجبات الكفائية يسقط بقيام بعض المكلفين به عن الباقين لبداهة وجوب هذا المقدار على كل من الآحاد ولا يسقط عن واحد منهم بقيام آخر به بل اقول ان تحصيل الفقه بالمعنى الاصطلاحي الشرعي المذكور في المقدمة الثانية اعني اقتباس انوار الاحكام عن الادلة من الواجبات الكفائية يسقط بقيام بعض المكلفين به عن الباقين ويكفي في حقهم التقليد واخذ آداب تكاليفهم عن العالم بها وهذا اصل عقلي معمول بين آحاد البشر لا مناص عنه ولا مفر فلا بد لجاهل كل فن من الرجوع الى عالمه وبالجملة فالعلم المتعلق بالشريعة له مرتبتان **احديهما** العلم بما يحتاج اليه في اعماله من العبادات وغيرها ولو تقليدا و طلبه فرض عين **ثانيتهما** العلم بالاحكام الشرعية عن الادلة واصطلح في هذه الاعصار التعبير عنه بالاجتهاد وهو فرض كفاية في زمان الغيبة واما

عهد

مقدّمة

عهد السّعادة نفى حضور حجة رب العباد لقاية عن الاجتهاد ثم نقول من باب الاستطراد

ان للعلم المتكفل لمعرفة الله سبحانه وصفاته ايضاً مرتبتين اوليهما تحصيل الاعتقاد

الحق الجازم وان لم يقدر على حل الشبهات وهو فرض عين والاخرى تحصيل

القدرة على حل الشكوك ودفع الشبهات ايضاً مضافاً الى ذالك وهو فرض كفاية هذا

واستظهر بعض الاجلة ان المراد بالفرض فى الحديث المشهور (طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ عَلى

كُلِّ مُسْلِمٍ) هو الوجوب العينى بحسب زمان صدور الاخبار عن الحجج الاطهار فيكون

اشارة الى المرتبتين الاوليين من العلمين اقول ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب هو المعنى

الاعم الشامل لكل من فرضى العين والكفاية المتعلقين بكل من الاصول الدينية و

الفروع الفقهية المنطبق على زمانى الحضور والغيبة كما قال بعض الاعيان المشار اليهم

بالبنان ان العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم هو الذى يستكمل به الانسان بحسب

نشأته الاخروية ويحتاج اليه فى معرفة نفسه ومعرفة ربه وانبيائه وحججه وآياته واليوم

الآخر ومعرفة العمل بما يبعده ويقربه الى الله تعالى وبما يشقيه ويبعده عنه عزّ وجلّ

ويختلف مراتب هذا العلم بحسب اختلاف استعدادات الافراد واختلاف حالات

شخص واحد بحسب استكمالاته يوماً فيوماً فكلما حصّل الانسان مرتبة من العلم وجب

عليه تحصيل مرتبة اخرى فوقها الى ما لا نهاية له بحسب طاقته وحوصلته فلا يكلّف

الانقص بما يطيقه الاكمل ولا يقنع من الاكمل بما يسعه الانقص ولهذا خوطب صاحب

العلم اللدنى بخطاب قُلْ رَبِّ زِدْنِي وحدّد وقت الطلب بكونه من المهد الى اللحد و

بالجملة فهذا المعنى الاعمّ هو الظاهر والاقوى والاتمّ هذا والان نشرع فى المقصود

ونقول قال المصنف قدّس سرّه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ القديم

سلطانه العظيم شأنه الواضح برهانه فى الآفاق والانفس بحيث لا يخفى على احد الا

من اتى من باب العناد واللدد بل المصرّح به فى كلمات بعض الاجلة المقتبس من انوار

الآيات الالهية ومصابيح الهداية هو ظهوره وبداهته بحيث يعرفه الصّبيان و

النّسوان ولا يحتاج فى اثبات اصل وجوده الى بيّنة وبرهان ومن هنا سمّى نفسه

بالظاهر كما وصفه باعتبار كنه ذاته القاصر عن ادراكه العقول بالباطن آفى الله

شكٌّ فَاطِرِ السَّمٰوٰاتِ وَالْاَرْضِ كيف يستدل عليه بما هو فى وجوده مفتقر اليه متى غاب

حتى يحتاج الى دليل يدل عليه ومتى بعد حتى تكون الآثار موصلة اليه بعرفناه ولولا

لم ندر ما هو والى هذا المقام اشار ولى الله الملك العلام بقوله مٰا رَاَيْتُ شَيْئاً اِلّٰا وَقَد

رَاَيْتُ اللّٰهَ قَبْلَهُ وفى دعاء الصّباح يٰا مَنْ دَلَّ عَلىٰ ذٰاتِهِ بِذٰاتِهِ ونظائرها كثيرة

فقد اغنى الصّباح عن المصباح لقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمرا

ولنعم ما قيل بالفارسية "آفتاب آمد دليل آفتاب گر دليلت بايد ازوى رخ متاب"

وبالجملة هو المنعم على عباده بارسال انبيائه (الانبياء ح ل) (و ح ل) المتطوّل [١] اى

المتفضّل عليهم بالتكليف المؤدّى الى حسن (احسن ح ل) جزائه فى يوم القيام كما

حقق فى علم الكلام وصلّى الله على سيد رسله فى العالمين محمد المصطفى وعترته

الطاهرين امّا بعد فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين فى احكام الدين وضعناه

لارشاد المبتدين وافادة الطالبين مستمدين اى طالبين للمدّ بمعنى البسط والزيادة

من الله تعالى اى نطلب من الحضرة الالهية ان يزيد المعونة والتوفيق لنا ويبسطها

علينا فانه (انه ح ل) اكرم المعطين واجود المسئولين ويحتمل ان يراد من الاستمداد

طلب الامداد فلفظ المعونة لتأكيد هذا المفاد من قبيل استجرت الجزو هو مصدر ميمى

على مفعُلة بضم العين فنقل الضمّ لثقله على الواو الى ما قبله وقيل هى على فعولة بالفتح

فالضمّ والميم فيها اصلية من الماعون بمعنى الطاعة وعليه فيكون لفظ المعونة

للتأسيس ان حمل الاستمداد على المعنى الثانى و الآن نبدء من مقاصد الكتاب

بالاهمّ منها بالنسبة الى جميعها فالاهمّ بالنسبة الى ما سواه فهو بالكسر عطفاً على

الاوّل ويحتمل ان يكون بالضمّ على الابتداء وخبره قوله كتاب الطهارة التى هى فى

اللغة النظافة وفى اصطلاح الشرع ما يستباح به الصلوٰة مقروناً بالنية وتحقيق

الحق فى المقام وبيان ما قيل ويمكن ان يقال من النقض والابرام خارج عن موضوع

المرام وفيه خمسة ابواب الباب الاوّل فى اقسام المياه واحكامها الشرعية

فنقول الماء ضربان (على ضربين ح ل) مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق

اطلاق اسم الماء بانفراده بدون الاضافة عليه ولا يمكن سلبه عنه

[١] (١) المتفضّل (٢)

بان يقال انه ليس بماء والمضاف بخلافه فيصح سلب المائية عنه ولا يطلق عليه الماء منفردًا بدون الاضافة كماء الورد ونحوه مما سيأتي والمطلق (فالمطلق ح ل) من الماء ظاهر (و ح ل) مطهر من الحدث والخبث بقول مطلق وباعتبار وقوع النجاسة او المتنجس فيه ينقسم اقسامًا اربعة الاول الجاري وهو النابع من تحت الارض السائل على واحد من طبقاتها فوقها او تحتها كالقنوات وهذا المعنى هو ظاهر قوله كمياه الانهار وينساعد العرف واللغة ومع الغض عن الثاني ففي الاول كفاية لتقدم الحقيقة العرفية واما ما نبع من تحت الارض ولم يتعد محله فهو وان كان خارجًا عن موضوعه الا انه مندرج تحت حكمه وان كان نبعه بطريق الرشح او في الشتاء فقط او قليلًا من الكر لوجود المادة العاصمة عن الانفعال بشهادة صحاح الاخبار وهو خارج عن منصرف اطلاق اشتراط الكرية في عدم الانفعال بل درجه جمع من الاجلة في موضوع الجاري حيث فسره بمطلق النابع غير البئر ولو لم يتعد محله قال جمال المحققين في حاشية الروضة ان اطلاق الجاري عليه حقيقة شرعية او عرفية او تغليب بعض الافراد على الجملة وعن بعض متأخري المتأخرين تفسير الجاري بمطلق السائل ولو من غير نبع او مادة استنادًا الى صدقه على المياه الجارية من ذوبان الثلج وفيه ان ذلك الاطلاق مجاز بعلاقة مشابهة تلك المياه بمياه الشطوط النابعة ولهذا لا يطرد عرفًا في كل ما تلبس بالسيلان ولو كان قليلًا ويصح سلب الجاري عن الماء المنصب من الكوز وغيره من الاواني و بالجملة فلا ينجس الماء الجاري وما في حكمه بما يقع فيه من النجاسة او المتنجس ولو كان قليلًا من كر ما لم يتغير احد اوصافه الثلثة من لونه او طعمه او رائحته (ريحه ح ل) دون سائر اوصافه من الحرارة والبرودة و الثقل والخفة ونحوها بها اي بالنجاسة دون المتنجس فلا ينجس بحصول الاصفرار او الاحمرار بالدبس المتنجس الا اذا اخرجه عن الاطلاق وصيره مضافًا فان تغير كذلك نجس المقدار المتغير (خاصة ح ل) دون ما قبله المتصل بالمنبع و ما بعده وهو الطرف الآخر الذي يسيل اليه هذا اذا لم ينقطع عمود الماء بالمقدار المتغير والا فما بعده في حكم الراكد المعتبر حاله بالقلة والكثرة وما قبله لا ينجس مطلقا

وحكم ماء الغيث حال نزوله وتقاطره من السماء حكم الجاري فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلًا وفي اشتراط الجريان من الميزاب او على وجه الارض نظر نعم لا ريب في اعتبار صدق المطر فلا عبرة بالقطرات اليسيرة وماء الحمام الموجود في الحياض الكبار والمصنع البالغ حد الكر فصاعدًا كغيره من المياه الراكدة وهذا واضح لا غبار عليه ولا يليق بالعنوان الخاص المتداول بين الفقهاء نعم ما كان منه في حياضه الصغار التي لا يبلغ ماؤها الكر غالبًا هو المراد من هذا العنوان كما صرح به جم غفير من الاجلاء منهم المصنف في المنتهى و يقرب منه ما يبتني من شبه الحوض الصغير تحت الانبوبة والبلبلة الموضوعة الحوض الكبير المسقف الذي يبني لجمع الماء واحرازه فيه للشرب والاستعمال وغرضهم من وضع شبه الحوض ليس هو ان يملؤه ويأخذوا الماء منه بل هو منع ترشح الماء من الارض على ثياب الآخذ وجسده عند اخذهم الماء من البلبلة بكوز ونحوه وشبه الحوض هذا هو المعمول في اكثر البلاد المسمى في اصطلاح اهل البناية (شير حوض) كما يسمون الحوض الكبير المسقف المتصل بالانبوبة والبلبلة بـ(انبار) او (آب انبار) اذا عرفت هذا نقول ان ماء الحمام بهذا المعنى ان اتفق كونه بقدر الكر فصاعدًا فهو ايضًا في حكم غيره لا ينفعل بالملاقاة وان نقص عنه فلا ريب في انفعاله ان لم يكن له مادة وخزانة متصلة به بانبوبة وشبهها نعم اذا كانت له مادة كذلك فيكون في حكمه اي الجاري فلا ينجس بالملاقاة اذا كان مجموع ما في الحوض و المادة المتصلة به بقدر الكر واما اذا تنجس ما في الحوض فيطهر بالاتصال بالخزانة والمادة بشرط كونها وحدها كرًا الثاني من اقسام الماء المطلق هو الواقف في محله بحيث لا يتعدى الى غيره كمياه الحياض والاواني وهذا القسم ان كان مقداره كرًا لم ينفعل بالملاقاة و لهم في بيان حده (حد الكر ح ل) طريقان احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل باتفاق الجماعة كما ادعاه جماعة وانما الخلاف في تحديده بالمدني الذي قدره مائة وخمسة وتسعون درهمًا كما عن الفقيه او بالعراقي الذي قدر في المشهور بمائة وثلثين درهمًا خلافًا للمصنف في محكي نصاب الخلاف من تحريره ومنتهاه حيث قدره فيهما بمائة وثمانية وعشرين درهمًا واربعة اسباع درهم وكيف كان فعشرة

في تحديد الكر

من الدراهم يساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال فالرطل العراقي على التقدير المشهور ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع مثقال وحاصل ضربه في الف ومأتين عدد الارطال واحد وثمانون الفا وتسعمأة مثقال صيرفي معمول في بلادنا والطريق الآخر المساحة فما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر يكون كرا كما هو الاحوط المشهور المنصور عند المصنف واليه اشار بقوله او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة هذا قال في ذرايع الاحلام في انه لو كان هناك ما بلغ الكر باحد التقديرين من الوزن والمساحة ولم يبلغه بالآخر فهل يحكم عليه بالكرية ام لا بل الظاهر كما في الجواهر ان المساحة على المشهور تزيد على الوزن في المشهور فما معنى هذا التقدير وما يصنع بالزيادة فهل يحمل على الاستحباب او غيره بل زاد بعضهم دعوى زيادة المساحة على الوزن دائما وتوضيح المقام ان هذا الاشكال انما توجه اليهم من امرين كون الوزن والمساحة علامتين لشيء واحد مع تخلف الاول عن الثاني دائما ومن هنا اعترف بعضهم بعدم وجدان دافع للاشكال والظاهر ان المقدمتين كلتيهما ممنوعتان اذ ليس في الادلة الشرعية ما يؤذي كون التقديرين علامتين لشيء واحد غاية ما في الباب انه ورد دليل يدل على ان مقدار الكر عبارة عما بلغ الفا ومأتي رطل ومفهومه انه لا كر سواه وكذا ورد نص على ان الكر عبارة عن المقدر بالاشبار المخصوصة والمفهوم منه انه لا يكون سواه كرا لكن ورود كل منهما في مقابلة الآخر يصير قرينة على عدم ارادة المفهوم وان كلا من المقدر بالوزن والاشبار موضوع لحكم الطاهرية والمطهرية وانهما وجد يجري عليه الحكم ضرورة اختلاف المياه في الثقل والخفة بما لا يتناهى مراتبها فقد يتوافق الوزن والمساحة وقد يختلفان بزيادة الاول على الثاني وبالعكس وطريق حل الاشكال هو ان الاحكام لما كانت تابعة للحكم والمصالح الخفية التي لا يعلمها الا الشارع عليه السلام كان اللازم بعد الاطلاع على الادلة المختلفة بالوزن والمساحة ان يقال ان الشارع علم ان في الماء الثقيل الذي يساوي مقداره الارطال المخصوصة وان لم يبلغ الى حد الاشبار المخصوصة خاصية هي عدم الانفعال بملاقاة النجاسة الغير المغيرة وكذلك الحال في ما بلغ مساحته حد الاشبار المخصوصة ولا يساوي مقدار الارطال المخصوصة

فهناك موضوعان انهما وجد يجري عليه الحكم وان تخلف الآخر ولا غائلة في ذلك لعدم كونهما علامتين حتى يقال انه يمتنع تخلفهما عما هما علامتان عليه وليس الوزن اقل من المساحة دائما حتى يقال انه لا يبقى ح وجه لكون الاكثر موضوعا للحكم بعد كون الاقل موضوعا ولم يعلم كون الاشبار في شيء من اجزاء الازمنة السابقة مساوية للوزن او مخالفة بالزيادة او النقيصة والحاصل ان كلا من المقدر بالوزن والاشبار موضوع لحكم الطاهرية والمطهرية وهما قد يجتمعان وقد يفترقان وانهما حصل ترتب عليه الحكم وجميع احكام الشرع من هذا القبيل الا ترى ان كلا من غسل النعل المتنجس بالماء والمشي على الارض مطهر بخلاف المشي على البساط ومسحه بخرقة حتى يجف هذا وان شئت قلت ان مفهوم كل من الروايتين في التقديرين معارض بمنطوق الاخرى فيسقط المفهومان ويبقى منطوقهما سالما ويكفي في تحقق الكر وجود احدهما وبعبارة اخرى هنا كران وزني ومساحي وبينهما عموم من وجه فقد يجتمعان وقد يفترق كل منهما عن الآخر فاذا نقص عن الوزن المقدر وبلغ المساحة المقدرة فهو كر مساحي وبالعكس فان احدهما غير الآخر وحينئذ يكون عدمهما علامة عدم الكر كما ان وجود احدهما دليل على الكرية وان خاصية الوزن لما نقص عنه بالوزن والمساحة للمساحة لا الوزن للمساحة ولا بالعكس هذا ولا يبعد زيادة احد الحدين عن الآخر محمولة على الاستحباب كما عن المحقق الثاني ان حد الكر في صورة اختلاف التقديرين هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد عن ظواهر الادلة بل المنافرة لها كما تلوناه عليك وبالجملة فاذا بلغ الماء الواقف مقدار الكر باحد الطريقين لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير (بتغير ح ل) احد اوصافه الثلثة المتقدمة دون غيرها فان تغير في واحد منها نجس ويطهر بوصله بالكر او الجاري او وقوع ماء المطر عليه او القاء كر واحد او اكثر دفعة واحدة لا تدريجا عليه حتى يزول تغيره (التغير ح ل) بذلك هذا كله فيما كان الواقف بقدر الكر واما ان كان اقل من كر ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وان لم يتغير اوصافه ح د الثلثة المذكورة ولكنه ايضا يطهر بالقاء كر دفعة عليه

وبما ذكرناه في تطهير الكر المتغير الثالث من اقسام المطلق ماء البئر وهو ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس اجماعا ويطهر مضافا الى ما مر بزوال التغير (التغيير ح ل) بالنزح والا يتغير فهو باق على اصل الطهارة قاعدة واستصحابا ولا ينجس بوقوع النجاسة ولا يفسده شيء وان كان قليلا لا من كر لوجود المادة كما نطقت به الرواية ق لكن جماعة من اصحابنا بل نسب الى الاشهر حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغير (يتغير ح ل) فانها في واحد من اوصافها استنادا الى ادلة اقويها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب والهرة فقال ع يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذالك يطهرها ان شاء الله تعالى فانها لو كانت طاهرة لكان تعليل التطهير بالنزح تعليلا للحكم السابق بالعلة اللاحقة وهو محال و لا يذهب عليك ان الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيها مع اختلاف مقادير النزح فيها اجماعا يوهن التمسك به فلا يبعد حمل التطهير على النظافة والطهارة اللغوية او على صورة حصول التغير فلا يعارض ما هو نص في سعة حكم ماء البئر وعدم افساد شيء له سوى التغير مع التعليل بوجود المادة كما مرت اليه الاشارة ثم ان اكثر القائلين بانفعال البئر بوقوع النجاسة لم يفرقوا في تطهيرها بينها وبين غيرها فطهرها بعضهم بالقاء الكر واتصالها او امتزاجها بالكثير او الجاري ثم تختص عن غيرها بكفاية النزح المقدر الشرعي الآتي تفصيلا ايضا في تطهيرها و الباقون حصروه فيه بمقدار معين في كل من النجاسات فاوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر المايع بالاصالة او الفقاع المتخذ من الشعير او المني مما له نفس سائلة او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها اي في البئر او موت بعير (او ثور ح ل) فيها فان (وان ح ل) تعذر او تعسر نزح الجميع لغلبة الماء تراوح عليها اربعة رجال مثنى اي اثنين اثنين فكل اثنين يريحان الآخرين يوما كاملا من طلوع الشمس الى غروبها وان كان الاحوط والاولى مراعاة يوم الصوم وفاقا لبعض اجلة القوم ق على كل تقدير لا فرق بين طويل اليوم وقصيره ثم انهم اوجبوا نزح مقدار كر لموت الحمار والبقرة وشبههما كالبغل والفرس ونزح سبعين (دلوا ح ل) لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة

المتفرقة اجزائها في الماء و للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة التي يجب فيها نزح الجميع كما مر و نزح اربعين دلوا لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ونزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة الغير الذائبة والدم القليل كدم الدجاجة المذبوحة وسبع دلاء لموت الطير والفارة اذا تفسخت (انفسخت ح ل) اي تفرقت اجزائها او انتفخت وكذا في بول الصبي و اغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيا وخمس دلاء لذرق الدجاج بتثليث الدال وذرق خرئه وفضلته وثلاث للفارة الغير المتفسخة او المنتفخة و للحية ودلو واحد للعصفور وشبهه في الجسم والمقدار و لبول الرضيع وحيث ان التحقيق كما عرفت عدم انفعال البئر بالملاقاة وهو المنصور عند المصنف ايضا قال و عندي ان ذالك المذكور في تعيين مقادير منزوحات البئر كله مستحب لعدم النجاسة المقتضية للنزح ووجوبه التعبدي ايضا كما هو محكي التهذيب والمنتهى لا وجه له لبعد او ضعف اكثر ادلة النزح مع الغض عن اختلاف مقاديره الكاشف عن استحبابه وكونه للنظافة لا لازالة النجاسة الرابع من اقسام الماء المطلق اسئار الحيوان جمع السؤر والذي في اللغة بقية الماء الذي يشربها الحيوان ثم استعير لبقية الطعام والمراد منه هنا على ما صرح به في الروضة هو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان ولعله اصطلاح وبالجملة فكلها طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها من الحدث والخبث الا سؤر نجس العين من الكلب والخنزير والكافر فلا ريب في نجاسة اسئارها بل دخولها لذالك لا لتبعية الاصل اذ الاسئار تابعة للحيوان الذي باشرها في الطهارة والنجاسة لا في المنع والحرمة لكراهة سؤر حرام اللحم الطاهر العين والانسان المتهم بالنجاسة (و ح ل) في بعض نسخ الكتاب وفاقا للاكثر الخائن (الناصبي ح ل) المنصوب الى الناصب ايضا بذالك وهو كذالك فانه مع انتحاله للاسلام محكوم بالكفر والخوارج والغلاة والمجبرة والمجسمة ايضا كذالك لذالك و الناصب من النصب بمعنى المعاداة و في الاصطلاح هو المتدين ببغض علي ع او اهل البيت ع او شيعتهم ومواليهم لاجل متابعتهم لهم وهو ايضا راجع الى معاداتهم ع هذا كله في الماء المطلق واما المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها لا مطلقا بل من حيث

كتاب الطهارة

يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق والحصرم والرمان ونحوها وهو ينجس بكل ما يقع فيه
من النجاسة سواء كان الماء المضاف قليلا او كثيرا وتطهيره كتطهير المطلق بعد خروجه
عن الاضافة ولو بالاستهلاك و هو غير مطهر اصلا لا يجوز رفع الحدث به ولا ازالة
الخبث وان كان طاهرا في نفسه وههنا اربع مسائل الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث
الاكبر والاصغر طاهر في نفسه ومطهر لغيره من الحدث والخبث الثانية الماء المستعمل
في ازالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة اولم يتغير عدا ماء الاستنجاء من البول او الغائط
فانه طاهر ومطهر من الخبث اذا لم يتغير احد اوصافه الثلثة ولم يتجاوز النجاسة عن المحل
من محله ولم يصبه نجاسة من خارج ولم يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى نعم لا
يجوز الوضوء والغسل به الثالثة غسالة الحمام نجسة للروايات الناهية عن الاغتسال
فيها معللة باجتماع غسالة الجنب وولد الزنا والناصبي او اليهودي والنصراني والمجوسي فيها
المنجبر ضعفها بالشهرة بل الاجماع المحكي عن بعضهم هذا ولا ريب في ظهور التعليل المذكور
في كون العلة في المنع عن الاغتسال هو النجاسة فيختص بما علم اشتمالها على الغسالات
المذكورة ولا اقل من الاحتمال هذا مع الغض عن ضعفها والشهرة غير جابرة والاجماع
ممنوع وح فالطهارة هو الاظهر وفاقا لجماعة ممن تأخر منهم المصنف في المنتهى و
المحقق في المعتبر للاصل والعمومات مع ضعف المخرج عنها والمخصص لها نعم ليس
بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط فينبغي الاجتناب عنها ما لم يعلم خلوها
من النجاسة وعليه العمل واما مع العلم فلا اشكال فيه لانتفاء الدليل على الاجتناب
ح مع عموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال ثم المراد من غسالة الحمام ماء البئر
المجتمع عن غسالات الناس المنفصل عن المغتسلين ويسمى الجية والجيئة والمستنقع
ايضا يقال استنقع الماء في الوهدة اي ثبت واجتمع وطال مكثه الرابعة الماء
النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب الا مع دفع حال
مقام الضرورة فيجوز فيه الشرب دون الطهارة لعدم الضرورة فيها اصلا
لامكان الترابية ودون ازالة النجاسة لعدم امكانها ففاقد الشيء لا يكون معطيه
الباب الثاني في الوضوء بالضم اسم مصدر من التوضؤ واما بالفتح فهو الماء الذي

يتوضؤ به وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في اسبابه و موجباته ر موجبه ح ن
عند التكليف بما هو شرط فيه انما يجب بخروج البول او ما في حكمه كالبلل المشتبه به
قبل الاستبراء و بخروج الغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد خروجه منه اجماعا
محصلا ومنقولا كما في الجواهر بل قيل لا خلاف فيه بين المسلمين و في حكمه ما لو اتفق المخرج
في غيره باصل الخلقة او بانسداد الطبيعي و انفتاحه في غيره وعليه الاجماع في المنتهى و
المرجع في هذه الاشياء الى العرف وعند الشك يبني على صحة الوضوء كالشك في اصل الخروج
ولا فرق في ذلك بين الخروج في الاثناء او بعد تمام الوضوء و يجب الوضوء ايضا بالنوم
المعرف بانه الغالب على ادراك حاستي السمع والبصر فالوصف ليس للتخصيص بل التعريف
النوم وتحقيق ماهيته و في حكمه ما في معناه من كل ما يزيل الحس والعقل من جنون او
اغماء او سكر او غير ذلك ولو لشدة المرض او الخوف او نحوهما بلا خلاف ظاهرا بل في
المدارك الاجماع و في محكي التهذيب اجماع المسلمين عليه و يجب الوضوء ايضا بالاستحاضة
القليلة (الدم كذا في اكثر النسخ) التي لا تثقب الكرسف اجماعا الا من ابن ابي عقيل كما في
المعتبر فلم يوجب وضوء ولا غسلا وابن الجنيد فاوجب بها غسلا واحدا في اليوم والليلة
ونحوها المتوسطة والكثيرة وان اوجبتا معه الغسل ايضا الا انهما موجبتان له يقول مطلق
ولعل مراده تعدادها يوجب الوضوء وحده و لذا صرح بانه لا يجب الوضوء بغير
ذالك والا فلا ريب في وجوبه بالحيض والنفاس ومس الميت ايضا لكن لا وحده بل مع
الغسل واما الجنابة فهي مع كونها ناقضة له غير موجبة له اصلا مع الغسل او وحده
ولا يرد عليه وجوب الوضوء خاصة في المتوسطة ايضا في غير الصبح والكثيرة في العصر
والعشاء فان ايجابهما للوضوء فقط في بعض الصور لا ينافي ايجابهما للغسل ايضا في الجملة
الفصل الثاني في بيان آداب الخلوة واحكامها الواجبة والمندوبة والمحرمة و
المكروهة وعدها في فصول الوضوء لتعلقها به بوجه حيث ان الغالب من اراد الوضوء
التخلي و حيث كان ذالك معرضا لكشف العورة قال هنا كغيره من الاصحاب يجب
فيه ستر بشرة العورة لا حجمها عن كل ناظر محترم دون الزوج والمملوكة والحيوان
والطفل الغير المميز (على طالب الحدث بما يحصل به ستره عرفا من كل ما يمنع من احساس

كتاب الطهارة

البصر والا فهو عام لا يخصه ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلي اجماعا
وفي الاستبراء والاستنجاء على الاحوط من غير فرق في ذالك بين الصحاري والبنيان
على الاشهر المصرح به في كلمات الاكثر بل عليه الاجماع في محكي الخلاف والغنية مضافا الى
اطلاق بعض الادلة المنجبر ضعفها كما قيل بالشهرة المنقولة بل المحصلة والمؤيد بالاحتياط و
وجوب تعظيم القبلة فالقول بالكراهة في البنيان خاصة كما عن سلار لا وجه له كالقول
بالكراهة المطلقة في محكي المقنعة ويستحب له اي للمتخلي ستر البدن كله وطلب الخلوة او
البعد عن الناس حتى لا يرى شخصه و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى بيت الخلاء
واليمنى عند الخروج منها ويستحب ايضا التقنع وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا
من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه والتسمية دخولا وخروجا وعند كشف العورة و
الاتكاء حال الجلوس على رجله اليسرى وتفريج الرجل اليمنى والاستبراء للرجل اي طلب
برائة المحل من البول بان يمسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا ثم يعصر الحشفة
ثلثا وفائدته شرعا الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم نقضها للوضوء واما المرأة فلا
استبراء لها والرطوبة المشتبهة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية الا ان
يقطع بالبولية ويستحب التنحنح قبل الاستبراء والدعاء في احوال التخلي التي ورد استحبابه فيها
بان يقول عند الدخول في بيت الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدي والاولى الجمع بينهما و عند الخروج
منه او بعده الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة
يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند خروج الغائط الحمد لله الذي
اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه خبيثا في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني
الحلال وجنبني عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا و عند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام و عند الفراغ من الاستنجاء الحمد
لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وعند القيام من محل الاستنجاء يمسح يده
اليمنى على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي

في آداب الخلوة

وعافاني من البلوى و يستحب ايضا في تطهير مخرج الغائط الجمع بين الاحجار الآتي ذكرها
والماء بالترتيب ويكره في حال التخلي الجلوس في الشوارع جمع الشارع بمعنى الطريق الاعظم
كما عن الجوهري والظاهر ان المراد هنا مطلق الطرق النافذة واما المنقطعة الاواخر فهي ملك
لاربابها لا يجوز التصرف فيها و في المشارع التي هي محل استقاء الماء من النهر ومواضع
اللعن التي هي مجامع الناس واوساط الطرق وابواب الدور ومنازل القوافل وما
يشبهها وتحت الاشجار المثمرة ولو في غير اوان الثمر و في فيء النزال وهو موضع الظل
المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيئ اذا
رجع فالتعبير به اما لغلبة الظل او لفيئهم ورجوعهم اليه و يكره ايضا في حال التخلي
استقبال جرم الشمس والقمر بالفرج لا جهتهما كما في القبلة لانه مجاز لا يصار اليه بدون
القرينة ويندفع الكراهة بستر فرجه ولو بيده و يكره البول دون غيره في الارض
الصلبة وفي مواطن الهوام وهي ثقوب الحشرات وفي الماء الجاري او الراكد وان كان
الثاني آكد وكذا يكره استقبال الريح بدبره بالبول بل بالغائط ايضا لاطلاق الخبر و
الاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا كما صرح به بعض الاجلة للرواية ولما فيه
من المهانة والسواك حالته والكلام بانواعه الا بذكر الله تعالى وآية الكرسي وحمد
العاطس وتسميته وحكاية الاذان ورد السلام او للضرورة الداعية الى الكلام
و يكره الاستنجاء باليمين مع الاختيار مطلقا فانها للامور العالية وباليسار ايضا
و لكن لا مطلقا بل حينما يكون فيها خاتم عليه (فيه خ ل) اسم الله تعالى او انبيائه
او (احد خ ل) الائمة عليهم السلام بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا و
يجب عليه اي المتخلي الاستنجاء وهو غسل مخرج البول (منه خ ل) اي من البول
بالماء خاصة مرتين ولا يجزي غيره مطلقا اجماعا وكذا يجب غسل مخرج الغائط
ايضا بالماء ولا يجزي غيره مع التعدي عن المخرج وتجاوزه عن حواشيه و اما
بدونه فلا يتعين الماء بل يجزي ثلثة احجار طاهرة قالعة للنجاسة فصاعدا ان
لم ينق بها او ثلث خرق كذالك بل كل جسم قالع للنجاسة سوى الروث والعظم للاجماع
المحكي والخبر وكذالك الاجسام المحترمة من التربة الحسينية واوراق الكتب الدينية

للمهانة وفوات الحرية ولا ريب ان الماء مع اجزاء غيره افضل والجمع اكمل ولو حصل النقاء باقل من العدد المعتبر فلابد من اكماله كما هو ظاهر الخبر فلا يكفي ذو الجهات الثلث وفاقا لجماعة من الاجلة وخلافا لآخرين حملا للعدد المصرح به في الادلة على عدد المسحات كما في قولهم ضربته عشرة اسواط المحمول على عدد الضربات ولو كان بواحد من السياط وهو من الاعتبارات الهينة الغير اللائقة بالاحكام التعبدية الفصل الثالث من فصول الوضوء في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء احدها النية التي هي الداعي الى فعله منقربا به الى ربه من دون لزوم اخطاره بقلبه كما يشهد له العرف واللغة فما على فعل لم يخطر القصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملا بغير نية بل لا ريب في تلبس عمله بها عند اهله وح فلا حاجة الى البحث عن مقارنة النية لغسل الوجه الذي هو اول افعاله الواجبة او لغسل اليدين المستحب قبل غسل الوجه لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها ولا يتصور فقدها عند القيام الى العمل المعتبر المقارنة لاوله وظاهر ترديد المصنف هو اعتبار الاخطار بالبال في تحقق النية فانه الذي يصح ابتناء هذا البحث عليه لا على اعتبار الداعي و كذا حكمه بوجوب استدامتها حكما لا فعلا وحقيقة حتى يفرغ من الوضوء بمعنى ان لا ينوي الخلاف ولا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها فلو تردد او نوى التبرد او الرياء او الخروج منه او غيرها مما ينافي جزم عزمه او خلوص طويته لله عز وجل فسد العمل فما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهو ايضا مبني على اعتبار الاخطار بالبال في تحقق النية لعدم امكان الاستدامة الفعلية الحقيقية التي هي قصد الفعل واخطاره من اوله الى اخره وعدم قصد غيره بناء على ذلك فما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فيكتفى ح بعدم قصد الغير المعبر عنه بالاستدامة الحكمية لعدم سقوط الميسور بالمعسور واما على اعتبار الداعي في مفهوم النية فيمكن الاستدامة الفعلية فيجب بلا شبهة لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية فيجب حضور الداعي في القلب من اوله الى اخره بحيث لو سئل عن شغله وعمله اجاب بالتوضي مثلا او غيره ويكفي فيها ان لا يعد في العرف غافلا وساهيا وخاليا عن القصد واما لو كان كذلك بحيث لو سئل عنه بقي متحيرا فلا يكفي اصلا واما الاستدامة الحكمية فيستلزم لخلو كل العمل او جله عن النية اذ ليس

بنية حقيقية و الثاني من افعال الوضوء غسل الوجه المحدود في الطول بكونه من قصاص شعر الرأس مثلث القاف اي منتهى منبته الى الذقن كما في بعض العبارات او الى اخره كما في اخرى او الى طرفه كما في ثالث او الى محادر شعره اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر ويسترسل كما في اكثرها ومنه اغلب نسخ المتن وغير خفي ان المراد منها واحد ولا يحتاج الى البيان و كذا ما في بعض نسخ الكتاب من تحديد الوجه بانه من قصاص الشعر الى المحاذي حول (شعر حول) الذقن طولا فان المراد منه ايضا هو اخر الذقن وطرفه ومحادر شعره اذ المحاذاة بين شيئين لا يخلو من احدى ست كون احدهما يمين الاخر او يساره او امامه او خلفه او فوقه او تحته والثلثة الاولى وكذا السادسة غير معقولة في المقام والرابعة خارجة بالقطع والضرورة فتعينت الخامسة اعني المحاذاة الفوقية اي ما يحاذي فوق شعر الذقن وهو تحت الذقن واخره وطرفه ومحادر شعره فتدبر فقد يستشكله بعض المبتدين منا في الحد الطولي للوجه و اما العرضي الواجب غسله فهو ما صرح به بقوله ما اشتملت عليه الابهام والوسطى واحاطتا به عرضا كل ذلك بالنص والاجماع ويراعي في ذلك كله مستوي الخلقة في الوجه واليدين فيرجع كل من اشعر الجبهة والاصلع الفاقد شعر الناصية المعبر عن الاول بالاغم وعن الثاني بالانزع وكذا من خرج وجهه او يده عن الغالب المتعارف اليه لبناء الحدود الشرعية عليه و الثالث من افعال الوضوء غسل اليدين بتقديم اليمنى على اليسرى مبتدئا من المرفقين الى ان ينتهي الى اطراف الاصابع ولو عكس في الوجه او اليدين بالبدء من الذقن او اطراف الاصابع لم يجز على الاشهر الاظهر المحكي عليه الاجماع عن التبيان وغيره خلافا للمرتضى وابن ادريس في المقامين لاصالة البراءة من اشتراط غسل الوجه بالابتداء به من الاعلى كما هو مذهب القائلين بالبراءة عند الشك في الاجزاء والشرائط هذا مضافا الى اطلاق الامر بالغسل فيهما حيث ان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع لانه من جملة معانيها اللغوية او هي لانتهاء المغسول لا الغسل واما حملها على انتهاء الغسل فباطل قطعا للاجماع على جواز الابتداء بالمرفق وعلى المعنيين الاولين لا اشعار في الاية على وجوب الابتداء من احد الطرفين وفيه ان اطلاقات الامر بالغسل واردة في

مقام الاجمال والتشريع لا في مقام اعطاء الاطلاق بيّنها ما دلّ على وجوب الابتداء بالاعلى من الوضوئات البيانية وغيرها ومع تسليم ورود ذلك في مقام البيان فلا بدّ من تقييدها بهذه الادلّة واما اصالة البرائة فلا عبرة بها في قبال الادلّة و الرابع مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به الغير المتجاوز بمدّه عن حدّه نصّا واجماعا ولا يجوز المسح على الحائل ولكن مسح الشعر او البشرة ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه من غير استئناف ماء جديد للمسح ويجزي كونه باقل ما يقع عليه اسم المسح ولو بجزء من اصبع ممرّا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه و الخامس مسح بشرة الرجلين لا شعرهما لو كان ولا غسلهما بالضرورة من مذهبنا والمتواترة معنى من اخبارنا ويكفي في عرض المسح مسماه ولو باصبع واحدة واما طوله فلا بدّ ان يكون من رؤس الاصابع الى الكعبين الذين هما قبتا القدم على الاشهر المدّعى عليه الاجماع في كلمات الاكثر وان كان الاحوط الى المفصل الذي هو تفسير الكعب عند جمع منهم المصنف في اكثر كتبه ويجوز كون المسح هنا كالرأس منكوسا على الاشهر للاصل والاطلاقات وخصوص الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا خلافا للجماعة منهم الشيخ والمرتضى في الرأس وهنا مع المفيد والشهيد والحلبي وابني ادريس و زهرة في الرجلين استنادا في الاول الى الاحتياط والوضوئات البيانية و في الثاني بعد ذلك الى ظهور الى في قوله تعالى الى الكعبين في انتهاء المسح هذا اما الاحتياط فهو انما يتم على مذهب من يقول بالاشتغال عند الشك في الاجزاء والشرائط واما على مذهب القائلين بالبرائة فلا هذا مضافا الى ارتفاع الاصل بالدليل كما عرفته واما الوضوئات البيانية فلا تعارض الصحيح المعتضد بالشهرة واما ظهور الاية في انتهاء المسح لا الممسوح فمع التسليم يجب الخروج عنه بالادلة الدالة على جواز النكس و السادس من واجبات الوضوء الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع على ما قلناه بان يبدء بعد النية بالوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم الرجلين من دون ترتيب بينهما على المشهور بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه لاطلاق الاية و ذهب جماعة الى وجوب الترتيب بينهما ايضا بتقديم اليمنى على اليسرى وهو الاظهر الاقوى للصحيحة الامرة بالشق الايمن في مسحهما مضافا

الى الوضوئات البيانية و السابع من واجبات الوضوء الموالاة بالنص والاجماع وهي متابعة الافعال والاعضاء (حل) بعضها البعض من غير تأخير، عرفت هذا كله في واجبات الوضوء ويستحب فيه امور ذكر المصنف تسعة منها اولها غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الاناء الذي يتوضأ منه وظاهر العبارة اختصاص الحكم بالاناء الواسع الرأس الذي يمكن الاغتراف منه وبعضهم جزم بالتعميم ومنهم المصنف في بعض كتبه وليكن غسل اليدين هذا مرة واحدة من حدث النوم والبول ومرتين من حدث الغائط وثلثا من المرفقين من حدث الجنابة اي عند غسلها كل ذلك للنص المعتضد بالشهرة وذكره هنا استطراد والا فالانسب ذكره في بحث الجنابة و ثانيها وضع الاناء الواسع الرأس الذي يمكن الاغتراف منه على اليمين واما غيره فيضعه على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار كما صرح به بعض الاجلة و ثالثها الاغتراف للماء بها اي باليمين في الاناء الواسع الرأس و رابعها التسمية وصورتها بسم الله او بسم الله وبالله او يضيف اليه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وخامسها وسادسها المضمضة التي هي ادارة الماء في الفم و الاستنشاق الذي هو جذبه في داخل الانف ويكفي في وقوع كل منهما وقوعه مرة وكونهما ثلثا ثلثا ولو بغرفة واحدة افضل وبثلث غرف اكمل و سابعها تثنية كل من الغسلات الثلث بان يكون الغسلة الثانية بعد تمام الاولى وثامنها وضع المرأة في الغسلة الاولى من غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين و (في حل) المرأة على باطنهما وبالعكس لهما في الغسلة الثانية و بعبارة واضحة اخرى يبدء الرجل في الغسلة الاولى الواجبة بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية المستحبة بغسل باطنهما والمرأة بالعكس والمشهور عدم الفرق بين الغسلتين في رجحان ابتداء الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما و تاسعها الدعاء عند كل فعل من افعاله الواجبة والمستحبة بما ورد في الادلة بان يقرء عند غسل اليدين ما ذكرناه في التسمية وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك (حل) وعند الاستنشاق اللهم

كتاب الطهارة

لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بيساري (بشمالي ح ل) ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك بركاتك وعفوك (وعافيتك ح ل) وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني (قدمي ح ل) على الصراط (المستقيم ح ل) يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عني (يا ارحم الراحمين ح ل) ففي الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مخاطبا لمحمد ابن الحنفية بعد الوضوء وقرائة تلك الادعية يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة وفي رواية زرارة يستحب له ان يقول بعد الفراغ الحمد لله رب العالمين وفي الفقيه يقول بعد الفراغ اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة (وتمام مغفرتك ح ل) ويكره في الوضوء التمندل اي تجفيف مائه بالمنديل وكذا يكره الاستعانة في مقدماته كصب الماء في يده ليغسل اعضائه به بل احضار الماء وتهيئته حيث يحتاج اليه فانهما ايضا من الاستعانة في العبادة غاية الامر تفاوت الكراهة في الضعف والشدة نعم لا كراهة في المقدمات البعيدة التي لا تعد في العرف استعانة ويحرم التولية للغير في وضوء نفسه اجماعا بان يباشر الغير الغسل او المسح في اعضائه الا ان يصب في يده ليغسل هو به و ههنا ثلث مسائل الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن فلا يمسه الا المطهرون الثانية لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر اجماعا واستصحابا وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر لعموم الادلة الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة نعم لو كان بالعكس من فرض المتيقن بان تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يجب الطهارة للأصل والاجماع الثالثة لو شك في (شيء من ح ل) وهو على حاله ومتشاغل به اتى به اي بالمشكوك فيه بل وبما بعده ايضا لئلا يخرج عن الترتيب

في احكام الجنابة

وان تجاوز محله للاجماع واصالة عدم فعله مضافا الى صحيحة زرارة وبها خص قاعدة الشك بعد المحل ولو شك في واحد من افعال الوضوء وقد اتمه وانصرف عنه لم يلتفت الى شكه وبنى على اتيان المشكوك فيه وان لم ينتقل عن محله نصا واجماعا الباب الثالث في الغسل بالضم الذي هو اسم مصدر الغسل بالفتح ونقل في الشرع الى عمل مخصوص معروف واجب في بعض الموارد ومندوب في اخرى وانما يجب لستة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة المتوسطة او الكثيرة والنفاس ومس الاموات النجسة من الانسان بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل او التيمم على الظاهر (والموت ح ل) ايضا يوجب الغسل و انما يبحث لما ياتي في السادس من فصول الباب فههنا ستة فصول واحدها في الاغسال المسنونة وكل من الخمسة الباقية لكل من واجباتها مع ادراج غسل الميت ومسه في فصل واحد الفصل الاول في الجنابة التي هو في اللغة البعد وشرعا ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين وهي تحصل بانزال المني المعتبر بالماء الدافق مطلقا في النوم او اليقظة من المرء او المرأة بل اذا تيقن بكون الخارج منيا وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا فالوصف غالبي وتحصل ايضا بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء كان في القبل والدبر وان كان من الميت او غير الادمي انزل المني في ذلك كله او لم ينزل ويجب بها اي بالجنابة مطلقا الغسل للاجماع والاية وان كنتم جنبا فاطهروا والواجب (ويجب ح ل) فيه النية والقصد الى فعله متقربا عند غسل اليدين من المرفقين المندوب اليه في الشرع قبل الغسل كما اشير اليه في مندوبات الوضوء او عند غسل الرأس في الترتيبي وعند الارتماس في الارتماسي (و ح ل) يجب في النية (استدامة ح ل) حكمها حتى يفرغ على ما مر في نية الوضوء وفي بعض النسخ بدل قوله او استدامة [مستدامة ح ل] الحكم حال الامن النية والمؤدى واحد والامر سهل و يجب في الغسل استيعاب بشرة جميع الجسد بالغسل بفتح العين وح فيلزم فيه تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به اي بالتخليل بان يدخل الماء خلاله على وجه الغسل حتى شعر الرأس واللحية وان كان ساترا للبشرة ويجب فيه البداءة بالرأس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن من الجسد ثم بالجانب الايسر منه ويسقط الترتيب بين الاعضا

الثلثة عند [مع ح د] الارتماس الذى هو غسل جميع البدن دفعة واحدة عرفية هذا كله فى واجبات الغسل ويستحب فيه الاستبراء وطلب برائة المحل من بقايا المنى للجنب بالانزال لا الايلاج باحد طريقين اما بالبول ليزيل اثر المنى الخارج او بالاجتهاد الذى مر فى استبراء الوضوء ان تعذر البول وفائدته كما سبق فلا يلتفت الى البلل المشتبه بالمنى الخارج بعده ويحكم بطهارته وبدونه يعيد الغسل ويستحب ايضا المضمضة والاستنشاق على ما ذكرا فى الوضوء و كون الغسل الترتيبى بصاع من الماء فما زاد كما عن الوسيلة والمهذب والمعتبر بل فى المنتهى الاجماع عليه ولعل ذالك يكفى فى اثبات استحباب الزائد على الصاع مضافا الى اندراجه تحت الاسباغ المندوب اليه فى الشريعة نعم ينبغى تقييده وفاقا للذكرى بعدم حصول السرف هذا ولا ينافيه المرسل النبوى الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتى اقوام من بعدى يستقلون ذالك اولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس فلعله لاهل الوسواس و يستحب ايضا تخليل ما يصل اليه الماء لزيادة الاستظهار هذا وقد زاد اكثر الاصحاب منهم المصنف فى غير هذا الكتاب على ما ذكرهنا من السنن امورا منها الموالات ومتابعة الاعضاء بعضها البعض ومنها نقض المرأة الضفائر ومنها امرار اليد على الجسد لزيادة الاستظهار ومنها تكرار الغسل ثلثا فى كل عضو ومنها التسمية عند الغسل بان يقول بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم والدعاء فى حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبى و تقبل سعيى اجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين او يقول اللهم طهر قلبى واشرح صدرى واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا انك على كل شئ قدير ولو قرء هذا الدعاء بعد الفراغ ايضا كان اولى كما صرح به السيد العلامة اليزدى قدس سره ويحرم عليه اى على الجنب المفهوم من السياق قبل الغسل امور احدها قرائة العزائم الاربع المشهورة وابعاضها حتى البسملة اذا قصد بها لاحدها كما هو المعروف من مذهب الاصحاب المحكى عليه الاجماع ولعله الحجة والاخبار المسئلة لا تدل مع الغض عن قصور سندها على تحريم قرائة ما عدا نفس السجدة ثم العزائم فى اللغة الفرائض و فى الاصطلاح الفقهى هى السور المذكورة لايجاب الله السجود عند

قرائة ما يوجبه منها و ثانيها مس كتابة القران و ثالثها مس شئ عليه اسم الله تعالى بلفظ الجلالة او غيره بالعربية او غيرها او اسماء انبيائه او احد [من ح د] الائمة عليهم السلام او الصديقة الطاهرة سلام الله عليها اذا كانت مقصودة بالكتابة للاجماع فى القران واسماء الله مضافا الى النص واما البواقى فلا سند للتحريم فيها سوى الاجماع المحكى عليه عن الغنية ولذا ذهب فيها المعتبر و المنتهى الى الكراهة لمناسبة التعظيم والكرامة و رابعها دخول المساجد واللبث فيها الا مرورا و اجتيازا [ماح د] عدا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فيحرم فيهما مجرد الدخول نصا واجماعا فى المستثنى و المستثنى منه و خامسها وضع شئ فيها اى المساجد من داخلها او خارجها للاطلاق الرواية ويكره على الجنب امور الاول قرائة ما زاد على سبع ايات من القران او سبعة اية منه و الثانى مس ما عدا كتابة المصحف من جلده وهامشه وما بين سطوره [و ح د] الثالث حمله [ح د] و الرابع الاكل و الخامس الشرب فى احوال جنابته الا بعد الوضوء او غسل الوجه واليدين او المضمضة والاستنشاق منفردين او منضمين الى غسل اليدين وعباراتهم فى هذه المسئلة وتعيين ما يزول به الكراهة من هذه الامور المذكورة مختلفة والامر سهل و السادس النوم الا بعد الوضوء كما فى الخبر وفائدته رفع كراهة النوم ووقوعه على الوجه الاكمل و الا فلا يفيد رفعا ولا اباحة و السابع الخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره ولو احدث المجنب فى اثناء الغسل بالحدث الاكبر اعاده قطعا وكذالك بالاصغر كما هو قضية اطلاقه هنا وصرح به فى المنتهى وفاقا للصدوق وقبن ونهاية الشيخ ومبسوطه مستدلا عليه بانه حدث ناقض للطهارة الكبرى فلبعضها اولى وعن المرتضى الاتمام والتوضى و عن ابنى البراج وادريس الاتمام بدون شئ اخر الفصل الثانى فى احكام الحيض الذى خلقه الله فى النساء لحكمة تربية الولد فاذا حملن صرف الله تعالى ذالك الدم بعنايته الى تغذيته واذا وضعن حملهن سلبه الله عنه الصورة الدموية وكساه الكسوة اللبنية فاغتذى به الطفل ولاجل ذالك قل ما تحيض المرضع والحامل فاذا خلت المرأة من الرضاع والولد بقى الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان ثم تخرج غالبا فى كل شهر ستة او سبعة وقد يزول ويجلس ويقل

ويكثر بطول زمان حبسه وينقص بحسب ما ركّبه الله تعالى في الطبائع وهو في الاغلب دم
اسود او احمر غليظ عبيط طري يخرج بحرقة وحرارة ودفع وقوة وقد يكون بخلاف هذه
الاوصاف فان الصفرة والكدرة والحمرة في ايام الحيض حيض وان لم تكن بصفات الحيض و
هذا بخلاف حديه السنّي والعددي فهما من ذاتياته لا ينفك عنهما اصلا فالاول ما بين
تسع سنين وستين مطلقا او في القرشية فقط للرواية الصحيحة وهي المنتسبة بالاب الى
قريش وهو النضر بن كنانة احد اجداد حضرة الرسالة والحق بها جماعة تبعا للمفيد النبطية
مع اعترافهم بعدم نص فيها ورواية واما غير القرشية والنبطية او الاولى فقط فحده
ما بين التسع والخمسين بل قيل به مطلقا و الحاصل ان ما تراه (المرأة ح ل) بعد
خمسين سنة مطلقا و ان لم تكن قرشية على المشهور ولا نبطية على القول المذكور او
بعد ستين سنة ان كانت احديهما او الاولى فقط على القولين او ما تراه قبل اكمال
تسع سنين هلالية مطلقا في القرشية والنبطية وغيرهما فليس بحيض اجماعا في
الاخير وعلى الخلاف المذكور في سابقيه واما حده العددي فاشار اليه المصنف بقوله و
اقله ثلثة ايام اجماعا ولا بد من كونها متواليات على المشهور فلا يكفي كونها في جملة عشرة
واكثره كاقل الطهر عشرة ايام و الزائد عليها كالناقص عن الثلثة لا يكون حيضا اجماعا
نعم يتردد عدده ما بينهما بحسب العادة المختلفة للنسوة من حيث الطبائع والامزجة والامكنة
والازمنة وعلى هذا فلو تجاوز الدم العشرة فان كانت المرأة ذات عادة (كان للمرأة عادة ح ل)
مستقرة باستقرار الدم مرتين في الوقت والعدد او في الثاني فقط رجعت اليها اي الى العادة
فتجعلها حيضا والزائد عليها استحاضة وان كانت مبتدئة لم تر الدم قبله او رأت ولم يستقر
لها عادة او مضطربة ناسية للعادة المستقرة المذكورة ولها تمييز اي ترى الدم نوعين او
انواعا عملت (حملت ح ل) عليه اي على التمييز فتجعل الدم القوي الاقرب من اوصاف الحيض
حيضا وغيره استحاضة ولو لم تكن للمبتدئة او المضطربة تمييز بل فقدته بان كان الدم
المتجاوز بوصف احد رجعت المبتدئة الى عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت
والعمة والخالة وبناتهن فان فقدن (ففقدت ح ل) الاهل والاقارب (او كن مختلفات
ح ل) فترجع الى اقرانها القريبة السن منها عادة فان فقدت الاقران ايضا او كن

مختلفات في العادة ح ل) العادات ح ل) تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة او ثلثة من الاول
وعشرة من الثاني او بالعكس كما نطقت بذلك الروايات هذا في المبتدئة الغير المميزة واما
المضطربة الغير المميزة فلا ترجع الى الاهل والاقران بل ترجع من اول الامر الى الروايات و
تحيض بالسبعة او الستة من كل شهر او الثلاثة والعشرة (في ح ل) (من ح ل) الشهرين
مخيرة في تقديم اي من العددين ويحرم عليها اي على الحائض كالجنب دخول المساجد مط
الا ما كان عبورا واجتيازا في ما عدا المسجدين الحرامين فلا يجوز فيهما الاجتياز ومجرد
الدخول على الاشهر المحكي عليه الاجماع في المنتهى والمعتبر ويحرم عليها قراءة احدى سور
العزائم ومس كتابة القرآن ايضا كذلك بل والحق به ما ذكر في الجنب ويحرم على زوجها و
من في حكمه وطيها قبلا خاصة عالما بالحيض والحرمة عامدا له نصا واجماعا بل ضرورة
من المذهب بل الدين ولذا عد مستحله من المرتدين واما الاستمتاع منها بغير ذلك فيجوز
مطلقا والقرب المنهي عنه قبل الطهر في الآية ليس على معناه الحقيقي اللغوي قطعا فينصرف
الى المعهود المتعارف ولفظ المحيض في الآية الآمرة باعتزال النسوان هو اسم مكان لا مصدر
او اسم زمان اذ لا بد على الاول من اضمار لفظ الموضع او الزمان والاول مع استلزامه للاضمار
بدون الضرورة راجع الى ما ذكرنا من حمل اصل الصيغة على اسم المكان والثاني كحمل اصل
الصيغة على اسم الزمان يستلزم الامر بالاعتزال في مدة الحيض بالكلية وقد انعقد على
خلافه الاجماع والضرورة فلا بد من التخصيص الذي هو كالاضمار في كونهما خلاف الاصل
مع الغض عن كونه تخصيص الاكثر و بالجملة فلو وطئ عمدا عزر لارتكاب المعصية التي ليس
لعقوبتها حد معين وكفر مع ذلك مستحبا بل وجوبا على الاحوط بدينار في الثلث الاول
من ايام الحيض ونصفه في الثاني وربعه في الثالث ومن احكامها انه لا يصح منها العبادات
المشروطة بالطهارة فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم واجبين او مندوبين ولا طهارة
رافعة للحدث وهذا بخلاف سجود الشكر والتلاوة لعدم اشتراطهما بالطهارة وكذا لا
ينعقد لها طواف واجب ولا ندب لاستلزامه الدخول في المسجد الحرام وان لم يشترط
فيه الطهارة ولا اعتكاف لحرمة اللبث في المساجد عليها ومن احكامها انه لا
يصح طلاقها اجماعا الا اذا كانت حاملا او غير مدخولة او غائبا عنها زوجها بحيث لا

كتاب الطهارة

يمكنه استعلام حالها ومنها انه لا يجب عليها قضاء الصلوة (الصلوات ح ل) ويجب عليها قضاء الصوم للنص ويكره لها كالجنب قراءة ما عدا السور العزائم ومس جلد المصحف وهامشه وما بين سطوره وحمله والخضاب في ايام حيضها والوطي بعد حصول النقاء و قبل الغسل والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة فانه حمى ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه ويستحب لها الوضوء المنوي به القربة دون الرفع والاستباحة عند كل فريضة (لكل صلوة فريضة ح ل) من فرايضها اليومية والجلوس في مصلاها ان كان للعبادة وان لم يكن فحيث شائت من الامكنة مستقبلة ذاكرة لله بقدر صلوتها اخذا بالحزم على القضاء فان الخبر غادة الفصل الثالث في دم الاستحاضة واوصافها واقسامها واحكامها وهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرئة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وهو (هي ح ل) في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بتثاقل وفترة لا بدفع وقوة وقد يكون بخلاف الاوصاف المذكورة فان ما تراه المرئة قبل اكمال تسع سنين هلالية او بعد عشرة ايام مطلقا او بعد ايام العادة في الحيض مع تجاوز العشرة او بعده (ح ل) ايام النفاس او بعد الياس الحاصل بالخمسين او الستين على التفصيل فهو محكوم بالاستحاضة ولو كان مسلوب الصفات ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة فشرع المصنف في بيانها وبيان احكامها وقال فان كان (الدم ح ل) قليلا وهو ان يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وتجديد الوضوء لكل صلوة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاعه قبل صلوة الظهر وجبت الاعمال المذكورة لها فقط دون العصر والعشائين او بعدها وجبت للعصر فقط لا العشائين وهكذا وان كان دم الاستحاضة كثيرا بالنسبة الى الثاني وان قل بالاضافة الى اللاحق وهو المصطلح عليه بالمتوسطة فالاولى عبارة (متوسطا ح ل) بدل لفظ كثيرا كما في بعض النسخ وهو ان يغمس القطنة ولا يسيل عنها الى الخرقة وجب عليها مع ذالك المذكور في القسم الاول تغيير الخرقة ان اصابها الدم او ان الغسل يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة فتنجس الخرقة ايضا وان لم يصبها الدم ويجب ايضا الغسل لصلوة الغداة فقط وان كان اكثر منه وهو المصطلح عليه بالكثيرة وحده

ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة وجب عليها مع ذالك المذكور في القسمين الاولين غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما به وغسل اخر للمغرب والعشاء المقيد في بعض العبارات بالاخرة في مقابل التعبير عن المغرب بالعشاء الاولى ويعبر عنهما بالعشائين و تجمع بينهما به وغسلها كغسل الحائض في الترتيب والارتماس والحاجة الى الوضوء قبله او بعده واذا فعلت المستحاضة ما قلناه من الاعمال التي تجب عليها بحسب حالها صارت بحكم الطاهرة يباح لها كل مشروط بالطهارة الفصل الرابع في النفاس وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة وبعد خروج الولد اجمع او معها بان يقارن خروج جزء منه لا ما كان قبلها ولا حد لاقله بخلاف الحيض فيكفي مسماه ولو في لحظة واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالعادة وما زاد عليها نفاس كالحيض وان لم يكن لها عادة في الحيض فاكثر نفاسها عشرة ايام على الاشهر وقيل بثمانية عشر وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر و عدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضين الفصل الخامس في غسل (احكام ح ل) (حكم ح ل) الاموات وانما جمعت هنا حذرا من الشتات وحفظا عن الانتشار وقصدا الى اجتماع الامور المذكورة في مقام واحد ليسهل للطالب تناول ما اراد منها والا فالمقصود بالذات هنا هو الغسل فقط ومباحثه خمسة الاول الاحتضار الذي هو الشروع في نزع الروح عن البدن اعاذنا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه ويجب فيه استقبال الميت المحتضر وتوجهه بنفسه مع التمكن الى القبلة كما يجب كفاية على من علم بالاحتضار ايضا توجيهه اليها قبل النزع صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها اي الى القبلة بحيث لو جلس استقبل ويستحب تلقينه اي تفهيمه الشهادتين بالتوحيد والرسالة ولا حاجة بعده الى ذكر الاقرار بالنبي المختار فهو تكرار ويستحب ايضا تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وسائر العقائد الحقة الاثنى عشرية ويستحب تكرارها الى ان يفارقه الروح وتلقين كلمات الفرج المشهورة ويستحب قراءة القران عنده للبركة و استدفاع العذاب والكربة وتغميض عينيه بعد موته لئلا يقبح منظره واطباق

ثم لذالك ومدّ يديه وساقيه ان انقبضتا ليكون اطوع للغسل واسهل للتدرج في الكفن واعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته ويعتبروا بذالك وتعجيل امره في غسله وكفنه وصلوته ودفنه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه في موته فيرجع الى الامارات المفيدة من انساع الحدقة وانخلاع الكفين واسترخاء القدمين ونحو ذالك والا فيصبر عليه ثلثة ايام كما هو مفاد الاخبار في المقام ويكره مسه في حال نزعه وابقائه وحده والبكاء والتكلم زائدا عنده وان يحضره جنب او حائض او عملة الموتى او يثقل بان يجعل على بطنه حديدا وغيره المبحث الثاني في بيان الغسل ويجب تغسيله اي كل ميت مسلم او بحكمه ممن سيأتي في صلوته بعد ازالة النجاسة العرضية عن جسده ثلث مرات على الترتيب الذي ذكره فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب فالاولى بماء مخلوط بشيء من السدر بحيث لا يخرجه عن الاطلاق ويصدق عليه ماء السدر والثانية بماء الكافور كذالك الا في المحرم فلا يقربه كما سيأتي والثالثة بماء القراح وهو المطلق الخالص والاضافة من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي ولو فقد الخليطان غسل ثلثا بالقراح كما صرح به كثير منهم المصنف في سائر كتبه وكيفية كل من الاغسال الثلثة كغسل الجنابة الترتيبي والارتماسي وان كان الاحوط هنا عدم الاجزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلثة نعم لا ريب في اجزاء رمس كل عضو عن غسله بغير الرمس لكن مع اعتبار الكثرة في كل من المياه الثلثة ولو خيف تناثر لحمه او جلده او كان مانع اخر عن تغسيله يمم (تيمم خ ل) بدل كل غسل مرة يضرب فيه الحي يديه على الارض ويمسح اعضاء التيمم للميت والاحوط ان يأتي برابع بقصد الجملة وينوي بالثالث ما في الذمة وسنن الغسل انه يستحب وقوف الغاسل على يمينه اي الميت وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين (الاولتين خ ل) بالسدر والكافور قبلهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل الا في الحامل التي مات ولدها في بطنها ولا يشتغل الغاسل بالذكر لله تعالى في بعض النسخ (الذكر خ ل) بدون الجار عطفا على الوقوف ويستحب ايضا الاستغفار للميت عند تغسيله وارسال الماء الى حفيرة خاصة به وتغسيله تحت المظلة من سقف او خيمة واستقبال القبلة به كحال احتضاره

وغسل رأسه وجسده اما غسله برغوة السدر او الخطمي وغسل فرجه بالاشنان ويستحب ان يوضئ الميت وضوء الصلوة قبل كل من غسلي السدر والكافور مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع في كل غسل ثلث مرات فانه ايضا مندوب اخر كما ان تثليث الغسلات كذالك بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة في كل غسل من الاغسال الثلثة ثلث مرات هذا وفي بعض النسخ (ان يحشى فرجه خ ل) بدل قوله ان يوضئ وفي بعض اخر (للرجل خ ل) بدل قوله فرجه وكيف كان فالمراد به جعل القطن او ما يقوم مقامه بين اليتيه جعلا بليغا بحيث يمنع من خروج شيء منه من غير فرق بين الرجل والمرأة بل ينبغي فيها زيادة في القطن لقبلها حفظا من خروج الدم كما هو الغالب وتخصيص الحشو بالرجل كما في بعض نسخ المتن لا وجه له فلعله من تحريف النساخ او هو تغليب جانب الغلبة في المرأة ولا يخفى ما فيه هذا جملة من مندوبات غسل الميت ويكره فيه اقعاده وركوبه وقص شاربه واظفاره وترجيل شعره وحلق رأسه او عانته ونتف شعر ابطيه بل الاحوط فيهما وفي الشارب والاظفار الترك واذا سقط من الميت شيء بذالك يجعل معه في كفنه ويدفن المبحث الثالث في التكفين ويجب على الكفاية تكفينه اي الميت صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى او خنثى في (ثلثة اثواب خ ل) احدها مئزر يكون من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم وثانيها قميص يكون من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم وثالثها ازار يغطي جميع البدن ويجب عند الامكان تحنيطه وامساس مساجده السبعة المعروفة بالكافور اذا لم يكن محرما ويجزي مسماه على مسماها وان كان الافضل ان يكون مقداره ثلثة عشر درهما وثلثا كما سيذكره ويغادل سبعة مثاقيل صيرفية معمولة ويستحب ان يزاد للرجل بل للمرأة ايضا على القطع الثلث المذكورة حبرة وهي كعتبة ضرب من برود اليمن ويستحب ان تكون غير مطرزة بالذهب او الفضة ولا الحرير كما صرح به كثير وان يزاد ايضا لمطلق الميت الخرقة (خرقة خ ل) لفخذيه و(للرجل خ ل) عمامة يعمم بها محنكا بان يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر وبالعكس ويزاد ايضا للمرأة لفافة اخرى لثديها تشد الى ظهرها ونمطا وهو ثوب ملون فيه

خطوط تخالف لونه شامل لجميع البدن وتعوض المرأة عن العمامة للرجل بقناع يستر به
رأسها ويستحب التكفين بالقطن الابيض وتطييبه بالكافور والذريرة التى هو
حب يشبه الحنطة له رائحة طيبة اذا دق ومن المستحبات الاكيدة عند الشيعة جريدتان
خضراوان من النخل وان لم يمكن فمن السدر والا فمن الخلاف او الرمان والا فكل
عود رطب ولا تكفى اليابس فما دامتا رطبتين يخفف عن الميت العذاب كما ورد بذلك
الخبر عن سيد البشر ولذا قالوا انهما كلما كانتا اغلظ كان احسن لبطؤ اليبس واما الطول
فالمشهور كما فى الروضة ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع
والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره وان كان الاولى وفاقا لما صرح به الاكثر
ان يوضع احديهما فى جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والاخرى
من جانبه الايسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت ويستحب ان يكتب
على اللفافة والحبرة والعمامة والقميص والازار والجريدتين اسم الميت وانه يشهد
الشهادتين والاسماء ح ا الائمة عليهم السلام لفظ الاسماء بالرفع عطفا على الاسم ان
قرئ لفظ يكتب بصيغة المجهول وان قرئ بصيغة المعلوم وضميره عائدا الى الولى او من يقوم
مقامه فهو بالنصب ايضا عطفا على الاسم المنصوب بالمفعولية وكذلك لفظ الائمة على
تقدير سقوط لفظ الاسماء كما فى بعض النسخ فيجوز فيه الرفع والنصب على الوجهين او ان
نصبه للعطف على الشهادتين وعلى التقادير لابد من تقدير مضاف كما لا يخفى ويستحب
ان يكون مقدار الكافور المصرى فى التحنيط فقط كما صرح به بعض الاجلة ثلثة عشر
درهما وثلثا من الدرهم ولعلك ان جعلت نصب عينك ان عشرة من الدراهم تعادل سبعة
دنانير شرعية وخمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال علمت ان المقدار المندوب اليه فى
كافور الحنوط هو سبعة مثاقيل صيرفية وتسعة مثاقيل شرعية وثلث مثقال كما لا يخفى
على المحاسب الخبير بالمقياسات ويكره قطع الكفن بالحديد والتكفين بالسواد والكتابة عليه
به وجعل الكافور فى سمعه وبصره وانفه وتجمير الاكفان وهو تجميرها بدخان الاشياء
الطيبة الريح والله العالم الرابع من احكام الميت الصلوة عليه وهى تجب على كل ميت
مسلم او بحكمه كالصغير والمجنون المتولدين من مسلمين او مسلم وكذا لقيط دار الاسلام

او دار الكفر وفيها مسلم يحتمل كونه منه من غير فرق بين الشهيد والعادل وغيرهما ولو كان
مرتكبا للكبائر بل ولو قتل نفسه عمدا بخلاف الكافر باقسامه اصليا او مرتدا فطريا او مليا
وكذا لا يعتبر بلوغ الميت فى وجوب صلوة الجنازة عليه بل تجب ولو كان صغيرا لكن
اذا كان ممن بلغ اى اكمل ست سنين من اولادهم اى المسلمين ومن بحكمهم مطلقا
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وتستحب على من نقص سنه عن ذلك بشرط حياته
عند ولادته وان مات من ساعته واولاهم اى الناس المفهوم من السياق بالصلوة
عليه وبغيرها من احكامه اولاهم بالميراث يعنى ان الوارث اولى من غيره فيباشرها
بنفسه او ما يقوم بها الغير باذنه للاية والمعتبرة والاجماعات المحكية والزوج اولى
بصلوة زوجتها وباقى احكامها (من غيره ح د) (من كل احد ح د) من اقاربها مطلقا نصا واجماعا ثم
المالك ثم طبقات الارحام على ترتيب الارث وفى كل طبقة يقدم الذكور والبالغ و
الهاشمى احق بصلوة الميت اذا قدمه الولى كغيره ويمتاز بانه يستحب له اى للولى
تقديمه اى الهاشمى للامامة مع الشرائط المقررة فى امام الجماعة حتى العدالة ولا
يبعد ان يريد بالشرائط ما هو شرط فى صحة الصلوة بنفسها مع الغض عن الامامة من
العقل واعتقاد الحق والبلوغ فى وجه وبالتقديم هو تقديمه فى الاذن وتخصيصه به
وبالجملة فالامام الاصل عند حضوره عجل الله فرجه اولى من غيره قطعا فان له ما للنبى الذى
هو اولى بالمؤمنين من انفسهم والبحث فى توقفه ايضا على اذن الولى وعدمه تكلف
مستغنى عنه ووجوبها اى صلوة الميت كسائر واجباته ومندوباته على سبيل
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم عقاب
رب العالمين نعم يجب على غير الولى الاستيذان منه ولا ينافى وجوبه وجوبها على الكل
فان الاستيذان شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه وكيفيتها اى صلوة الميت ان يكبر
بعد النية خمسا اولها تكبيرة الاحرام مقرونة بقصد القربة باجماعنا والمستفيضة من اخبارنا
وظاهرها وجوب ان يكون بينها اربعة ادعية كما هو خيرة الاكثر خلافا لظاهر النافع
وصريح الشرايع لكن الظاهر عدم تعينها فى شئ مخصوص للصحيح لبس فى الصلوة على
الميت قرائة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وغيره من الاخبار الكثيرة وهو

٢ بالتقدم على من سواهم

المتسوا لى جمع من الاجلة وقواه فى التذكرة بل هو ظاهر المتن ايضا ولم يكن صريحه الا ان المشهور
تعين ما افاد عدم تعينه بقوله افضلها (افضله ح ل) ان يكبر ويتشهد الشهادتين
بالتوحيد والرسالة بعد التكبيرة الاولى ثم يصلى على النبى وآله بعد التكبيرة الثانية ثم يدعوا
للمؤمنين والمؤمنات بالغفران بعد الثالثة ثم يدعو للميت بعد الرابعة بحسب حاله
فبالغفران ان كان مؤمنا مكلفا بان يقول اللهم اغفر له اولهذا اولهذا الميت
ونحوها فى الذكور واللهم اغفر لها اولهذه اولهذه الميتة او الجنازة مثلا فى الاناث بل
يكفى الاخير فى كليهما بل يجزى فيهما صيغة المؤنث باعتبار الجنازة والمذكر بملاحظة الشخص
وباللعن عليه ان كان منافقا او يقول فيه اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب والمراد به هنا كما صرح به فى الروضة وغيرها مطلق المخالفين
وبدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم بان يقول اللهم اغفر للذين تابوا و
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم او يضيف اليه ربنا وادخلهم جنات عدن التى
وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم كل ذلك فى
التكبيرة الرابعة كما ذكره اولا والمراد بالمستضعف هو الذى لا يعرف الولاية ولا ينكرها
او الذى لا يعرف الحق ولا يعانده ولا يوالى احدا بعينه ولا يبغض اهل الحق على اعتقاده
ولا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب (ولو ح ل) وان كان الميت طفلا لم يبلغ الحلم
سئل الله تعالى بعد الرابعة ان يجعل ذلك الطفل له اى للمصلى ولابويه فرطا
بان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتحتين هو المتقدم على
القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه وان (كان ح ل) الميت مجهول الحال والمذهب و
لم يعرفه المصلى هل هو مؤمن او غيره دعا له بدعاء المستضعف كما فى بعض النصوص
او سئل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه ويحبه بان يقول اللهم احشره مع
من كان يحبه ويتولاه او ما يؤدى هذا المعنى كما فى اخر وفى الصحيح اذا كنت لا تدرى
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ثم يكبر
التكبيرة الخامسة ولا يدعو بعدها بشئ بل ينصرف عن الصلوة نعم يستحب ان
يقول بعد الفراغ ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان

لا يبرح عن موقفه الا بعد رفع الجنازة من بين يديه للنص الغير الناهض للوجوب ولا
يشترط فى هذه الصلوة اذان واقامة ولا قراءة الفاتحة والسورة ولا التشهد (ح ل) فيها
ولا التسليم (فيها ح ل) اجماعا ويستحب فيها الطهارة من الحدث والخبث وليست شرطا
فى وجوبها ولا فى صحتها للاجماع وههنا مسائل الاولى لا يصلى عليه الا بعد تغسيله و
تكفينه فى غير الشهيد بلا خلاف الثانية يكره الصلوة على الجنازة مرتين على المشهور
المحكى عليه الاجماع عن الخلاف والغنية وللخبرين المحمولين لضعف سندهما على الكراهة
الثالثة لو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة صلى على قبره وجوبا مطلقا كما عن
العمانى او ما لم يتغير الصورة كما عن الاسكافى او الى ثلثة ايام كما عن الديلمى او يوما و
ليلة حسب كما اختاره المصنف وهو المحكى عن الشيخين والحلى والقاضى وابنى زهرة
وحمزة وعليه الشهرة فى الروضة وليس لشئ منها ما يعتمد عليه من الادلة فتحديد
وجوب الصلوة بالتلاشى لا يخلو عن قوة لاصالة بقاء وجوب الصلوة على الميت الثابت
قبل الدفن ما لم يتلاش بحيث يخرج عن صدق الميت وبه يرتفع موضوع الوجوب بعده
الرابعة يستحب فى صلوة الميت ان يقف الامام عند وسط الرجل بل مطلق الذكر و
عند صدر المرأة بل مطلق الانثى ولو اتفقا اى الذكر والانثى واراد التشريك بينهما
فى الصلوة جعل الرجل بل مطلق الذكور مما يليه اى اقرب اليه والمرأة بل مطلق الانثى
مما يلى القبلة والاولى ان يجعل وسط الذكور فى قبال صدر الانثى ليتأتى وظيفة
الاستحباب بالنسبة الى كل منهما المسئلة الخامسة يجب فى هذه الصلوة النية والقيام
واستقبال القبلة وان يجعل راس الميت عن (على ح ل) يمين المصلى مستقبلا الخامس
من احكام الميت الدفن المقطوع بوجوبه على الكفاية باجماع المسلمين ان لم يكن بالضرورة
من الدين والواجب المراعاة فيه امران احدهما ستره فى حفيرة يحفر له فى الارض
يكون معها بما يسع جسده نائما الى القبلة مضطجعا على جنبه الايمن وعمقها بما يكفل
حراسته عن خطر الهوام والسباع (هوام السباع ح ل) وكتم رائحته العفنة عن
الناس والوصفان متلازمان غالبا ومع فرض الانفكاك يجب مراعاتهما معا
باجماع المسلمين لتوقف فائدة الدفن على ذلك ان لم ندع توقف مسماه عليه كما

اشار اليه الرضا عليه السلام في المحكي عن علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته (ريحه خ ل) ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد ويكون مستورا عن الاولياء والاعداء ولا يشمت العدو ولا يحزن الصديق هذا ولا يذهب عليك ان عبائر الاصحاب متواترة في لزوم كتم الرائحة عن الناس والجثة عن السباع فقط ولم اظفر في ما حضرني من الكتب الفقهية مع كثرتها بعبارة الهوام الا في متن المصنف وارشاده ولم يخرج شيء مما حضرني من شروح الارشاد للاردبيلي والشهيد الثاني والسبزواري والبرغاني لتعرض لبيان الهوام موضوعا او حكما سوى اصل حكم السباع المرسل ارسال المسلمات و يستظهر منها ان الهوام ليس عنوانا اخر في قبال السباع بل هي عينها فاضافتها اليها بيانية او عطفها عليها تفسيري على نسختي المتن فالمراد من الهوام هو السباع على سبيل المجاز بنوع من العلاقة لا معناها الحقيقي الذي هو المخوف من الحشرات كما في محكي الجوهري اوذوات السموم منها كما في قطر المحيط هذا و الثاني مما يجب مراعاته في الدفن ان يكون سعة الحفيرة بمانع جسد الميت ويمكن ان يوضع فيها مضطجعا على جانبه الايمن موجها الى القبلة بحيث يكون راسه الى المغرب ورجله الى المشرق هذا ويستحب في الدفن امور الاول اتباع الجنازة والمشي خلفها عند تشييعها المتذكر اليه في الغاية او يمشي مع احد جانبيها خاشعا متفكرا معتبرا بالنظر اليها فكفى بالموت عظة والثاني تربيعها اي يكون حاملوها اربعة بل تربيع الشخص الواحد بان يحملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق والاولى الابتداء باليمين المقدم من الميت ثم موخره الايمن ثم موخره الايسر ثم للمقدم الايسر والثالث وضعها عند رجل القبر الذي هو بمنزلة بابه لشهادة النص به ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة اي من جانبها ان كانت امراة كما في الروضة والرابع اخذ النازل في القبر الرجل برفق من قبل راسه بحيث يكون راسه حين انزاله في القبر سابقا اليه واما المراة فينبغي اخذها عرضا للروضة والخامس حفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة وان كان دون الاول في الفضل والسادس جعل اللحد له من طرف القبلة

من قعر القبر فانه افضل من الشق مطلقا كما هو ظاهر اطلاق المتن واكثر عبارات الاصحاب او في الارض الصلبة فقط كما قيد به الاخرون واما الارض الرخوة فالافضل ان يشق فيها وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه كما هو المعهود في بلادنا وكيفية اللحد ان يحفر جانب القبلة من هذا الشق بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبقدر ما يمكن ان يجلس فيه الجالس في العمق والارتفاع و السابع الذكر من النازل في القبر بالماثور بان يقول عند تناوله وسله من النعش بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر او يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وعند الوضع في القبر اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به و بعد الوضع فيه اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا و عند وضعه في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم يقرء فاتحة الكتاب واية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و الثامن من مستحبات الدفن التحفي ونزع الخفين والنعلين ممن يضعه في القبر و التاسع والعاشر حل الازرار وكشف الراس منه و الحادي عشر والثاني عشر حل عقد (عقدة خ ل) الاكفان بعد وضع الميت في القبر ووضع خده بعد كشفه على التراب و الثالث عشر وضع شيء من التربة الحسينية معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار فانها امان من كل خوف كما في الاخبار و الرابع عشر تلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد الوضع في القبر وقبل الستر و الخامس عشر شرج اللحد باللبن ونضده به او بالحجر على وجه يمنع من دخول التراب و السادس عشر الخروج من قبل رجليه (الرجلين خ ل) فانه باب القبر كما مر و السابع عشر اهالة الحاضرين غير ارحام الميت وصبهم التراب في القبر بعد تشريجه بظهور

الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون و الثامن عشر طم القبر وملائه بالتراب
حتى يستوي مع الارض و التاسع عشر تربيعه اي جعله ذا اربع زوايا قائمة
و العشرون صب الماء عليه دورا مبتدئا من عند الرأس فيدور به حتى يرجع
اليه ثم يرش ما يفضل منه على وسطه و الحادي والعشرون وضع اليد اي اليد
(جل) عليه بعد صب الماء مفرجة الاصابع بحيث يبقى اثرها و الثاني والعشرون
الترحم عليه والاستغفار له وقرائة انا انزلناه سبع مرات والدعاء حين وضع
اليد بان يقول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك و الثالث والعشرون
تلقين الولي او ما دونه تلقينا آخر بعد تمام الدفن وانصراف الناس او الانصراف
(جل) بصوت عال بنحو ما ذكر فالتلقين المستحب ثلثة حال الاحتضار وبعد الوضع
في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وزاد بعضهم استحبابه بعد التكفين ايضا هذا
ويكره في الدفن امور الاول نزول ذوي الرحم للميت في قبره فهو اشد عليه
من غيره الا في المرأة تغليبا لجانب العفة و الثاني اهالة (اهالته جل) التراب
في القبر من ذي الرحم لما ذكر و الثالث فرش باطن القبر بالساج ونحوه من الآجر
والحجر وشبههما من غير حاجة تدعو اليه كنداوة الارض واما فرش ظهر القبر بالآجر
ونحوه فلا بأس به و الرابع تجصيصه ظهرا وبطنا كما هو الظاهر وقيل بالثاني فقط
و الخامس تجديده بعد الاندراس الا قبور الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء
و السادس دفن ميتين (الميتين جل) في قبر واحد ابتداء وبعده يحرم لاستلزام
النبش المحرم و السابع نقله اي الميت الى غير المشاهد المقدسة قبل الدفن
ويحرم بعده لاستلزام النبش واما المشاهد فيستحب النقل اليها قبل الدفن وبعده
محل نظر والميت الذي مات في البحر او واحد من الانهار العظيمة يثقل بحجر ونحوه
ويوضعه في رجله ويرمى فيه مستقبل القبلة وان كان الاحوط في الامكان ان يوضع
في خابية ويوكا رأسها ويلقى في البحر كذلك هذا كله اذا لم يمكن التأخير والدفن في
الارض بدون الحرج والا فهو المتعين ولا يدفن المسلم في المزبلة ونحوها مما فيه
هتك لحرمته ولا في مقبرة الكفار وكذا لا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الكافرة

الذمية الحاملة (الحامل جل) من المسلم بغير الزنا سواء كان بنكاح او شبهة او ملك
يمين للعين او المنفعة فتدفن في مقبرة المسلمين رعاية لحرمة الجنين ولكنها يستدبر
بها القبلة على جانبها الايسر ليكون الجنين الى القبلة على حالة الدفن الشرعي وفيهنا
مسائل الاولى الشهيد المقتول في المعركة في الجهاد الحق لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن بثيابه لكن ينزع عنه الفرو والجلود والخفان كما صرح به الاكثر تبعا
للصحيح من الخبر وان كان عاريا مجردا ولم يكن عليه ثيابه يجب تكفينه الثانية صدر
الميت كالميت في احكامه فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولكن يجزي في تكفينه قطعتان
من القميص والازار الا مع بقاء بعض من محل المئزر واما غيره اي الصدر فان كان فيه
عظم غسل وكفن بقدر ما بقي من محل القطعات الثلث بالكفن المتعارف على الاحوط
ودفن وكذا يفعل بالسقط لاربعة اشهر والا يكن في غير الصدر عظم دفن بعد
لفه في خرقة ولا يجب الغسل وغيره وكذا يفعل بالسقط لدون اربعة (الاربعة جل)
اشهر المسئلة الثالثة يؤخذ الكفن ومؤنة التجهيز الواجب من اصل التركة التي لم
يتعلق بها حق الغير قبل الديون والوصايا واذا تعلقت بها حق الغير مثل حق الرهانة
وحق الغرماء ونحوهما ففي تقديمها او تقديم الكفن اشكال وان كان الاول لا يخلو عن
وجه او قوة وكفن المرأة على زوجها الموسر مطلقا وان كانت هي موسرة كبيرة مدخولا
عاقلة دائمة مطيعة حرة او غيرها لاطلاق الخبر وفي الزوج المعسر يتعلق بمالها الرابعة
الميت الحرام اي المحرم للحج او العمرة كالحلال اي المحل في جميع احكامه حتى ستر وجهه
ورأسه المحرم في حال حيوته الا في الكافور فلا يقربه في حنوطه وغسله نصا واجماعا
ويغتسل بعد السدر بالماء القراح مرتين احدهما بدل الكافور فالمشهور لا يسقط بالمعمور
الخامسة من مس شيئا من جسده غير الشعر ميتا من الناس غير الشهيد والمعصوم
قبل برد بدنه لا يجب عليه الغسل مطلقا اجماعا ولا غسل العضو اللامس مع عدم
الرطوبة المسرية ولا في ملموسه لعدم التعدي مع اليبوسة كغيرها من النجاسات فكل
يابس ذكي كما نطق به النص الجلي فالقول بالتعدي مع اليبوسة ايضا في الميتة او
خصوص ميت الانسان كما هو ظاهر اطلاقه الاول هنا وفي الارشاد والمصرح

به في سائر كتبه وهو المحكي عن الروض والمعالم لا وجه له واطلاق بعض الادلة مقيد بما مر
ثم لا ريب في وجوب غسل اللامس مع الرطوبة لاستناد النجاسة الى مجرد الموت ونفي الباس
عن مس الميت عند موته في بعض الاخبار انما هو بالنسبة الى الاغتسال ولو وقع مس
ميت الناس بعد برد جميع بدنه بالموت وقبل تطهيره الحاصل بتمام الغسل المقرر
له في الشرع بالسدر والكافور والقراح وكذا التيمم على الظاهر او مس قطعة منه
(مبانة ج د) فيها عظم سواء قطعت من حي او ميت وكذا العظم المجرد على الاحوط
انتقض وضوئه ولذا وجب عليه الوضوء ايضا مع الغسل في جميع تلك الصور
مضافا الى غسل اللامس مع الرطوبة او مطلقا على ما مر من غير فرق بين كون الماس
او الممسوس مسلما او كافرا عاقلا او مجنونا كبيرا او صغيرا ولو سقطا فيجب على الصغير
والمجنون ايضا بعد البلوغ والافاقة ولو خلت القطعة المذكورة المبانة من حي
او ميت من عظم (العظم ج د) او كان الميت الممسوس او القطعة المبانة الممسوسة
من غير الناس لا يجب الغسل بالمس قطعا بل الواجب غسل الماس بدنه او غيرها
من اعضائه اللامسة خاصة من دون ان يجب معه شيئ آخر وظاهر اطلاقه
كما اشرنا اليه وجوب غسل اللامس مع اليبوسة ايضا وقد ذكرنا تحقيق المقام فراجع

الفصل السادس

في الاغسال المسنونة وهي على المشهور ثمانية وعشرون وعن النفلية انها خمسون
وانهاها بعضهم الى اربعين ستين وآخر الى سبع وثمانين وثالث الى مأة وكيف كان فهي
على اقسام ثلثة زمانية ومكانية وفعلية اما لامر قد وقع كغسل المولود او للفعل الذي
فعله كغسل رؤية المصلوب) او يريد ان يفعله كالاحرام والزيارة بل المكانية ايضا
في الحقيقة فعلية لانها للدخول المكان ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها
اذا لم يغتسل قبله وبالجملة فقد ذكر المصنف ثمانية وعشرين منها الاول غسل
يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى آخر يوم السبت قضاء و
ان كان الاولى والاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوي القربة
المطلقة وحيث ان المقصود من هذا الغسل ايجاده في يوم الجمعة لا يبعد صحته من

الحائض والجنب وعدم انتقاضه بالحدث الاكبر والاصغر و الثاني غسل اول ليلة
من رمضان و الثالث غسل ليلة النصف منه و الرابع والخامس و السادس و
السابع غسل ليالي سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل المستحب
فيه غسلان احدهما في اوله والآخر في آخره بل يستحب الغسل في جميع ليالي العشر الاخر من
رمضان والليالي الافراد من عشرة الاول والثاني بل قيل به في الازواج ايضا مضافا
الى وروده في اليوم الاول ايضا فالاغسال المندوبة في هذا الشهر اثنان وعشرون او
اثنان وثلثون و الثامن والتاسع والعاشر غسل ليلة الفطر ويومي العيدين الفطر
والاضحى بل قيل به في ليلة الاضحى ايضا و الحادي عشر غسل ليلة نصف رجب بل اوله ايضا
مضافا الى اليوم الاول والآخر و الثاني عشر غسل ليلة نصف شعبان و الثالث
عشر غسل يوم المبعث للنبي الذي هو السابع والعشرون من رجب بل قيل في ليلته ايضا
و الرابع عشر غسل يوم الغدير الذي هو الثامن عشر من ذي الحجة و
الخامس عشر غسل يوم المباهلة الذي هو الحادي والعشرون او الرابع و
العشرون او الخامس والعشرون او السابع والعشرون من ذي الحجة و السادس
عشر غسل الاحرام للحج او العمرة وكذا الوقوف في المشعر والعرفة وللذبح
او النحر والحلق ورمي الجمرة ولطواف في الحج والعمرة بل لطواف النساء والمندوب
ايضا و السابع عشر و الثامن عشر غسل زيارة النبي و
الائمة عليهم السلام وكذا زيارة الصديقة الطاهرة سلام الله عليها
و التاسع عشر غسل قضاء الكسوف مع الشرطين المشهورين احدهما
الترك لها في وقتها عمدا والآخر احتراق القرص كله فلا يستحب مع انتفاء
احدهما او كليهما و العشرون غسل التوبة من كفر او فسق وهذا
يحتمل كونه من القسم الثاني المذكور من الاغسال الفعلية الذي يستحب لامر قد
فعله فانه من جهة المعاصي المرتكبة او لوقوعه بعد الندم الذي هو حقيقة
التوبة او من القسم الثالث منها حيث ان الاستغفار تمام التوبة و الحادي
والعشرون غسل صلوة الحاجة بل مطلق طلب الحاجة و الثاني

والعشرون غسل صلوة الاستخارة بل مطلق الاستخارة ولو من غير صلوة
و الثالث والعشرون غسل دخول الحرم للمكة بل ودخول نفس مكة
و الرابع والعشرون غسل دخول المسجد الحرام و الخامس
والعشرون غسل دخول الكعبة المعظمة و السادس والعشرون
غسل دخول المدينة المنورة بل وحرمها ايضا و السابع والعشرون
غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وللدخول في المشاهد
المشرفة للائمة المعصومين عليهم السلام بل قيل به عند ارادة الدخول في كل
مكان شريف ولا بأس به لا بقصد الورود
و الثامن والعشرون غسل المولود عند ولادته على الاحوط هذا
ومن الاغسال المندوبة المصرح بها في كلمات بعض الاجلة مضافا الى ما ذكره المصنف
قدس سره وما اضفناه اليه في طي كلماته الغسل للحجامة وقتل الوزغة وتغسيل
الميت وتكفينه كل عمل يتقرب الى الله ونصب المرئة لغير الزوج وصلوة الشكر
الاستسقاء وعمل الاستفتاح ودفع النازلة وارادة المسافرة وتحصيل النشاط
للعبادة واخذ التربة الحسينية ورؤية المصلوب لمخالفة الشرعية والاشتكاء
والتظلم الى الله من ظلمه رؤية احد الائمة في المنام وغسل من شرب مسكرا فنام و
للمباهلة مع من يدعي الباطل والمبين وغسل يومي التاسع والسابع عشر من اول الربيع
ويوم دحو الارض ونيروز العجم وليلة الجمعة ويومي التروية والعرفة بل قيل به في
كل زمان شريف مسعود ولا بأس به لا بقصد الورود بل وكذا في كل ما شك فيه
مما مر اما في اصل وروده واما في صحة طريقه لقاعدة التسامح في ادلة السنن و
الكراهة بما لو عممناها لفتوى الفقيه ايضا كما هو الظاهر بل وبما قيل بالاستحباب
النفسي في الغسل من دون حاجة الى سبب غاية ولا بأس به ايضا لا بقصد الورود
والله العالم

الباب الرابع

في التيمم ويجب عند فقد الماء او تعذر استعماله

لمرض متوقع او حاصل يخاف زيادته او عسر علاجه او بطؤه او برد شديد لشق
تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة لنفس محترمة
يجب حفظها او عدم آلة يتوصل بها اليه اي الى الماء مع كونه موجودا او لوجوده بازاء
ثمن يضر بحاله في الحال فلا يجوز شرائه بذلك الثمن خوفا من الضرر لا في
الاستقبال لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولامكان حصول مال فيه على تقدير
البقاء والاولى ان يراد به حال المكلف فلا يجوز الشراء بثمن يضر في حاله في حاله
او استقباله بحيث لا يرجو حصول مال فيه عادة ولو لم يضره بذل الثمن وجب
وان كثر وزاد عن ثمن المثل ولا يجوز التيمم بمجرد فقد الماء بل يجب الطلب له
غلوة سهم بفتح الغين مقدار رمية من الرامي في الارض الحزنة خلاف السهلة
و غلوة سهمين في الارض السهلة في كل من جوانبه الاربع ولو كان عليه
نجاسة ووجد من الماء ما يكفيه لازالتها خاصة ولم يكن لا حدثا يفضل الماء عن
ازالتها للغسل او الوضوء تيمم بدلهما وازالها به ولا يصح التيمم الا بالتراب
الخالص على الاحوط وظاهر قوله يجوز بارض النورة قبل احراقها والجص
والجص ايضا قبل الاحراق ويكره بالسبخة والرمل بعد الحصر المذكور انه في
حال الضرورة وعدم امكان التراب وهو احد الاقوال في المسئلة وقيل بعدم جواز
التيمم بما ذكر مطلقا والصعيد هو التراب قيل بالجواز كذلك لتفسير الصعيد بالارض
الصادقة على تمام وهو الاظهر ولو لم يجد شيئا مما ذكر تيمم بالغبار ان لم يمكن جمعه
ترابا والا تعين بلا اشكال ولو فقده ايضا ولم يجد الا الوحل تيمم به نصا واجماعا
ان لم يمكن تجفيفه والا دخل في القسم الاول وكيفيته اي التيمم ان يضرب بيديه
معا دفعة واحدة على الارض حال كونه ناويا للقربة والاستباحة والبدلية مستدامة
الحكم على ما في نية الوضوء مقارنة لضرب اليدين وينفضهما استحبابا بعد كل ضربة
بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى ويمسح بهما وجهه
بادئا من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح تمام ظهر كفه الايمن ببطن
كفه الايسر ثم تمام ظهر كفه الايسر ببطن الايمن مبتدئا في كل منهما من الزند

وهو موصل طرف الذراع والكف الى اطراف الاصابع هذا في بدل الوضوء ولو كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ضربة لمسح الوجه وضربة اخرى لمسح اليدين بل الاحوط التعدد في بدل الوضوء ايضاً وان كان ما ذكره المصنف هو الاشهر وربما يقال غاية الاحتياط ان يضيف مع ذلك يده اليسرى ويمسح بها ظاهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظاهر اليسرى ويجب الترتيب على الوجه المذكور ولو خالفه بطل جهلاً ام نسياناً وينقضه اي التيمم كل نواقض الطهارة المائية ويزيد عليه [ح ل] انتقاضه بزوال العذر ووجود الماء بعد فقده لكن لا مطلقاً بل مع التمكن من استعماله فلا ينتقض مع عدم التمكن من استعماله بعد وجوده [وح ا] في صورة الانتقاض لو وجده قبل الشروع في الصلوة تطهر [ح ل] بالطهارة المائية ولا يجوز ان يصلي بالتيمم ولو وجده في الاثناء [اثنائها ح ل] اتم الصلوة التي هو فيها وتطهر بعدها لما بعدها ولو وجده بعد الصلوة صحت ولا يعيد ما صلى بالتيمم بعد زوال موجبه وان كان في الوقت ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وان كان بعنوان التهيؤ نصاً واجماعاً هذا في التيمم المبتدأ واما لو تيمم لصلوة بعد دخول وقتها فيصح اتيان صلوة اخرى به مع بقائه بل لو تيمم بقصد غاية معينة واجبة او مندوبة ولو كان غير الصلوة يجوز الصلوة به اذا كان وظيفته التيمم ويجوز بعد دخول الوقت مع الضيق [التضيق ح ل] قطعاً وفي حال السعة قولان احوطهما العدم **الباب الخامس** في بيان احكام النجاسات واعدادها وهي عشرة **الاول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ولو بالعرض كالجلال وموطوء الانسان من ذي النفس السائلة اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه بالقوة لا بالترشح و **الثالث** المني من ذي النفس السائلة مطلقاً وان اكل لحمه آدمياً او غيره اجماعاً وكذا الميتة والدم منه اي من ذي النفس مطلقاً وهما **الرابع والخامس** و **السادس والسابع** الكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة و **الثامن** الكافر اصلياً ومرتداً و **التاسع** المسكر المائع بالاصل كالخمر ونحوه وان انجمد لا الجامد بالاصل كالبنج و **العاشر** الفقاع المتخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان

فيه سكراً خفياً وان اتخذ من غير الشعير من الحبوبات فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكراً ولا يذهب عليك ان الفقاع غير ماء الشعير المستعمل للاطباء في معالجاتهم هذا اعداد النجاسات **واما احكامها** فاعلم انه يجب ازالتها قليلة كانت او كثيرة عن المساجد والمشاهد ومسجد الجبهة والاواني لاستعمالها فيما يتوقف على الطهارة وكذا عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وهي شرط في صحتهما مطلقاً اجماعاً وقد عفى في الشرع عن نجاسات اشار اليها بقوله عدا ما نقص سعته عن سعة الدرهم البغلي لا مطلقاً بل من الدم فقط وفي غيره يجب الازالة ولو كان اقل قليل لا يدركه الطرف وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة ودم غير المأكول ودم نجس العين بالاصل كالكلب والخنزير والكافر او بالعرض كالميتة واما هذه الدماء فحكمها حكم غير الدم في وجوب الازالة مطلقاً ولو كان اقل قليل ثم الاظهر في مقدار الدرهم البغلي ما يقرب من سعة اخمص الراحة وما انخفض منها وقد يقدر بسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن بعض ومن الوسطى كما عن آخر او السبابة كما عن ثالث ولا ريب ان الاقتصار على الاخير لكونه اقل هو الاحوط واما البغلي بالفتح فالسكون فهو منسوب الى رأس البغل ضراب مشهور او بالفتحتين فالتشديد للنسبة الى بغل قرية بالجامعين قرب حلة هذا وعفى ايضاً عن كل نجاسة في الثوب او البدن في حال الاضطرار وعن دم القروح والجروح المعتد بها فيهما قليلاً كان او كثيراً مع السيلان يعني ما لم تبرء ومع مشقة الازالة وعفى ايضاً عن نجاسة ما لا يستر العورة ولا يتم الصلوة فيه منفرداً للرجال لعدم ستره فما يجب ستره فيهم كالتكة والجورب والقلنسوة والنعل والخاتم والخلخال ونحوها ولو كانت مغلظة وكذا يكفي للمربية للصبي او الصبية اماً كانت او غيرها اذا لم يكن لها الا ثوب احد او ازيد مع الحاجة الى الجميع غسله في اليوم والليلة مرة واحدة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله في آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة او النجاسة المخففة وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه النجاسة باطلة ويجب ازالة النجاسة عما ذكر مع علم موضعها فلو [ولو ح ل] جهله [جهل ح ل] غسل جميع الثوب وغيره مما

يجب تطهيره ولو اشتبه الثوب المتنجس بغيره صلّى في كلّ واحد منهما مرّة بحيث يقطع بوقوع صلوة واحدة في الثوب الطاهر ولو لم يتمكن من غسل الثوب ولا تبديله القاه وصلّى عريانا اذا لم يجد غيره بل لا يبعد الصلوة فيه فيفقد وصف الساتر اولى من فقد اصله ولو خاف التعري للبرد ونحوه صلّى فيه بل مطلقا كما ذكر ولا اعادة بعد التمكن من الطهارة للأمر المفيد للاجزاء مضافا الى اصالة البرائة من وجوب الاعادة ولو صلّى في الثوب او البدن النجس مع العلم به اعاد وجوبا في الوقت وخارجه ولو نسي فتذكر (حاله ح ل) الشروع في الصلوة اعاد في الوقت لا خارجه ولو جهل النجاسة ولم يتقدم العلم بها حتى فرغ من الصلوة فلا اعادة مطلقا وتطهّر الشمس كل ما كانت فيه رطوبة مسرية وتجففه بالاشراق عليه من النجاسات كلها من غير فرق بين البول وغيره من كلّ ما شابهه في عدم الجرمية والا لم يطهر مع بقائها ولا يكفي الجفاف بحرارة الشمس من دون الاشراق فانها لا تسمّى شمسا وكذا الهواء المجاور بطريق اولى بل الاشراق ايضا ليس يطهر على سبيل الاطلاق بل هو مقيد بما اذا كانت النجاسات على الارض والابنية والابواب والاخشاب المثبتة والاوتاد الداخلة ونحوها مما لا ينقل عن موضعه عادة ولا تطهر من المنقولات الا الحصر المعمولة من سعف النخل ونحوه ونحوها البواري المعمولة من القصب وتطهر الارض باصنافها باطن الخف واسفل القدم بالمشي عليها او المسح بها مع زوال عين النجاسة ان كانت ولو نجس الاناء وجب غسله في كلّ من النجاسات بحسبه فيغسل من ولوغ الكلب وهو شربه مما فيه بلسانه وكذا لطعه بطريق اولى دون مباشرته له بسائر الاعضاء ثلثا اولهن (اوليهن ح ل) بالتراب الطاهر الغير الممزوج بالماء لاستلزامه المجاز في لفظ التراب واما المجاز في لفظ الغسل فلا محيص عنه ولو مع المزج ولا يكفي غير التراب مما شبهه وكذا يغسل الاناء من ولوغ الخنزير ولطعه سبعا والاحوط التعفير فيه ايضا قبلها ومن الخمر و موت الفارة ثلثا من دون تعفير والتسبيع افضل بل هو الاظهر في الثاني ولا سيما الجرذ الذي هو الكبير منه ويجب غسل الاواني عن سائر النجاسات غير ذالك المذكور مرّة واحدة والتلث

افضل للامر به في بعض الاخبار الغير الناهض للوجوب ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة مطلقا في الاكل (والشرب ح ل) وغيره (هما ح ل) نصّا واجماعا ويكره المفضض الذي وضع فيه قطعة من الفضة على الاشهر للاصل والمعتبرة نعم يجب عزل الفم عن محل الفضة على الاشهر الاحوط لظاهر الامر به في بعض النصوص والاحوط الحاق المذهب بذالك المغني ايضا بذالك ولا بأس بالمموه بماء احد الفلزين الذي هو المعروف بين اهالينا بالمفضض والمطلا اصلا واواني المشركين وسائر الكفار وغيرها مما يستعمل عدا اللحوم والجلود المجهولة التذكية طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بملاقات النجاسة او مباشرتهم لها برطوبة والله العالم

كتاب احكام الصلوة

التي هي في اللغة الدعاء وشرعا عبادة مخصوصة لا يتوقف فهم معناها لكثرة شهرتها ودورانها على تعريف لفظي وهي من اهم العبادات وافضلها في نظر الشرع الاطهر تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر وهي قربان كل تقيّ ومعراج كلّ مؤمن تقيّ عبادة اللسان والجنان وطاعة تحيط بالاركان ما جمعت عبادة ما جمعت من جنس كلّ طاعة تنوعت فانها قرائة وذكر وانها استكانة وشكر هي الجهاد الاكبر المستصغر وحج رب البيت حج اكبر

كفى لهذا حجة عن حجة	فريضة خير من الف حجة
وحجة خير من الدنيا وما	فيها روى اللفظ شيخ العلما

وبالجملة ففيه ثمانية ابواب كالجنة التي هي غايتها

الباب الاول في المقدمات

بكسر الدال وفتحها وهي ما يتقدم على الماهية لاشتراطها بها او لتوقف تصورها عليها كذكر اقسامها وكميّاتها وهي (فيه ح ل) فصول (الفصل ح ل)

الاول

في اعدادها لا ريب في انقسامها بالقسمة الاولى الى الواجبة والمندوبة اما الصلوة الواجبة بالاصالة او بسبب المكلف فعددها تسع بالحصر الاستقرائي المستفاد من الادلة الشرعية **الاولى** الصلوات اليومية فقد يجب في كلّ يوم وليلة خمس صلوات احدها صلوة الظهر التي هي اربع ركعات في الحضر واما في السفر فيقصر ويسقط منها ركعتان كما سيأتي في الباب الثامن وثانيها

٥٠

صلوة العصر كذالك وثالثتها صلوة المغرب التي هي ثلث ركعات فيهما اي السفر والحضر ورابعتها صلوة العشاء المقيدة في بعض نسخ الكتاب موافقا لعبائر بعض الاصحاب بالآخرة (ج ل) في مقابل العشاء الاولى التي هي عبارة اخرى عن صلوة المغرب ولذا قد يعبر عنهما بالعشائين وبالجملة فهي ايضا في عدد ركعاتها كالظهر سفرا وحضرا وخامستها صلوة الصبح التي هي ركعتان فيهما هذا هو الكلام في كمية الفرائض اليومية واعداد ركعاتها واما النوافل اليومية فضعف الفرائض و اربع و ثلثون ركعة في الحضر ثمان ركعات قبل صلوة الظهر لها وثمان ركعات بعدها لصلوة العصر قبلها واربع ركعات بعد صلوة المغرب وركعتان من جلوس معروفتان بالوتيرة بعد العشاء الآخرة و تعدان بركعة واحدة وثمان ركعات صلوة الليل بعد انتصافه وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر بعد الشفع وركعتا الفجر فيكون مجموع الفريضة والنافلة في اليوم والليلة في الحضر احدى وخمسين ركعة كما هو صريح بعض المعتبرة ويسقط منها في السفر والخوف الموجبين للقصر ست عشر ركعة نوافل النهار اي الظهرين نصا واجماعا بلا خلاف فيه ولا في عدم سقوط نوافل المغرب والليل والفجر وانما الكلام في سقوط الوتيرة خاصة من نوافل الليل فالمشهور الذي كاد يكون اجماعا هو السقوط وفي رضوية قواها في الروضة والذكرى عدمه و بالجملة فالثانية من الصلوات الواجبة الجمعة اي صلوتها وانها اسم غالب عليها وكذا في البواقي وسيأتي شرط وجوبها في الباب الثالث و الثالثة منها العيدان و الرابعة الكسوف الشامل للخسوف و الخامسة الزلزلة و السادسة الآيات و السابعة الطواف و الثامنة الجنائز (رة ج ل) و التاسعة كل ما يلتزمه الانسان بنفسه مع عدم الوجوب من اصله كالمنذور وشبهه من المعهود والمحلوف المنابر عليه هذا وربما عدت سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات وستة لاندراج الجمعة في اليومية بل خمسة لخروج صلوة الاموات عن حقيقة الصلوة فان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مضافا الى عدم اشتراطها بالفاتحة والطهارة والركوع

و

٥٠

والتهجد و مع ذالك كله فالامر سهل بعد الاتفاق منا على ان ما عدا ذالك المذكور مسنون ولا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر كما في صحيح الخبر وسيأتي جملة مهمة منها في الرابع من الابواب **الفصل الثاني** في اوقاتها اي الصلوة المراد بها هنا اليومية فقط ومحصلها انه اذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار وظهر الظل في جانب المشرق دخل وقت صلوة الظهر حتى يمضي مقدار اداءها تامة الافعال والشرائط بحسب حال المكلف كمقدار اربع ركعات في الحضر واثنتين في السفر ونحوهما من احواله المختلفة في قلة الوقت وكثرته كالصحة والمرض وبطوء القراءة وسرعتها ونحوها ثم بعد مضي ذالك المقدار من الزوال يشترك الوقت بينهما اي صلوة الظهر وبين صلوة العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اداء العصر بحسب حال المكلف كمقدار اربع ركعات في الحضر واثنتين في السفر ونحوهما مما مر فيختص ذالك المقدار الباقي بالعصر ويكون الظهر فيه قضاء لو وقع بتمامه فيه واذا غربت الشمس وحده شرعا غيبوبة الحمرة المشرقية ايضا بعد غيبوبة الجرم دخل وقت صلوة المغرب الى ان يمضي مقدار اداءها على الوجه الذي قلناه في الظهر ثم يشترك الوقت بينها اي صلوة المغرب وبين صلوة العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداءها بحسب حال المكلف مثل اربع ركعات في الحضر واثنتين في السفر ونحوهما مما مر فيختص ذالك المقدار الباقي بالعشاء ويصير المغرب فيه قضاء لو وقع بجميعه فيه واذا طلع الفجر الثاني المعترض في الافق المسمى بالصادق بخلاف الاول الكاذب المستطيل في الافق المنمحي بعد ظهوره دخل وقت صلوة الصبح ممتدا الى ان تطلع الشمس **واما** اوقات **النوافل** فمجملها ان وقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس ممتدا الى ان يصير الفيء الحاصل بعد الزوال من ظل كل شيء مثله ولا عبرة بالظل الاول الموجود عند الزوال لاختلافه باختلاف الفصول والبلدان فقد يتفق زيادته من اصل الشاخص فاذا صارت (صار ج ل) الشمس بحيث كان الظل المذكور لمسيرها الى المغرب كذالك او المقدار الحاصل من الظل بعد الزوال المعبر عنه بالفيء في اكثر العبارات كذالك ولم

جلـ

يصلّ شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة وقضى النافلة بعدها و يكن لو تلبّس ولو بركعة من النافلة اتمها و زاحم بها الفريضة ويؤخرها بمقدار اتمام النافلة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل شيء على الوجه الذي قلناه في نافلة الظهر مثليه ولو خرج ذالك الوقت للنافلة وقد تلبّس المصلي بركعة منها زاحم بها الفريضة ويؤخرها بمقدار اتمام النافلة والا يكن كذالك بل خرج ولم يتلبّس اصلا فلا يزاحم بها الفريضة بل يشتغل بها اوّلا ويقضي النافلة بعدها ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية ولا يزاحم بها الفريضة هنا وان ادرك منها ركعة او اكثر قبل خروج وقتها وح فلو اتمها قبله فذاك ولو خرج وقتها و ذهبت تلك الحمرة والحال انه لم يكملها يترك ما بقي منها و اشتغل بالعشاء اوّلا وقضاها بعدها مطلقا كما هنا و في القواعد والتحرير والارشاد او اذا لم يشرع في ركعتين منها والا فيكملها خاصة او لبين او اخرين كما في المسالك والروضة ووقت نافلة العشاء المعروفة بالوتيرة (لا الاضافة بيانية) بعد العشاء ويمتد بامتداد وقتها فينبغي اداءه الى نصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة سواها على المشهور ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل ولو طلع الفجر وقد تلبّس باربع ركعات (ح د) اتمها و زاحم بها فريضة الصبح ويؤخرها بمقدار اداءها كما يزاحم فريضة الظهرين بنافلتهما لو ادرك من وقتها ركعة والا يكن كذالك بان طلع الفجر قبل التلبّس بنافلة الليل و قبل اتيان اربع ركعات منها فلا يزاحم بها الفريضة عن وقتها بل يشتغل بها اوّلا و قضاها بعدها ووقت ركعتي الفجر بعد (عند ح د) الفراغ من صلوة الليل وتسميان لذالك بالدساستين لدسهما في صلوة الليل وقضية اطلاقه ذالك وان كان قبل طلوع الفجر الاول ونسبه في المدارك الى الشيخ والمحقق وابن ادريس وعامة المتأخرين و لكن تأخيرها الى طلوعه افضل من تقديمها عليه بل هو المتعين عند المرتضى و المصنف في بعض كتبه ولو طلع الفجر الثاني ولم يصلهما زاحم بها الفريضة الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت و

لم يصلهما اشتغل بالفريضة وقضاهما بعدها وههنا **مسائل الاولى** تصلي الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الصلوة الحاضرة والا فقدّمت اجماعا في المقامين على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مضافا الى الاصل والعمومات وكذا يصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة فيقدم عليها للمستفيضة والشهرة العظيمة الا اذا كانت من الرواتب اليومية ولم يخرج وقتها المضروب لها فتقدم على الفريضة كما مر مفصلا **الثانية** يكره ابتداء النوافل اي الشروع فيها مطلقا او اتيانها تبرعا من دون سبب خاص في خمسة مواطن ثلثة تعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس وبعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها ويذهب الحمرة وعند غروبها واصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار الى ان تزول الا (في ح د) يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها فلا سيّما صلوة ركعتين من نافلتها ح واثنتان تعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغرب فعند طلوع الشمس وغروبها يتصل الكراهتان الفعلي والزماني واعلم ان الاستثناء في قوله الا في يوم الجمعة وعدا ذي السبب اي ماله سبب خاص كصلوة الزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر واوّل الشهر ونحوها متصل ان اريد بابتداء النوافل في اوّل المسئلة الشروع فيها وان اريد به اتيانها تبرعا بدون سبب خاص من امثال ما ذكر فهو منقطع **الثالثة** تقديم كل صلوة في اوّل وقتها افضل فانه رضوان الله ورضوان من الله اكبر ولما فيه من المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المغفرة والرحمة المأمور بهما في الاية الا في مواضع منها تأخير العشائين للمفيض من عرفة الى المشعر ومنها تأخيرها مع الاخيرين الى ان يخرجهما ومنها تأخير المغرب للصائم المنتظر او التائق الى الطعام الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس والانتظار وتأخير صاحب العذر المرجو الزوال لتقع صلوته على وجه الكمال او اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الاحوال واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة

والسعي الى الشريف من الامكنة وغيرها مما هو مذكور في كلام الاجلة ولا يجوز تأخير الصلوة عن وقتها ولا تقيد بها عليه **الفصل الثالث** في القبلة وهي المكان الذي وقع فيه الكعبة شرفها الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء لا خصوص البنية مع القدرة من مشاهدتها كمن كان في مكة متمكنا منها فلا بد في صلوته من محاذاة الكعبة وجهتها وهي السمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه مع البعد وعدم التمكن من مشاهدتها بحيث يعتبر في العادة ويثق معه العلم بعين الكعبة والمصلي في وسط الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء والمصلي على سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه بعضها ليكون توجهه اليه ويراعي ذلك في جميع احواله حتى ركوعه وسجوده فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايتها في حال السجود بطلت الصلوة واعلم انه ذكر جمع من الاصحاب ان كل قوم يتوجهون الى ركنهم من الكعبة فالركن العراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي (الغربي خ ل) لاهل المغرب والشامي لاهل الشام لكنه لا يلائم ما تقرر من كون قبلة البعيد هي الجهة لكونها اوسع من ذلك بكثير فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى نفس الركن الا ان يراد منه التوجه الى سمته مع ارادة سمت الكعبة من سمت الركن ولا باس به لكنه لا فائدة لذكره هنا بعد معلوميته اولا ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير بالركن لايهامه وجوب التوجه الى عينه لا سمته ثم ان علم البعيد بجهة الكعبة التي هي قبلته بقبر معصوم او محرابه او قواعد الهيئة فذاك والا فيعول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا كالجدي في الجملة او استنباطا كغيره من العلامات وعلامة اهل (ح ل) العراق على ما ذكره المصنف هنا واكتفى به لكونه منهم امور ثلثة احدها جعل الفجر او المشرق محاذيا للمنكب كمجلس مجمع راس الكتف والعضد الايسر وجعل المغرب او الشفق الذي هو بياض طرف المغرب بعد الغروب بنظيرة الفجر الذي هو بياض طرف المشرق قبل الطلوع لمنكبه الايمن وثانيها ان يجعل عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن لا من جانب الصدغ بل مما يلي الانف وثالثها ان يجعلوا الجدي الذي هو باسكان الدال نجم معروف وتصغير اهل الهيئة اياه للفرق بينه وبين البرج كما قيل بل

عن ابن ادريس انكار تصغيره خلف المنكب الايمن ورابعها كما عن بعضهم جعل القمر ليلة السابع عند الغروب بين عينيه وليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر بين العينين ومستندهم في هذه العلامات قوانين الهيئة المفيدة للظن الغالب بالعين بل القطع بالجهة والا فلم يرد في شيء منها نص ولا دليل عدا ما ورد في الجدي في الجملة ومع فقد الامارات الموجبة للظن بالقبلة ولو غير المذكورات مما هو محرر في المطولات لغيم او ريح او ظلمة او نحوها يصلي الفريضة الواحدة الى اربع جهات مع الاختيار لتحصيل البراءة اليقينية ومع الضرورة وعدم التمكن الا من صلوة واحدة لخوف لص او سبع او ضيق وقت او نحوها يصليها الى اي جهة شاء ولو قدر على ازيد وجب تخيره في التخصيص ولو ترك الاستقبال في الصلوة عمدا اعاد في الوقت وقضى في خارجه ولو كان ظانا او ناسيا وكان انحرافه من القبلة الى ما بين المشرق والمغرب من دون ان يصل الى حدهما فلا اعادة مطلقا ولو كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا (القبلة خ ل) اعاد مطلقا وقتا وخارجا ولا يصلي على الراحلة اختيارا الا ان يكون نافلة فيجوز وان لم يكن الى القبلة **الفصل الرابع** في ما يجوز الصلوة فيه من اللباس اعلم انه يجب ستر العورة في الصلوة اما بالقطن او الكتان او ما تنبت (انبتته خ ل) الارض من انواع الحشيش او بالخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا يصح الصلوة فيه لا مطلق الخلوص او بالصوف والشعر والوبر من ماكول اللحم وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال وكذا الجلد مما يوكل لحمه لكن لا مطلقا كما في الصوف واخويه بل مع التذكية ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره في الرجل والمرأة ولا الذهب ولا الحرير المحض للرجال فقط مع الاختيار ويجوز في الاضطرار وفي حال الحرب المرخص فيه مطلقا ولو من غير الضرورة وكذا يجوز الصلوة فيهما للنساء و الركوب عليه وعلى الذهب والافتراش (والفرش خ ل) له بهما ولا يجوز الصلوة ايضا في المغصوب مع العلم بالغصب ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق يغطي المفصل وشيئا من الساق فان النبي والصحابة لم يصلوا في هذا النوع ولا

يخفى انّ الدليل عليل فلا يبعد القول بالجواز ويكره الصّلوة في الثياب السّود الا العمامة والخفّ والكساء ويكره ايضا ان يأتزر المصلّي فوق القميص وان يستصحب معه الحديد ظاهرا ويسقط الكراهة مع ستره ويكره ايضا النقاب للمرئة واللثام مطلقا كما في اللمعة والروضة او في الرجل فقط كما في غيرهما والصّلوة في القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام في غير حال الحرب واشتمال الصمّاء بان يجعل الرداء على كتفه ويدير طرفه تحت ابطه ويلقيه على الكتف ويشترط في الثوب للمصلّي الطهارة من جميع اقسام النجاسة الّا ما عفي عنه شرعا من ثوب المربية وقليل الدم وغيرهما ممّا تقدّم في الخامس من ابواب الطهارة ويشترط في ثوب المصلّي ايضا الملك للمصلّي عينا ونفعا او نفعا خاصّة او ما في حكمه من المأذون فيه للصّلوة او مطلقا وعورة الرجل التي يجب سترها في الصّلوة عبارة عن قبله ودبره ولا يجب ستر غيرهما وان كان سترها بين السرّة والركبة افضل وستر جسده كلّه مع الرداء اكمل وجسد المرئة (كلّه ح د) عورة يجب ستره ولكن يسوغ لها كشف الوجه الذي يغسل في الوضوء واليدين من الزندين ظاهرا وباطنا بلا خلاف في المستثنى والمستثنى منه وفي استثناء القدمين ايضا مع ذالك مطلقا او ظاهرهما فقط تردد وخلاف والمشهور ولو لم يكن اجماع ذالك الاحوط في باطنهما العدم ويجوز للأمة المحصنة والصبية غير البالغة كشف الرأس في الصّلوة اجماعا والمبعضة كالحرّة والمراد بجواز الكشف في الصبية هو عدم اشتراط الستر كالطهارة فلا يتوهم انه يجوز لها ترك الصّلوة رأسا ويستحبّ للرجل ستر جميع جسده المعتاد تغطيته غالبا والرداء (افضل ح د) كما اشرنا اليه ويستحبّ للمرئة في صلوتها لبس ثلثة اثواب وهي على ما في بعض الاخبار كما في روض الجنان درع وهو القميص وازار فوقه وخمار تغطّي به رأسها وفي اخر بدل الازار ملحفة والمؤدّى واحد واما قول المصنّف درع وقميص وخمار في تعيين الثلثة المندوب لبسها في الشرع فمخالف للاخبار لنصّ اهل اللغة على انّ الدرع هو القميص وكانه اراد به ثوبا اخر فوق القميص وهو الازار ولا يخفى بعده ولو لم يجد المصلّي ساترا

مطلقا لم يسقط عنه الصّلوة اجماعا بل صلّى عاريا قائما بالايماء للركوع والسجود جاعلا ايماءه في الثاني اخفض منه في الاوّل وقوله ان امن اطلاع غيره يعني الناظر المحترم شرط للقيام بدلالة قوله والّا يأمن يصلّي قاعدا مومئا ايضا للركوع والسجود بنحو مامرّ

الفصل الخامس في بيان ما يصحّ فيه الصّلوة من المكان اعلم انّ كلّ مكان مملوك للمصلّي عينا ونفعا او نفعا فقط او مأذون فيه من المالك لو بالفحوى او بشاهد الحال القطعيّ يجوز فيه الصّلوة وتبطل في المغصوب العين او المنفعة مع العلم بالغصب يشترط في الصّلوة طهارة موضع الجبهة ولو من غير المتعدّي اما صلّى على نفس الموضع النجس من غير ان يستره بطاهر يصلّي عليه والاصحّ صحّة صلوته قولا واحدا كما في الرياض ويستحبّ اتيان الصّلوة الفريضة في المسجد نصّا واجماعا بل ضرورة واما النافلة ففي المنزل افضل على المشهور بل الاجماع كما يظهر عن بعض منّا مع النصّ وانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس ويكره الصّلوة في بيت الحمّام ومغسله دون سطحه ومسلخه وفي وادي ضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية مكّة وفي الشقرة التي هي بالفتح او الضمّ فالسكون موضع معروف في طريق مكّة وفي البيداء التي هي موضع مخصوص بين مكّة والمدينة وفي ذات الصلاصل وهي ايضا موضع بطريق مكّة وقيل في وجه الكراهة في هذه الامكنة الاربعة انها مواضع خسف وهي من الاراضي المغضوب عليها ويكره الصّلوة ايضا بين المقابر والبها من دون حائل وبعد عشرة اذرع وفي ارض الرمل والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ فالاضافة من قبيل ثوب خزّ وفي معاطن الابل ومباركها التي تأوي اليها وفي قرى النمل جمع قرية وهي مجمع ترابها حول جحرها وفي جوف الوادي ووسطه وفي جوادّ الطرق وهي العظمى منها التي يكثر سلوكها والاجود الكراهة مطلقا للوضوء ويكره صلوة الفريضة دون النافلة في جوف الكعبة وسطحها ومطلق الصّلوة في بيت فيه (ح د) المجوس (سع ح د) بل كلّ بيت فيه مجوسيّ وان لم يكن ملكه وظاهر المتن انه ايضا كسابقه في الاختصاص بالفريضة وفي بيوت

النيران المعدة لها ويكره ايضا بل لا يجوز على الاحوط ان يصلي الرجل و الحال ان تكون
بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي بل لا بد ان تقع صلوتها خلفه في جميع احوالها
حتى السجدة ويزول الكراهة او التحريم مع الحائل و تباعد عشرة اذرع ويكره ايضا
توجه المصلي الى النصاري او الى مصحف مفتوح او الى باب مفتوح او انسان مواجه
او نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا وقنديلا بل الى مطلق الجمرة وان لم تكن مضرمة
او الى حائط ينز من بالوعة يبال فيها او يتخلى ولا يجوز السجود الا على الارض وما
انبتته الارض بشرط ان يكون مما اي من النبات الذي لا يؤكل عادة كالثمار و
لا يلبس كذالك كالقطن والكتان لا مطلقا بل اذا كان مملوكا للمصلي عينا و نفعا
او نفعا خاصة او في حكمه كالمأذون خاليا من النجاسة ولو غير متعدية و من هنا يعلم
انه لا يجوز السجود على المغصوب العين او المنفعة مع العلم بالغصب ولا على نجاسة
في موضع الجبهة ولو غير متعدية و لكن لا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود
غير الجبهة اذا لم تكن النجاسة متعدية و قد علمت مما ذكر ايضا انه لا يجوز السجود على
ما ليس بارض ولا نبات من اصله كالجلود او لعارض مثل ما خرج عنها اي
الارض بالاستحالة كالمعادن ويجوز مع عدم الارض او ما انبتته السجود على
الثلج والقير وغيرهما من المعادن ونحوها و مع الحر او البرد المانعين من السجود
على ما مر بحيث لا يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد مثلا يسجد على الثوب ان فقد فيضع
الجبهة على ظهر اليد (بن ح ل) ٣

الفصل السادس في الاذان والاقامة

وهما مستحبان مؤكدا ولا سيما الاقامة بل الاحوط عدم تركها في جميع الصلوات
الخمس اليومية ومنها الجمعة ولا يشرعان في غيرها وان كان واجبا واما هي فلا
فرق في كونها اداء و قضاء للمنفرد والجامع رجلا كان المصلي او امرأة وان
كان في الرجال اكد بل حصر بعضهم الوجوب فيهم بشرطان تسر المرأة بهما اي لا يسمع
الاجانب لا مطلقا و يتاكدان في الجهرية من اليومية خصوصا في الغداة والمغرب
منها بل اوجبهما ابن ابي عقيل فيهما وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا

٣ او على المعادن والاحوط تقديم الثلج

رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثله الا في ثلثة امور احدها عدد التكبير فانه يسقط
منه في الاقامة مرتان في اوله و ثانيها عدد التهليل فانه يسقط منه مرة واحدة
في اخره وثالثها انه يزيد في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير
العمل فجميع فصولهما على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب
على ما يستفاد من اكثر العبارات خمسة وثلثون (فصلا ح ل) ثمانية عشر للاذان
وسبعة عشر للاقامة ولا يؤذن قبل دخول الوقت اجماعا كما في الرياض الا في
الصبح فالمشهور المدعى عليه الاجماع جواز التقديم عليه بما قارب الفجر
للاعلام و لكن يستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيهما اي الاذان والاقامة
الترتيب بينهما وبين فصول كل منهما على ما ذكر فلا يصحان مع الاخلال به ويستحب
كون المؤذن عدلا صيتا شديد الصوت بصيرا بالاوقات متطهرا من الحدثين
قائما على موضع مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته مرتلا للاذان باطالة الوقوف
على اواخر الفصول و محدرا للاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقوف على كل فصل
و فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة او ركعتين ولو من الراتبة هذا في غير
المغرب واما هو فلا يفصل بين اذانيه الا بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور
المحكي عليه الاجماع عن المنتهى والمعتبر و التذكرة مضافا الى استفاضة المعتبرة كما
في الرياض ويكره فيهما امور ذكر المصنف منها اربعة الاول ان يكون المؤذن
ماشيا او راكبا مع القدرة و الثاني اعراب اواخر (والاعراب في اواخر ح ل)
الفصول مع الوصل ومع الوقف فالاحوط ترك الاعراب و الثالث الكلام
في خلالهما و الرابع الترجيع وهو تكرار الفصول زائدا على الموظف المنقول اذا
كان لغير الاشعار وتنبيه المصلين والا جاز من غير كراهة كما دلت عليه
الرواية ويحرم قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين او مطلقا في الاذان او
الاقامة فانه بدعة لم يرد به سنة وقد استحبه جماعة من العامة في اذان الصبح خاصة

الباب الثاني في افعال الصلوة وهي قسمان واجبة ومندوبة فهيهنا فصول **الاول** الواجبات في الصلوة ثمانية ومع عد الذكر والترتيب والموالاة تصير احد وعشر ومع اضافة الطمأنينة ايضاً اليها تصير اثني عشر **الاول** النية والاشبه انها شرط لا جزء فان نية الشيء غيره مضافاً الى انها تقع مقارنة للتكبيرة الاحرام التي هي اول اجزاء الصلوة والاشتغال بتحقيق ذلك قليل الجدوى و الاهتمام بالاهم اولى و هو انه يجب في النية نية القربة الى الله تعالى قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما والتعيين من ظهر او عصر او غيرهما و الوجوب ان كان واجباً او الندب ان كان مندوباً والاداء ان كان في وقته او القضاء ان وقع في خارجه واستدامتها حكمها ر واستدامتها حكماً ح ل الى الفراغ بالمعنى الذي سلفناه في نية الوضوء فلو نوى غير الصلوة او الخروج منها او الرياء ببعضها ولو كلمة واحدة فضلاً عن كلها بطلت **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بزيادتها ونقيصتها عمداً او سهواً وكذا النية في الابطال بالاخلال لا الزيادة كما عرفته وصورتها الله اكبر مرتباً وبالعربية تأسياً لصاحب الشريعة ولا يكفي العكس ولا الترجمة بأي كان من الالسنة مع القدرة على العربية و يجب مع العجز عنها التعلم مع سعة وقته والاعجم بلغته والاخرس يشير بها باصبعه مع تحريك لسانه وعقد قلبه بان ذالك التحريك والاشارة حركة التكبيرة وشرطها القيام والاستقلال والاستقرار مع القدرة والا فلا ويستحب رفع اليدين بها اي بتكبيرة الاحرام الى شحمتي الاذنين **الثالث** القيام مع الاستقلال والاستقرار وهو ركن في الجملة مع القدرة ولو عجز عن الاستقلال اعتمد في القدر المعجوز عنه على شيء معتمداً على العمود ان كلاً فكل وان بعضاً فبعض فان تعذر الاعتماد ايضاً صلى قاعداً مستقلاً فان عجز اعتمد في قعوده ولو عجز عنه ايضاً صلى مضطجعاً مط او على جانبه الايمن كالمدفون وان عجز فعلى الايسر عكس الاول على الاحوط ويكون ركوعه وسجوده ان عجز عنهما بالايماء بالرأس مع زيادة الخفض في السجود ومع تعذر الرأس فبالعينين بان يغمض عينيه لهما

ويفتحهما لرفعهما مع زيادة الغمض للسجود ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره كالمحتضر مومياً لركوعه وسجوده بنحو ما مر في الاضطجاع **الرابع** القراءة ويجب الحمد والسورة الكاملة بعده غيره مخيراً في تعيينها الا ما سيذكره انفا في كل من ركعتي الثنائية والاوليين ر الاولتين ح ل من غيرها من الثلاثية والرباعية بالفاظهما العربية القرآنية ولا يجزي الترجمة مع القدرة او مطلقاً مع تبديلها بالذكر العربي مع عدم القدرة ويجب التعلم لو لم يحسن القراءة مع المكنة ومع العجز او ضيق الوقت قبل التمام ان امكنه او قرء في المصحف ان احسنه او اتبع القارئ الفصيح ان وجده لانه اقرب الى القراءة المأثورة بها بل هو عينها ولا ريب انه احوط ر اولى ولو عجز عن ذالك كله او عن التعلم فقط يصلي بما يحسن من القراءة فان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجب التعلم لما لا يحسنه فان امكن ولولا ان ح ل عجز عنها طرا ولم يحسن منها شيئاً قرء ما تيسر من القرآن من غيرها كما عن الذكرى وان لم يتيسر له شيء من القرآن ايضاً كبر الله وهلله وسبحه بدل القراءة والاحوط التسبيح الاربع بقدرها والاخرس يحرك لسانه بالقراءة مهما امكن ويشير بيده الى الفاظ القراءة بقدرها ويعقد بها قلبه بان ينوي كونها حركة قراءة ويتخير المصلي في الركعة الثالثة والرابعة بينهما اي القراءة وبين التسبيح الاربع ر اربعا ح ل وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب الجهر بالقراءة على الرجال في ركعتي الصبح واوليي ر اولتي ح ل المغرب واوليي ر اولتي ح ل العشاء والاخفات في البواقي والمرئة في الاخفاتية كالرجل وفي الجهرية يتخير بين الجهر والاخفات الا مع سماع الاجنبي فيتعين الثاني ولا يجوز قراءة واحد من العزائم الاربع ولا استماعها في الفرائض فتبطل بمجرد الشروع فيها خلافا في النافلة فيجوزان فيها ويسجد لهما في محلهما ولا يجوز ايضا قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال التي يقصر الوقت عنها ولا يجوز ايضا على الاحوط قراءة سورتين بعد الحمد وهذا هو المعبر عنه بالقران في اصطلاح الفقهاء ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات وقراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهريها اي يوم الجمعة ففي الكلام استخدام ويحرم قول آمين في جميع احوال الصلوة وان

كان في آخر الحمد او عقيب الدعاء وتبطل الصلوة لو فعله الا في مقام التقية **الخامس**
الركوع ويجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة بالضرورة الا في صلوة الكسوف
والزلزلة وغيرهما من صلوات الآيات ففي كل ركعة منها خمسة ركوعات كما سيأتي و
هو مع ذالك ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا او سهوا ويجب فيه
امور الاول ان ينحني بقدر ما يمكن ان يصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز من الانحنا
اتى بالممكن منه فان الميسور لا يسقط بالمعسور والا يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد
على شيء اومأ برأسه ومع تعذره فبعينيه والثاني ان يطمئن بقدر التسبيح
الواجب فيه بل بمقدار ما يأتي به من مندوبا به ايضا على الاحوط بل مع زيادة يسيرة
من باب المقدمة والثالث ان يسبح مرة واحدة بالتسبيحة الكبرى وصورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا والرابع والخامس ان ينتصب ويرفع رأسه
منه قائما مطمئنا في الانتصا وتستحب فيه امور ذكر المص منها عشرة احدها
التكبير له قبل الهوي اليه بل الاحوط عدم تركه وثانيها رفع اليدين به الى شحمتي
اذنيه كغيره من التكبيرات وثالثها ورابعها وضع يديه على عيني ركبتيه حالة
الذكر مالئا منهما كفيه مفرجات الاصابع وخامسها ردهما الى الركبتين الى خلفه
وسادسها تسوية ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه وسابعها
مد عنقه مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي وثامنها الدعاء امام التسبيح
بالمنقول فانه موضع اجابة والدعاء على ما في المدارك وروض الجنان عن زرارة
عن الباقر عليه السلام هكذا رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وتاسعها زيادة التسبيح
وتكراره بما شاء والافضل ختمه على وتر وعاشرها ان يقول بعد رفع رأسه منه
مطمئنا سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الخ) ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان
بالضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا

ويجب في كل سجدة امور سبعة الاول السجود على سبعة اعضاء يعني الجبهة وكفي اليدين
وعيني الركبتين وابهامي الرجلين والثاني مساواة مسجده لموقفه بمعنى عدم علو
موضع السجود على (عن خل) موضع القيام وعدم انخفاضه عنه بازيد من
مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت بمقدار اربع اصابع مضمومة
تقريبا ولو تعذر السجود لمرض ونحوه اومأ برأسه والا فبعينيه ان لم يتمكن منه
اصلا او رفع شيئا (شيء خل) وسجد عليه ان تمكن من الانحناء في الجملة ولكن
نهاية الرفع في نهاية ما يمكنه من الانحنا والثالث ان يطمئن فيه بقدر التسبيح
الواجب بل بمقدار ما يأتي به من مندوباته ايضا على الاحوط بل مع زيادة يسيرة
من باب المقدمة والرابع ان يسبح مرة واحدة بالتسبيحة الكبرى وصورتها سبحان
ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا والخامس ان يرفع رأسه عقيب السجدة الاولى
والسادس ان يجلس بينهما مطمئنا بتمامه ولا يقنع بمجرد رفع الرأس والسابع ان
يضع جبهته على ما يصح السجود عليه مما مر في الفصل الخامس فليراجع ويستحب في
السجود امور ذكر المصنف منها تسعة الاول التكبير له حال قيامه بعد الركوع قبل
الهوي اليه والثاني التكبير عند رفع الرأس منه والثالث السبق بيديه الى
الارض قبل ركبتيه والرابع الارغام بالانف وهو الصاقه بالرغام وهو التراب
بل لا ينبغي تركه والخامس الدعاء قبل الشروع في الذكر الواجب لدى ابتدائه وآخريته
كما في الخبر خصوصا بما في الصادقي اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين والسادس التسبيح الزائد على القدر الواجب بما شاء
والافضل الختم على وتر والسابع الطمأنينة عقيب رفعه من السجدة الثانية
وهي المصطلح عليها بجلسة الاستراحة والاحوط عدم تركها والثامن الدعا
بينهما بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما في الصحيح وفي آخر قل بينهما اللهم
اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين والتاسع القيام من السجدة الى الركعة اللاحقة معتمدا على

يديه ثانياً برفع ركبتيه من الارض ويكره الاقعاء بين السجدتين بل بعدهما ايضا
قال في العروة وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسّره
به الفقهاء بل بالمعنى الآخر المنسوب الى اللغويين ايضا وهو ان يجلس على اليتيه وينصب
ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب **السابع** التشهد ويجب بالاجماع و
ضرورة المذهب في كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الصلوة الثلاثية و
الرباعية مرتان (مرتين ح ل) في اخرهما وبعد ثانيتهما ويجب فيه اربعة امور الاول
الجلوس بقدره مطمئنا والثاني والثالث الشهادتان بالتوحيد والرسالة و
الرابع الصلوة على النبي ص وآله عليهم السلام واقلّ المجزي عند المص اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط
المتعارف ويستحب ان يجلس متوركا وهو ان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى
الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى ويستحب ايضا ان يقول قبل الشروع في
الذكر الحمد لله او بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او الاسماء الحسنى
كلها لله وان يقول بعد قوله عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ثم يقول اللهم صل على
وكذا يستحب ان يدعو بعد تمام القدر الواجب من التشهد الاول بقوله و
تقبل شفاعته في امته وارفع درجته او باسقاط لفظ في امته وقيل يقول بعد
التشهد الثاني ايضا لكن الاولى عدم قصد الخصوصية فيه **الثامن**
التسليم وفي وجوبه خلاف والاشهر الاظهر وجوبه وكونه جزء منها ولو توقف
التحليل منها عليه وصورته احدى الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فهو من توابع التشهد ولا يحصل به تحليل ولا تبطل
الصلوة بتركه عمدا فضلا عن السهو لكن الاولى المحافظة عليه والجمع بين
الصيغتين بعده ويستحب ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة كما في
المعتبرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه على المشهور والمؤخر كمؤمن طرف العين

الذي يلي الصدغ وكذلك الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة كما في المعتبرة لكن يومي الى يمينه بصفحة
وجهه على المشهور واما المأموم فيسلم تسليمتين مومياً بصفحة وجهه عن يمينه ويساره ان كان
على يساره احد والا فعن يمينه خاصة **الفصل الثاني** في مندوبات الصلوة وهي خمسة امور **الاول**
التوجه اليها بسبع تكبيرات ولاء من غير دعاء ويستحب بينها ثلثة ادعية مأثورة في الصحيح
يقول بعد ثالثها اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر
لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وبعد خامسها لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ (منجا ل) منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت وبعد سادستها يا محسن قد اتاك
المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء (و ح ل) انت المحسن وانا المسيء بحق
محمد وآل محمد صل (ح ل) فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني و
بعد السابعة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وروي جعل الدعاء الثالث قبل التكبيرات ولا
يدعو بعد السادسة والكل حسن وبالجملة فواحدة منها اي التكبيرات السبع تكبيرة
الاحرام وله تعيينها في اي شاء من السبعة وان كان الاولى اختيار الاخيرة فالمندوب
في الحقيقة ستة واطلاقه على السبعة تغليب او باعتبار الجملة **الثاني** القنوت للنص
والشهرة وقيل بوجوبه فلا ينبغي تركه وهو لغة الدعاء والطاعة والخضوع لله و
المراد به هنا عرفا شرعيا او متشرعيا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلوة بما
سنح والافضل المروي قال العلامة الطباطبائي والفضل في القنوت بالمأثور فهو
بلاغ وشفاء الصدور وفوقه ادعية القران ولبّ ذلك من قران والقران هذا
هو ما نبهناك عليه في القراءة من انه قراءة سورتين بعد الحمد وهو اي القنوت محله
في غير الجمعة في كل ركعة ثانية اي ثانية ان لم تكن الصلوة وحدانية قبل الركوع
وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه في محله بعد الركوع **الثالث** نظره في حال
قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه وفي ركوعه الى بين رجليه

وفي سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه للتشهد او بين السجدتين او بعدهما الى حجره **الرابع**
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه قاتنا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه وجالسا للتشهد او الاستراحة او بين السجدتين على فخذيه **الخامس**
التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وهو تفعيل من العقب و
المراد هنا عرفا شرعيا او متشرعيا الاشتغال بالدعاء والذكر والقران او كل قول راجح
شرعا عقيب الصلوة متصلا بالفراغ منها واقله التكبيرات الثلث بعد التسليم وافضله
امور كثيرة مذكورة في محلها واكملها تسبيح الزهراء عليها السلام الذي نسب اليها لانها
السبب في تشريعه كما في النص وهو بعد الصلوة في كل يوم احب الى الصادق عليه السلام
من صلوة الف ركعة في كل يوم وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة ولا يبعد استفادة الافضلية بل الاكملية من عبارة المصنف
ايضا يعني ان اقل ما لابد من اتيانه ولا ينبغي تركه لكثرة فضله هو التسبيح المذكور و
لا حصر لاكثره بل له ان ياتي بكل قول راجح شرعا كما اشرنا اليه ولكن يستحب ان ياتي
فيه بالمنقول المذكور في الكتب المبسوطة من اصحابنا من ارادها وقف عليها

الفصل الثالث في قواطع الصلوة ومبطلها مضافا الى ما سياتي في الباب
الخامس من بعض اقسام السهو والشك امور منها الاكل والشرب وفقد بعض مقدماتها
في الاثناء ومنها كل نواقض الطهارة وان كان صدورها سهوا عن كونه في الصلوة
او من غير اختيار ومنها تعمد الالتفات عن القبلة الى ما وراءه او الى اليمين و
اليسار او الى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ولا باس بالقليل الذي لا يبلغ
ذالك كما سياتي في المكروهات ومنها الكلام اي التكلم عمدا بحرفين فصاعدا
من كل ما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قران ولو كان مهملا ومنها القهقهة عمدا
ولو اضطرارا وهو الضحك المشتمل على الصوت ولا باس في السهو ولا بالتبسم ومنها
الفعل الكثير الخارج عنها الماحي لصورتها ومنها البكاء لامور الدنيا عمدا ولو
اضطرارا ولا باس به سهوا واما ما كان للخوف من الله تعالى ولامور الاخرة فلا
باس به بل هو من افضل الاعمال ومنها تعمد قول امين كما مر وتعمد التكفير المفتي

عند الاصحاب بوضع احد اليدين على الاخرى لغير تقية على ما يصنعه غيرنا ويكره في الصلوة
امور منها الالتفات بالوجه او البصر يمينا وشمالا اذا لم يكن فاحشا مخلا للاستقبال
والا فيحرم ويبطل ومنها التثاوب بالهمز على تفاعل وهو فترة تعتري الشخص فيفتح عنده
فاه ومنها التمطي وهو مد اليدين ومنها الفرقعة للاصابع ونقضها لتصوت
ومنها العبث بشيء من اعضائه ومنها الاقعاء كما مر في السجود ومنها التنخم و
هو رمي النخامة وهو ما يخرجه الانسان من مخرج الخاء من حلقه ومنها البصاق
وهو ماء الفم ومنها نفخ موضع السجود ومنها التاوه بحرف بل بلا حرف ايضا
والمراد به قول اوه عند التوجع والشكاية على وجه لا يخرج منه حرفان والا
فهو موجب للبطلان ومنها مدافعة الريح و الاخبثين البول والغائط و
يحرم قطع الصلوة الفريضة اختيارا ولغير ضرورة وفي جواز عقص الشعر
للرجل مع الكراهة وحرمته مع ابطال الصلوة قولان والاول اجود والثاني
احوط ويجوز في الصلوة تسميت العاطس للنص وهو الدعاء له عند عطاسه
بقوله يرحمك الله ونحوه ويقرء بالسين المهملة والشين المعجمة وهما مترادفان
او الاول دعاء له في دنياه والثاني في اخرته او بالعكس وكذا يجوز رد السلام
بالمثل بل الاحوط عدم تركه والاعادة معه سيما مع عدم السكوت بقدر الجواب
وكذا يجوز الدعاء بالمباح للدين والدنيا في جميع احوال الصلوة من قيامه وقعوده
وركوعه وسجوده والدعاء بالمحرم مبطل اجماعا كما عن التذكرة **الباب**
الثالث في بقية الصلوة الواجبة المعدودة في الاولى من مقدمات
الكتاب وفيه فصول **الاول** في صلوة الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض
الظهر يسقط معها نصا واجماعا ولا يشرع الجمع بينهما مع اجتماع الشرائط و
وقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وبعده يسقط الجمعة ويصلي الظهر
وشروطها خمسة الاول حضور السلطان العادل المعصوم عليه السلام
او من نصبه ولو عموما كالفقيه الجامع للشرائط والثاني العدد وهو على
الاشهر خمسة نفر ذكور احرار مكلفين مقيمين سالمين عن العمى والمرض

المسقطين احدهم الامام وقيل سبعة كذالك والثالث الخطبتان نصا واجماعا
ويجب في كل منهما حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ من الوصية بالتقوى
والحث على الطاعة والتحذير عن المعصية والاغترار بالدنيا الدنية وما شاكلها
ويجب ايضا في الخطبتين قرائة سورة خفيفة من القرآن بل يجب في الثانية مضافا
الى ذالك زيادة الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كما
نطقت به الرواية وايقاعها جماعة والرابع الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا والخامس
ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ الذي هو ثلثة اميال اجماعا
فتوى ونصا فلا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل الواجب على من يشتمل عليه
الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة وتجب الجمعة مع اجتماع الشرائط على كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج فتسقط عن العبد والانثى والخنثى والمريض و
الاعرج والاعمى ويشترط ايضا (ان حد) لا يكون مصلي الجمعة هما وهو الشيخ
الكبير الذي يتعذر او يتعسر عليه حضورها وان لا يكون مسافرا يلزمه القصر
ولو كان بينه وبين موضع يقام فيه الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب عليه
الحضور لتلك الجمعة بل يقيمون جمعة اخرى عندهم او يحضرون جمعة في مادون
الفرسخين بينها وبين تلك الجمعة ازيد من فرسخ لو كانت ولو فاتت الجمعة في
وقتها المذكور وجبت (وجب حد) الظهر، ولا يقضي جمعة ويجب ايقاع
الخطبتين بعد الزوال وقبلها اي صلوة الجمعة وقيام الخطيب مع القدرة
مع جلسة خفيفة بينهما ويستحب فيهما الطهارة من الحدث والخبث وان يكون
الخطيب بليغا قادرا على التعبير عن مقاصده بكلام فصيح مطابق لمقتضى الحال
مواظبا على الصلوة محافظا عليها في اوقاتها متصفا بما امر به ومتجنبا عما نهى عنه
عنه متعمما مرتديا ببرد يمنية او عدنية معتمدا حال الخطبة على شيء من
سيف او قوس او عصا للاتباع ويستحب ايضا للحاضرين الاصغاء اليهما
اي استماعهم لهما تاركين للكلام بل قيل بوجوبه فلا ينبغي تركه **مسائل**
الاولى الاذان الثاني لصلوة الجمعة الذي وقع ثانيا بالزمان بعد

اذان اخر لها واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما بدعة
كما في النص والفتوى لتأدي الوظيفة بالاول فيكون هو المأمور به وما سواه بدعة لانه
لم يفعل في عهد النبوة ولا في عهد الاولين باعتراف الخصم وانما احدثه عثمان او
معاوية بن ابي سفيان على اختلاف النقلة من العامة واذا لم يكن مشروعا واتى بقصد
ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة واحداثا في الدين فالنهي عنه فيكون محرما ثم ان
تفسير الاذان الثاني بذالك خيرة جمع منهم المسالك والمدارك وعن بعضهم ان
المراد بالثاني ما لم يكن بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا لانه ثان باعتبار الاحداث
فعن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى
الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويضعف بان كيفية الاذان الواقع في عهد
النبي غير شرط في شرعيته اذ لو وقع قبل صعود الخطيب وخطب على الارض ولم يصعد
منبرا لم يخرج بذالك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا كيف كان والرواية ضعيفة
السند معارضة برواية محمد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ثم لا يذهب عليك ان التعبير بالثاني انما
وقع في عبارات بعض الاصحاب وقد عبر عنه آخرون بالثالث وفي الخبر ايضا ان الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة والمشهور ان المراد بالثالث هو الثاني المذكور وتسميته بالثالث
انما هو بالنسبة الى الاذان والاقامة للجمعة فان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة
فالاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا واطلاق الاذان على الاقامة معروف واو
المراد كونه ثالثا بالنسبة الى اذان الصبح في يوم الجمعة اي الاذان الثالث فيه بدعة
بل المشروع اذان الصبح واذان واحد آخر للجمعة فاذا جيء بثالث لها كان بدعة و
على كل حال فالمراد به التعرض لما في ايدي القوم من اذان ثالث للجمعة ابدعه عثمان
او معاوية هذا وعن ابن ادريس انه يقصد المؤذن الذي بين يدي الخطيب بعد نزوله
عن المنبر على الاقامة فقط وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة الصلوة ولا يجوز
الاذان بعد نزوله وهو الاذان المنهي عنه شرعا الموسوم بالثاني للاضافة الى الاقامة
او الى الاذان الاول الذي عند الزوال ثم وجه تسميته ثالثا باضافة الاقامة

اليهما فكانهما اذان اخر انتهى ملخصًا واستغربه في المدارك ومحكي البيان وبالجملة فقد انقدح مما ذكرنا عدم ارادتهم اذان العصر من الأذان الثاني او الثالث كما قد يسبق او سبق الى بعض الأوهام بل كل منهما عنوان مستقل غير الأفقه نزّههم ذكروا حكم اذان العصر في فصل الاذان والاقامة وتعرضوا لبعده في باب صلوة الجمعة لحكم الاذان الثاني المسئلة **الثانية** يحرم البيع بعد الأذان في يوم الجمعة للآية الكريمة والأجماعات المحكية واليه يرجع ما عبر به جماعة من حرمة البيع وقت النداء وظاهرهم توقف التحريم على الشروع وعدمه قبله ولو زال الشمس ومع ذالك ينعقد البيع ويصح لو فعله وان اثم لعدم اقتضاء النهي في المعاملة الفساد **الثالثة** لو امكن الأجتماع والخطبتان حال الغيبة كزماننا هذا استحب الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين تخييرًا وهما الجمعة والظهر وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وليس المراد الأستحباب المصطلح لانها حينئذ شرعت اجزائًا عن الظهر والمندوب لا يجزي عن الواجب **الرابعة** يستحب في يوم الجمعة امور منها الغسل كما مر ومنها التنفل بعشرين ركعة منها نافلة الظهرين كغيرها فاختصاص الجمعة بالعشرين من حيث المجموع والا فزيادتها على غيرها باربع منها ويجوز تقديم العشرين على الزوال وتأخيرها عنه وعلى الأول يتخير في ستة عشرة منها بين نافلة الظهرين والجمعة ويتم الثاني في بقية الاربعة وكذا على الثاني بطريق اولى لكن الأفضل الأول مع التفريق بان يصلي ستًّا بكرة عند انبساط الشمس وانتشارها على وجه الارض وكذا ظهورها وستًّا عند ارتفاعها وستًّا قبل الزوال وركعتين عنده قبل تحققه ومنها حلق الرأس لمن اعتاده كما في الرياض وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار في اليوم او عند اتيان المسجد المراد بهما الثاني في المشي والحركة او المراد بالأول عدم الحركات الأعضاء وبالثاني طمأنينة النفس وثباتها على وجه يوجب الخشوع والأقبال على الطاعة ومنها تنظيف البدن الجسد والتطيب تطييب الجسد ولبس افضل الثياب والدعاء الوارد في يوم الجمعة من الثمانية والندبة وغيرهما من الأدعية او المراد منه خصوص ما ورد ما التوجه الى المسجد في صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة

اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرًا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهًا ولا خائبًا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وتزيدني من فضلك انك انت الوهاب ومنها استحباب الجهر بالقرائة في الفريضة جمعة كانت او ظهرًا للاجماعات المحكية في الأول والشهرة في الثاني **الفصل الثاني** في صلوة العيدين الفطر والأضحى وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة المتقدمة ومع فقدها كلها او بعضها تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال وتسقط صلاةً ولا تقضى لو فاتت في ذالك الوقت لضرورة او غيرها وهي ركعتان تقرء في الاولى منهما سورة الحمد وسورة اخرى بعدها بما شاء سوى العزائم كالجمعة ويقرء في الثانية سورة سبح اسم ربك الأعلى كما في رواية او الشمس كما في اخرى ثم يكبر خمسًا ويقنت خمسًا بعد كل تكبيرة قنوت فاطلاق كونها تسعًا للمجوز واطلاق الحكم الاكثر على الجميع والا فالواقع بين التكبيرات الخمس اربع قنوتات هذا ويجوز في القنوت ما سنح بباله وان كان المرسوم اولى وافضل وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدًا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرًا وشرفًا وكرامةً ومزيدًا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدًا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدًا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه

عبادك المخلصون ثم يكبر بعد قنوت التكبيرة الخامسة التكبيرة السادسة للركوع وجوبا ايضا على الاحوط ويركع ثم يسجد سجدتين على الوجه المقرر ثم يقوم للركعة الثانية ويقرء (فيقرء ح ل) الحمد وسورة بعدها مطلقا وان كان الافضل في هذه الركعة قرائة سورة الشمس كما في رواية او الغاشية كما في اخرى ثم يكبر اربعا بعد القرائة ويقنت اربعا بعد كل تكبيرة قنوت الاشكال في قوله بينها كما ذكرناه في الركعة الاولى والجواب ثم يكبر بعد قنوت التكبيرة الرابعة التكبيرة الخامسة للركوع وجوبا ايضا على الاحوط ويركع ثم يسجد سجدتين على النحو المقرر ويتشهد ويسلم ويستحب هنا امور احدها الاصحار بها اى صلوة العيد وهو الخروج الى الصحراء لفعلها الا في مكة فمسجدها افضل وثانيها الخروج حافيا وثالثها ان يكون بسكينة ووقار كما مر في احكام الجمعة ورابعها ان يطعم قبل خروجه الى الصلوة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى مما يضحي به ان كان ممن يضحي وخامسها التكبير عقيب اربع صلوات اولها صلوة المغرب ليلة العيد وثانيها عشائها وثالثها غداتها واخرها صلوة العيد هذا في الفطر واما في الاضحى فيستحب التكبير عقيب خمس عشرة (عشر ح ل) فريضة يومية اولها ظهر (الظهر ح ل) يوم العيد واخرها صبح اليوم الثالث عشر هذا لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشرة (عشر ح ل) فرائض من اليومية اولها كما ذكر واخرها صبح اليوم الثاني عشر وكيف كان فصورة التكبيرات في الفطر على المشهور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا وفي بعض المواضع زيادة وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَىٰ مَا اَوْلَيْنَا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام وفي بعض المواضع زيادة تكبيرة واحدة في اول ما ذكر للفطر مع زيادة ولله الحمد بعد التكبير الثالث فيه وفي الاضحى بعد التكبير الرابع منه ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وغير ذالك من الصور المختلفة اقوالها كنصوصها غاية الاختلاف وكل ذالك اثارة الاستحباب والعمل بكل منها حسن انشاء الله تعالى وههنا مسائل **الاولى** يكره التنفل اداء وقضاء قبلها

اى صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فانه يستحب ان يقصده الخارج الى صلوة العيد ويصلي به ركعتين قبل خروجه اليها للاتباع **الثانية** قيل التكبير الزائد في صلوة العيد على غيرها وهو خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية واجب وكذا القنوت وهو الاحوط بمعنى ان التكبيرات والقنوتات المذكورة جزئان منها واجبة كانت او مندوبة فتبطل بالاخلال بها عمدا على التقديرين **الثالثة** تجب الخطبتان هنا على الاحوط ومحلهما بعدها اى صلوة العيد بالاجماع والنصوص به وبان تقديمهما على الصلوة بدعة عثمانية كثيرة جلية **الرابعة** يحرم السفر بعد طلوع الشمس في يوم العيد على المخاطب بصلوته قبلها مع تحقق شرائط الوجوب لاستلزامه الاخلال بالواجب مع عدم الخلاف فيه كما في الرياض ويكره لو كان قبله اى طلوع الشمس وبعد الفجر واما قبله فيجوز بلا كراهة وعليه الاجماع عن جماعة

الفصل الثالث في صلوة الكسوف وغيره من الايات

ونسبتها اليه فقط مع كونه بعض اسبابها تجوز وتغليب وكان التعبير بصلوة الايات كما في اللمعة اولى وتجب هذه الصلوة عينا عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وان لم تكن مخوفة للاجماع والمعتبرة وكذا تجب عند الرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء او الارض كالخسف والرعد والبرق والصاعقة والظلمة الشديدة ونحوها وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او ارادة مطلق العلو من السماء او بتقدير المضاف اى المنسوبة الى خالق السماء ووجه الوجوب في الجميع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبالجملة هي ركعتان يشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وقيامات وقراءات وسجدتين وكيفيتها ان ينوي ويكبر تكبيرة الاحرام ويقرء الحمد وسورة كاملة او بعضها ثم يركع قائلا فيه ذكره المقرر ثم ينتصب منه ويقوم فان كان قد اتم السورة في قيامه الاول قرء الحمد ثانيا وبعدها سورة كاملة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان كان قد قرء بعض السورة في قيامه الاول ولم يكن اتمها فيه قرئها في هذا القيام الثاني من حيث قطعها ولا يقرء الحمد فيه بل يكفي تمامها

اى تمنها او بعضها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر و سجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما
صنع اولا وتشهد وسلم (ويتشهد ويسلم ج ل) بعد السجدتين الأخيرتين والضابط
انه يتخير في جميع قياماته بين اكمال السورة و تبعيضها لكنه متى ركع عن سورة تامة
وجب في القيام عنه الحمد ومتى ركع عن بعض سورة سقط في القيام عنه الحمد وقرء
السورة من موضع القطع و يستكشف من هذا صور كثيرة في كيفية هذه الصلوة
تظهر بالتأمل ويستحب في صلوة العيد امور احدها ان يقرء فيها السور الطوال
كالكهف والأنبياء كما في كلمات جماعة وثانيها مساواة كل من الركوع والسجود والقنوت
للقيام وكون طول زمان احدها بمقدار الأخر و ثالثها الجماعة ورابعها وخامسها
اطالتها بمقدار زمان الكسوف وغيره والأعادة لها مع بقاء الوقت حين الفراغ
منها وسادسها التكبير عند الأنتصاب من الركوع وعند الهوى له الا في الركوع
الخامس والعاشر فانه يقول عند الأنتصاب منهما سمع الله لمن حمده او في بعض النسخ
اضافة الحمد لله رب العالمين اليه وسابعها القنوت بعد القرائة وقبل كل من
ركوع الركوعات العشرة حتى يقنت في الجميع خمس مرات وان لم يقنت الا في الخامس
والعاشر جاز ايضا للخبر بل عن جماعة جواز الاقتصار على العاشر فقط ووقت الكسوف
والخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء انجلائه (الأنجلاء ج ل) و وقت صلوة الأيات
في غيرهما من الرياح المخوفة والظلمة الشديدة ونحوها مدته اى مدت ذالك الغير
وفي الزلزلة مدة العمر فتصلى اداء وان سكنت لانها سبب لا علامة لوجوب الصلوة و
لليست وقتا لها وهذا بخلاف غيرها من صلوات الأيات الموقتة فلو قصر زمانها عن
الواجب سقطت فانها او فات له ويمتنع التكليف بفعل في وقت لا يسعه قال في
التذكرة بعد بيان وقت الكسوفين كما ذكره هنا و وقت الرياح المظلمة الشديدة والحمرة
الشديدة مدتها اما الزلزلة فان وقتها مدة العمر فتصلى اداء وان سكنت لأنها سبب
في الوجوب كذا الصيحة وبالجملة كل اية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما
ما نقص عن فعلها وقتا دون اخر فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم تصل انتهى
ولو فاتته صلوة الكسوف بالمعنى الأعم الشامل للخسوف في وقتها المذكور عمدا او نسيانا

قضاها ولو كان جاهلا به حين وقوعه فان كان قد احترق القرص كله قضى والا بحترق
كله فلا يقضى ولو اتفقت الأيات الموجبة للصلوة في وقت صلوة فريضة حاضرة
تخير المكلف في تقديم ايتهما شاء مع اتساع وقتهما ما لم تتضيق احدهما والا فيقدم
ولو تضيقتا معا قدم الحاضرة لأن الوقت لها بالأصالة ويقضي الأية الفائتة لو فرط
في فعل الحاضرة قبل ذالك في اول وقتها ولا قضاء لها مع عدم التفريط في تأخير
الحاضرة عند المصنف والأحوط القضاء مطلقا

الباب الرابع في (اعداد ج ل) الصلوة المندوبة وهي انواع كثيرة ذكر المصنف
بعضها وقال فمنها صلوة الأستسقاء وطلب السقيا من الله تعالى وهي سنة مؤكدة
مع (عند ج ل) قلة المياه والأمطار وغور الانهار المسببة عن غضب الله القهار
فعن النبي المختار اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصر
اعمارها ولم تربح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغذ بانهارها وحبس عليها (عنها ج ل)
امطارها وسلط عليها اشرارها وكيفيتها مثل صلوة العيد في الوقت والعدد
والتكبيرات الزائدة والقنوتات بعدها الا انه يقنت هنا بسؤال (بسؤال ج ل) توفير
المياه والاستعطاف من الله تعالى به ويتخير من الأدعية ما تيسر له ولا يتعين له
لفظ خاص ولكن ينبغي ان يكون بالمأثور عن اهل بيت العصمة ع فانهم اعرف
بطرق المناجاة والعبادة ويستحب ايضا امور منها ان يصوم الناس ثلثا (ثلثة ج ل)
متوالية فان دعوة الصائم لا ترد وان يكون الخروج الى الصحراء في اليوم الثالث
وان يكون ذالك الثالث يوم الجمعة او الاثنين و منها التفريق بين الاطفال و
امهاتهم استجلابا للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون ادركهم الرحمة بلطفه
ومنها تحويل الرداء من الأمام وغيره كما في الروض والروضة يمينا ويسارا فيجعل ما
على يمينه على يساره وبالعكس للأتباع والتفأل بقلب الجدب خصبا ولو جعل مع
ذالك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا و منها تكبير الأمام بعد فراغه اى
صلوة العيد مائة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذالك مائة مرة يمينا والتهليل بهذا
العدد يسارا والتحميد كذالك تلقاء الناس وعند استقبالهم رافعا بكلها

معونته ويستحب مناسبتها له في ذلك كله ويستحب ايضا المبالغة في الدعاء والمعاودة في الصلوة مع تأخر الاجابة فمن قرع بابا ولج ولج ومنها نافلة شهر رمضان وهي على المشهور روايةً الف ركعة موزّعة على الشهر زيادة على الرواتب المرتّبة اليومية والمشهور في كيفية التوزيع ما قاله المصنف من انها في كل ليلة عشرون ركعة او يصلي في كل ليلة عشرين ح ر ركعة وفي كل من ليالي الأفراد الثلث المحتملة للقدر زيادة مأة ركعة مضافا الى ما عيّن فيها اولا من العشرين وفي كل من الليالي العشر الأواخر زيادة عشر ركعات الى ذلك وذلك تمام الألف خمسمأة في العشرين وخمسمأة في العشر الاواخر ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في اوليهما الحمد مرة والأخلاص الفا وفي ثانيتهما كل منهما مرة ومنها صلوة يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة وهي ايضا ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة ويكل منها رواية فمنها اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مأة مرة ثم يدعوا بالمرسوم وفي خبر اخر انه يقراء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مأتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقراء في الأولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية بعده التوحيد ويقول بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي وليراجع الى الأقبال ومنها صلوة ليلة المبعث ويومه وهو السابع والعشرون من رجب امّا الاوّل فعدّة صلوات ونقتصر هنا على ما رواه في الاقبال وروض الجنان عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام وهي ثنتا عشرة ركعة في اي وقت شاء من الليلة ويقرء في كل الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغ قال وهو في مكانه اربع مرات لا اله الا الله و الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ح ر ثم يدعو بما شاء. وامّا الثاني فهو ايضا عدّة صلوات نقتصر ايضا على واحدة منها و هي على ما رواه في الاقبال عن ابي عبد الله عليه السلام اثنتا عشرة ركعة في اي وقت شاء من اليوم يقرء في كل منها بامّ الكتاب وسورة يس فاذا فرغ جلس مكانه

ثم قرء ام الكتاب اربع مرات فاذا فرغ وهو مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فانك لن تدعو بشيء الا استجيب لك الآن تدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ومنها صلوة علي عليه السلام ح ر وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل منها الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ويدعو بعدها بالمنقول وليس لها وقت معيّن والافضل فعلها يوم الجمعة ومنها صلوة فاطمة (عليها السلام ح ر) وهي ركعتان في الأولى الحمد مرة والقدر مأة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مأة مرة وعن جماعة عكس التسمية بنسبة الأربع الى فاطمة ع والركعتين الى علي ع وكلاهما مروي فيشتركان في النية ويظهر الفائدة في النسبة حال النية ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام (عليهم السلام ح ر) وهي اربع ركعات بتسليمين يقرء بعد الحمد في الأولى سورة اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويجوزه في الكل ويقرء في كل من الركعات التسبيحات الأربعة المعروفة خمسا وسبعين مرة بعد السورة خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع ورفعه والسجدة الأولى ورفعها والثانية ورفعها عشرا ويستحب ان يدعو في آخر سجدة منها بالدعاء المخصوص يا من لبس العزّ والوقار يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الأعلى وبكلماتك التامّات ان تصلّي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته هذا وهذه الصلوة من المستحبات الأكيدة ومشهورة بين الخاصة والعامة والاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به ايضا قبلها او بعدها

الباب الخامس في احكام السهو الذي هو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفاته اليه والنسيان ذهابه

عن الجزائين معًا والشك تساوي الاحتمالين المتضادين وتكافؤهما وقد يطلق السهو على المعنى الاعم الشامل للمعاني الثلثة بنحو من التجوز كما هنا بدليل ذكره احكام الشك والنسيان ايضا في طي مسائل الباب بالجملة فلا ريب انه من ترك شيئا من واجبات الصلوة شرطا كان او وصفا او جزء ركنا ام غيره عمدا ابطل صلوته وان كان جاهلا بحكمه الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان وهذه القاعدة الكلية الشرعية جارية في جميع مواردها عدى الجهر والاخفات فقد عذر شرعا لو جهلهما واتى بكل منهما في موقع الاخر اجماعا كما في الرياض وكذا (كذلك خ ل) تبطل الصلوة لو فعل ما يجب تركه فيها مما مر في قواطع الصلوة عمدا واما الناسي فان ترك ركنا من اركانها المذكورة اتى به فيما بعد اجماعا مع سجدتي السهو على الاحوط ان كان في محله بان لا يدخل في ركن اخر والا يكن في محله ودخل في ركن اخر فقد بطلت صلوته واعادها ولو زاد ركوعا او غيره من الاركان وفي اكثر النسخ (ركنا خ ل) بدل قوله ركوعا سهوا او عمدا كان تلك الزيادة او سهوا اعاد الصلوة وجوبا ولو نقص من عدد ركعات الصلوة ركعة واحدة او ركعتين سهوا ولم يذكر النقصان حتى سلم وتكلم او استدبر (تكلم او استدبر خ ل) القبلة او اتى بما ينافيه ولو سهوا بطلت الصلوة واعادها ولو صلى في (على خ ل) مكان مغصوب او (في خ ل) ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم بالغصب والنجاسة اعاد صلوته ويعيد جاهل نجاسة البدن والثوب والمكان وغصبيتها ولو صلى بغير طهارة حدثية اعاد مطلقا جاهلا كان ام عالما عامدا او ناسيا واما الخبثية ففيها التفصيل المتقدم او صلى قبل الوقت بحيث لم يدرك منه ركعة او صلى مستدبر القبلة او مشرقا عنها او مياسرا على الاحوط اعاد ايضا هذا كله اذا كان المنسي ركنا وان كان غير ركن فهو ثلثة اقسام الاول ما لا يبطل الصلوة ولا حكم له بلزوم تداركه واتيانه ثانيا في مقابل القسم الثاني الاتي ولا اتيان في هذا بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة كما هو الاحوط وهو اي من لا حكم للسيانه و لا يلزم تلافي منسيه المتهوم بقرينة المقام عبارة عن من نسي القرائة كلا

ففي عبارة المصنف استخدام

او بعضا حتى ركع او نسي الجهر او الاخفات او تسبيح الركوع او طمأنينته (الطمأنينة خ ل) حتى ينتصب منه او نسي رفع الرأس منه اي الركوع او طمأنينته اي الرفع او نسي تسبيح السجود او طمأنينته او وضع احد (احدى خ ل) الاعضاء السبعة غير الجبهة على الارض او رفع الرأس منه او طمأنينته في الرفع منهما اي السجدتين او طمأنينة الجلوس في التشهد فنسيان هذه المذكورات لا يوجب البطلان ولا يجب تلافيها لفوات المحل في بعضها للدخول في الركن واستلزام تداركها زيادة الركن في اخر

القسم الثاني ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعاد تلك السورة او غيرها من السور صونا للترتيب ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود قام منتصبا وركع بعده لئلا يفوت القيام المتصل بالركوع ومن ذكر بعد القيام الى الركعة اللاحقة وقبل ركوعها ترك سجدة واحدة من ركعته السابقة قعد وسجد السجدة الواحدة الفائتة ثم يقوم ويتم صلوته ويسجد بعدها سجدتي السهو للقيام الزائد قبل السجدة بل لكل من الزيادات المقارنة له سجدتان للسهو على الاحوط وكذا لو ذكر (خ ل) ترك التشهد وذكره قبل ركوع الركعة الثالثة فانه يقعد ويأتي به و يقوم ويتم صلوته ويسجد لكل من القيام الزائد والزوائد المقارنة له سجدتين للسهو ولو ذكر بعد التسليم بل بعد ركوع الركعة اللاحقة ترك السجدة الواحدة او التشهد بتمامه او الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله منه او غيرهما من اجزائه فلا يعود الى المتروك بل قضاه مع سجدتي السهو للنسيان الواجب في محله

القسم الثالث الشك ان كان في عدد الفرائض الثنائية كالصبح والجمعة والايات وصلوة الخوف و المسافر او الثلاثية كالمغرب او الركعتين الاوليين من الرباعية بان لم يتيقنهما بل تردد بين الاولى وغيرها بطلت صلوته في ذلك كله واعادها و كذا تبطل لو (اذا خ ل) شك ولم يعلم كم صلى ركعة وان كان الشك في فعل قد انتقل عنه الى غيره لم يلتفت الى الشك وبنى على اتيان مشكوكه وان كان ركنا كما لو شك في النية بعد الشروع في التكبيرة او فيها بعد الشروع في القرائة بل في جزء منها او من غيرها بعد الدخول في الجزء الاخر والا ينتقل عن الجزء المشكوك

الى غيره كما لو شك في النية قبل الشروع في التكبيرة وهكذا اتى به واتم صلواته فاذا رفان
ح ١) ذكر بعد الاتيان انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا لان زيادته
مبطلة مطلقا والا يكن ركنا فلا تبطل بل يكون حكمه حكم من زاد سهوا ولو
شك فيما زاد على الاوليين مع تيقنهما في الرباعية فان غلب على ظنه احد طرفي
الشك بنى عليه ويجعل الواقع مظنونه من غير احتياط وسجدة سهو وان بقي على
شكه وتساوى طرفاه في نظره ولا ظن على احدهما بنى على الزائد عددا منهما اذا لم
يتعد عن الاربع واحتاط بركعة او ركعتين كما فصله بقوله فمن شك بين الاثنين
والثلث بعد اكمال السجدتين او بين الثلث والاربع مطلقا بنى في الصورتين على
الاكثر فاذا سلم وخرج من صلوته صلى صلوة احتياط ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع وصلى
صلوة الاحتياط بعد تمام صلوته ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنين والثلث
والاربع بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع فاذا سلم وخرج من صلوته صلى صلوة
الاحتياط ركعتين من قيام وركعتين من جلوس مع تقديم الاول على الثاني وههنا
مسائل الاولى لا سهو اي لا حكم له نصا واجماعا على من كثر سهوه وتواتر ثلثا
ولو في فرائض والاولى ان يحال في احراز الكثرة الى العرف والمراد بالسهو المنفي حكمه
مع الكثرة على ما في محكي المنتهى والتذكرة هو خصوص الشك فلا يلتفت الى ما شك فيه
من فعل او ركعة فيبني في الاول على وقوعه وان بقي محله وفي الثاني على الاكثر الا ان
يستلزم الزيادة على المطلوب فيبني على الاقل وقال في المسالك والروض والروضة ان
المراد به المعنى الاعم الشامل للشك كما ذكر ومعناه المتعارف فيسقط سجدتا السهو
لو فعل ما يقتضيهما لولا الكثرة نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان
ولو سهى عن فعل يتلافى بعد الصلوة وفات محله تلافاه وانما تؤثر الكثرة في سقوط
سجدتي السهو مع احتمال عدم وجوب التلافي ايضا وبالجملة لا حكم للسهو بمعنى
الشك هنا قطعا على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر فان الشاك من كل
منهما يرجع الى حفظ الآخر نصا واجماعا وكذا لا حكم لسهو من سهى في موجب

سهو (سهوه ح ١) كنسيان الذكر او طمأنينته في سجود السهو او تشهده وفي هذه العبارة
الدائرة في كلمات الفقهاء (لا حكم للسهو في السهو) اربعة احتمالات الاول ارادة
المعنى المعروف من السهو في المقامين فلا بد من تقدير مضاف في السهو الثاني كموجب
ونحوه كما اشرنا اليه الثاني ارادة الشك منه كذلك اي لا حكم للشك في وقوع الشك
هل حصل منه شك ام لا او يتحقق وقوعه ولكن يشك في كون شكه ذا حكم ام لا
لكونه نسي تعيينه كان يشك في ان الشك الواقع هل كان في فعل بعد فوات محله
فلا يجب شيء ام كان في عدد الركعات فيجب عليه صلوة الاحتياط ويمكن تقدير
المضاف على هذا الاحتمال ايضا اي لا حكم للشك في موجب الشك من سجدة سهو او صلوة
احتياط كان شك في عددهما او واحد من واجباتهما قبل تجاوز محله فيبني على وقوع
المشكوك الا ان يستلزم الزيادة كما مر الثالث حمله في الاول على معناه المتعارف
وفي الثاني على الشك فلا بد من تقدير المضاف اي لا حكم للسهو في موجب الشك من
سجدة سهو وصلوة احتياط كنسيان الذكر والقراءة والطمأنينة فيهما الرابع
عكس الثالث اي لا حكم للشك في السهو هل وقع منه سهو ام لا ويمكن تقدير المضاف
ايضا اي لا حكم للشك في موجب السهو يعني سجدتي السهو كما لو شك في عددهما او ذكرهما
او طمأنينته او ذكر تشهده وطمأنينته فلا يلتفت اليه وان كان في محله وبالجملة فعن
جملة من المتأخرين امكان ارادة جميع المعاني الاربعة من تلك الجملة والله العالم
المسئلة **الثانية** من سهى اي شك في عدد ركعات النافلة بنى على الاقل وهو
الافضل ولكنه ان بنى على الاكثر مع عدم استلزام الزيادة جاز ايضا وفي
روض الجنان وحكمها في السهو عن الافعال والاركان والشك فيها في محله وبعده
حكم الفريضة ولا سجود للسهو فيها انتهى **الثالثة** من تكلم في اثناء الصلوة
ساهيا او قام سهوا في حال وجوب القعود للتشهد ونحوه او قعد للتشهد
في حال وجوب القيام في الركعة الاولى او ثالثة الرباعيات فذكر في اثناء
التشهد او بعد اتمامه وجوب قيامه او سلم قبل الاكمال للصلوة في غير ركعتها
الاخيرة وجب عليه سجدتا السهو وكذا الجبان مضافا الى ما مر في طي مسائل

الباب لكل زيادة ونقيصة على الاحوط وعلى من شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فانه يبنى على الاربع ويسجدهما واما لو وقع هذا الشك في حال القيام فيقعد ويعمل عمل الشك بين الثلث والاربع **الرابعة** سجدتا السهو عبارة عن سجدتين يفصل بينهما بجلسة بعد الصلوة فورا وان اخرهما عمدا عصى ولم تسقطا وكيفيته ان ينوي ويكبر على الاحوط ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه بل يراعي على الاحوط جميع ما يعتبر في سجود الصلوة من الشرائط والواجبات في المواضع ولكنه يقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او باسقاط الواو من لفظ السلام والجمع مروي بل ظاهر المصنف كفاية التسليم فقط بدون التسمية ثم يتشهد بعد ذلك تشهدا خفيفا على الاحوط ويسلم والمراد بالتشهد الخفيف مجرد الشهادتين والصلوة على النبي واله والاحوط منه التشهد المتعارف ويقصد الاحتياط فيما زاد على القدر الواجب **الخامسة** في احكام القضاء اعلم ان المكلف اذا اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر او شرب مرقد وكان مسلما سالما من الحيض والنفاس قادرا على الطهارة المائية او الترابية قضى ما اخل به وجوبا عدا ما استثنى من صلوة الجمعة والعيدين كما مر في بحثهما وان (لو ح ل) كان المكلف مغمى عليه في جميع الوقت بحيث لم يدرك منه مقدار الطهارة وركعة من الفريضة او كان كافرا اصليا في جميع الوقت كذالك فلا قضاء واما الكافر العرضي المرتد عن الاسلام الى الكفر فانه يقضي بعد اسلامه ثانيا كل ما فاته في زمان ردته فطريا او مليا ولو كان المكلف فاقدا للطهورين ولم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت عنه الصلوة اداء وقضاء عند المصنف ولكن الاحوط القضاء والاحوط منه الجمع **السادسة** اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة واحدة او متعددة في سعة وقت الحاضرة تخير بينهما اي في تقديم ايهما شاء منهما وان تضيقت الحاضرة تعينت هي **السابعة** الفوائت تترتب في موقع قضائها كالحواضر نصا

واجماعا فلا يجوز قضاء عصر يوم قبل ظهره وهكذا فاقض ما فات كما فات **الثامنة** من فاتته فريضة واحدة من اليومية ونسي عينها وكانت مجهولة عنده الان ولم يعلم ما هي منها فان كان الفوت في الحضر صلى ثلث صلوات ثلثا اي مغربا معينة واربعا مطلقة ناويا بها ما في ذمته مرددة بين العشاء والظهرين مخيرا بين جهرها واخفاتها ويسقط هنا وجوب التعيين في النية واثنتين ينوي بهما الصبح معينا فيدخل ما في ذمته من الخمس في الثلاث يقينا ولا ترتيب بينها لان الفائت احد لا غير وان كان الفوت في السفر فيصلي مغربا وثنائية مطلقة مرددة بين الصبح والرباعيات المقصورة كاربع الحضر **التاسعة** العبرة في قصر الفوائت وتمامها بحال الفوات فالحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا والمسافر يقضي ما فاته (فاته ح ل) في الحضر تماما **العاشرة** يستحب قضاء النوافل المرتبة استحبابا مؤكدا حتى ورد انه يجب الرب ملائكته منه والظاهر تبعية استحباب قضائها لوجوب قضاء الفريضة فيسقط مع سقوطه نعم لو فاتته النوافل بمرض لا يزيل العقل خاصة لم يتأكد الاستحباب في قضائها واستحب له الصدقة بقدر طوله وادنى ذالك ان يتصدق عن كل ركعتين من صلوة الليل والنهار بمد فان لم يقدر على ذالك فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان (وان ح ل) لم يتمكن فعن كل يوم بمد (مد ح ل) والقضاء افضل من الصدقة في كل ذالك لخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام

الباب السادس

في بيان احكام صلوة الجماعة وهي واجبة في صلوة الجمعة والعيدين بالشرائط المتقدمة لوجوبها في بحثها ومستحبة في الفرائض الباقية كلها وتتأكد في اليومية منها ادائها وقضائها وبدعة في النافلة مطلقا الا في صلوة الغدير على قول وفي العيدين مع اختلال الشرائط المتقدمة على المشهور وفي الاستسقاء اجماعا ولا يلزم في انعقاد الجماعة عدد خاص في غير الجمعة بل تنعقد باثنين فصاعدا احدهما امام والاخر مأموم واما في الجمعة فلا بد من الخمسة او السبعة ولا تصح الجماعة مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة للامام او مشاهدة ولو

بوسائط كثيرة الا في المرئة اذا كان امامها رجلا ولا تصح ايضا مع علو الامام في المكان بما يعتد به عرفا ولا باس بما لا يعتد به مما هو دون الشبر ويجوز العكس وكون المأموم اعلى مكانا من الامام ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه ولو بوسائط بالخارج عن العادة عرفا من دون صفوف المامومين ويعتبر البعد مع تعددها بين الامام والصف الاول ثم بين كل صف وما بعده والاحوط ان لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الامام او الصف المتقدم ازيد من خطوط كما صرح به بعض الاجلة ولو ادرك المأموم الامام راكعا في اى ركعة كان فقد ادرك تلك الركعة بتمامها فتكون هي ركعته الاولى والا يدركه في الركوع فلا يدرك تلك الركعة فينتظر وياتم في الركعة اللاحقة ان اراد ادراك الركعة ولا يجوز ان يقرء المأموم غير المسبوق في اوليي الفريضة مع الامام المرضي المذهب عنده بخلاف ما لو كان مخالفا فانه يجب القرائة لو صلى خلفه تقية ومما يعتبر في الجماعة ان لا يتقدم الى الامام المرضي في الافعال اجماعا وفي الاقوال على الاحوط ومما يعتبر فيها انه لا بد في صحتها للمأموم وجريان احكامها عليه من نية الايتمام اى الاقتداء بالامام الواحد المعين وبها تنفرد عن المنفرد ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله ولو مع اختلافهما في الفرض عددا كالقصر والتمام او نوعا كالظهر والعصر والمغرب العشاء او صنفا كالاداء والقضاء واذا كان المأموم واحدا استحب ان يقف عن يمينه اى الامام لا يساره وخلفه ولا فرق في ذالك بين اقتداء الرجل بالرجل والمرئة بالمرئة وان كانوا اى المأمومون جماعة فوق الواحد مطلقا فخلفه لا يمينه ويساره الا في الامام العاري الفاقد الساتر فانه لا يتقدم المأمومين العراة بل يجلس وسطهم في صفهم بارزا بركبتيه وكذا المرئة اذا امت النساء وقفت بينهن ولكن لو صلين مع الرجال واقتدين بهم تأخرن عنهم وجوبا على القول بتحريم المحاذات او ندبا على الاخر ويعتبر في الامام امور احدها التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح امامة الصبي ولا المجنون المطبق ويجوز لذي الادوار على كراهة كما صرح به جماعة وثانيها الايمان بالمعنى الاخص الذي

به يكون اماميا فلا يصح الايتمام بالمخالف وثالثها العدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات الدينية وترك الكبيرة من المنهيات الاسلامية اصلا والاصرار على الصغيرة منها ورابعها طهارة المولد من الزنا وخامسها ان لا يشتمل على نقص بالاضافة الى المأموم وهو شرط خاص لا يمنع من مطلق الامامة ويتفرع عليه امور الاول انه لا يجوز ان يؤم القاعد القائم والثاني انه لا يجوز ان يؤم الامي الذي لا يحسن قرائة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة القاري الذي يحسن ذالك كله والثالث انه لا يجوز ان يؤم المؤف اللسان الذي لا يحسن تادية الحروف بصحيحه (صحيحه ح ل) اى اللسان والرابع انه لا يجوز امامة المرئة والخنثى المشكل رجلا ولا خنثى (الخنثى ح ل) مشكلا لم يعرف ذكوريته عن انوثيته ووجه المنع في امامة الخنثى بالخنثى هو جواز اختلافهما في الذكورة والانوثة وكون الامام هو الانثى والحاصل ان الخنثى كالرجل في حق الانثى وفي حق الرجل كالانثى والهاشمي وصاحب المسجد الذي هو امام راتب فيه وصاحب المنزل فيه وكذا صاحب الامارة من قبل الامام العادل في امارته مع اجتماع شرائط الامامة فيهم اولى بها من غيرهم لو اجتمعوا مع من يصلح للامامة مطلقا ولو كان ذالك الغير افضل منهم عدا امام الاصل عجل الله فرجه مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف في شيء من ذالك كما في الرياض قال في الروضة واولوية هذه الثلثة (غير الهاشمي) سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقدم نفسه على وجه لا ينافي العدالة ولا الاخلاص في العبادة بل كان رغبة في رجحانها على المامومية او لان للامام وقفا او وصية تكفيه عن طلب الدنيا بالتجارة ونحوها فان ذالك امر مطلوب مؤكد للعبادة غير مناف لها فلا منافاة بين التشاح وبقاء الاخلاص بل ربما قيل انه يحققه اذ تركه مع كون ارجح لا يكون الا لعلة وكيف كان فمع تشاح الائمة يقدم من يختاره المأمومون وان كان مفضولا ومع اختلافهم ايضا يقدم الاقرء منهم اى الاجود قرائة

ومع التساوي فيها فالأفقه في احكام الصلوة والا ففي غيرها هو المقدم ومع التساوي
في الفقه والقراءة فيقدم الأقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او هو الأسبق
اسلاما او يكون من اولاد من تقدمت هجرته كما صرح به في التذكرة وفي الروضة
بعد ذكر التفسير الأول هذا هو الأصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل
الى سكنى الأمصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لأنها مظنة الاتصاف بالأخلاق الفاضلة
والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وبالجملة فمع التساوي في ذلك فالأسن
مطلقا او في الاسلام خاصة هو المقدم ومع التساوي في السن ايضا فالأصبح
وجها يتقدم على غيره لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكر ابين الناس لأنه
يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ويكره ان يأتم الحاضر
بالمسافر وبالعكس وان يأتم المتطهر بالماء بالمتيمم وكذا يكره ايتمام السليم
من الجذام والبرص والعمى والحد وكذا المجنون بالامام الأجذم والأبرص و
الأعمى والمحدود بعد توبته لا قبلها لفسقه والأغلف الغير المقصر في الختان و
الا فلا يجوز وكذا يكره امامة من يكرهه المأمومون وامامة الأعرابي المنسوب
الى الأعراب وهم سكان البادية مطلقا بالمهاجرين (بالمهاجر ح ل) فقط وهم سكان
الأمصار المتمكنون من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الأحكام وههنا
مسائل الأولى لو احدث الامام في اثناء صلوته او عرض له مبطل آخر مع
بقاء التكليف استناب هو واحدا من المأمومين وهذا بخلاف عروض مبطل
يخرجه عن التكليف كما لو مات او جن او اغمي عليه فيستنيب المأمومون و
قدموا اماما من بينهم **الثانية** قد سبق ان ادراك المأموم الركعة بادراك
ركوع الامام وعليه فلو خاف الداخل موضعا يقام فيه الجماعة فوات الركعة
بفوت الركوع لو التحق بالمأمومين نوى وكبر وركع في موضعه محافظة على ادراك الركعة
ومشى راكعا ولحق بهم والأحوط الأولى ان يجر رجليه ولا يتخطى **الثالثة**
اذا احرم (دخل ح ل) الامام للفريضة (الفريضة) وهو اي المصلي المنفرد
في نافلة قطعها اذا خشي الفوات تحصيلا للجماعة التي هي اهم من النافلة ولو كان

المنفرد

المنفرد في فريضة واحرم الامام وخاف فوت الجماعة لو اتمها نقل نيته منها الى النفل واتمها
ركعتين نافلة ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل الواجب ان خاف فوات الجماعة
في هذه الصورة ايضا قطعها بعد النقل الى النفل ولا يجوز بدون ذلك لحرمة
ابطال العمل الواجب نعم لو كان الامام امام الأصل عجل الله فرجه واحرم لصلوته
بعد دخول المصلي المنفرد الفريضة قطعها وتابعه ع **الرابعة** لو لم يدرك
الامام في الركعة الأولى وفاته بعض الصلوة ركعة فصاعدا دخل مع الامام
حيث يدركه وجعل ما يدركه من ركعته الثانية او الثالثة او الرابعة اول صلوته
فاذا سلم الامام قام واتم (فاتم ح ل) ما بقي عليه من الصلوة (صلوته ح ل)
الخامسة في بيان جملة من احكام المساجد وذيلت بها صلوة الجماعة لغلبة
وقوعها فيها وان كان البحث عنها في مكان المصلي لكونها افضل اماكنها كما فعله
جماعة اولى والأمر سهل وفضل اتخاذها والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين
بل من ضروريات الدين منصوص عليه في الكتاب المبين ويستحب عمارة المساجد
واتخاذها مكشوفة غير مظللة ولو بعضها للاحتياج الى التسقيف في اكثر البلاد لدفع
الحر والبرد كما قيد به في الروضة وكذا يستحب ان يكون الميضاة وهي المطهرة للحدث
والخبث خارجة عنه على جهة القرب من ابوابها (بابها ح ل) وكذا يستحب ان يكون
المنارة في المساجد مع حائطها لا في وسطها لما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين
المصلين وكذا يستحب الاسراج فيها واعادة المستهدم وهو المشرف على الانهدام
ويجوز نقضه ويجوز ايضا استعمال آلته في غيره منها اي المساجد مع عدم حاجته
اليها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه ويحرم زخرفتها اي نقشها
بالذهب وكذا نقشها بالصور ذات الأرواح وكذا يحرم اخذها اي المساجد
كلها او بعضها ولو بمقدار شبر او نقص في ملك وطريق لأن الوقف للتأبيد
وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها وكذا يحرم ادخال النجاسة المسرية او الموجبة
لهتكها اليها ويحرم ايضا اخراج الحصى منها ان كانت فرشا ولو كانت كناسة
استحب اخراجها وتعاد وجوبا اليها لو اخرج على وجه التحريم ويكره تعليتها

بل

بل يلي وسطا عرفا ويكره ايضا ان يعمل الشرف وهو كصرد جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران وكذا يكره المحاريب الداخلة (ح ل) في حائطها وجعلها طريقا بحيث لا يلزم منه تغيير صورة المسجد ولا الاضرار به والا فيحرم ويكره ايضا البيع فيها والشراء والتعريف (تعريف الضالة ح ل) واقامة الحدود وانشاد الشعر الدائر على التشبيب التغزل لا ما لا ابنا في الغرض من المسجد كبيت حكمة او موعظة او مرثية او مدح للنبي او الائمة ع او شاهد على لغة من الكتاب والسنة ويكره ايضا عمل الصنائع والنوم والبصاق وتمكين المجانين والصبيان منها وانفاذ الاحكام فيها ودخولها وفي الفم رائحة موذية ويستحب ايضا مضافا الى ما مر تقديم الرجل اليمنى دخولا اي في الدخول الى المسجد واليسرى خروجا اي في حالة الخروج منه ويستحب الدعاء فيهما فعند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك او وافتح لي ابواب فضلك وفي المدارك عن سماعة انه يقول عند دخول المسجد والخروج منه بسم الله وبالله والسلام على رسول الله ص وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب ايضا كنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة

الباب السابع

في بيان صلوة الخوف من سيل او سبع او عدو او حرق او حية او لص او غيرها وهي مقصورة العدد اذا كانت باعية سفرا مطلقا وحضرا ايضا اذا صليت جماعة اجماعا وكذا لو صليت فرادى على الاشهر وكيفيتها ح ظاهرة ضرورة كونها كالسفر واما اذا صليت جماعة فلها انواع كثيرة اشهرها صلوة ذات الرقاع التي صلاها النبي بموضع على ثلثة اميال من المدينة وهو سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر ولذا لم يذكر غيرها وقال شروطها ثلثة امور (الاول ح ل)

ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق الى فرقتين متساويين في العدد امرا ولو كان احدهما واحدا مع حصول الغرض به الذي اشار اليه بقوله يقاوم كل قسم منهم العدو ويصلي الباقون مع الامام و(الثاني ح ل) ان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف من هجومهم حال الصلوة والا انتفى الخوف المسوغ للكيفية المزبورة لعدم جوازها اختيارا و(الثالث ح ل) ان يكون العدو في خلاف (بخلاف ح ل) جهة القبلة بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها وكيفيتها ان كانت ثنائية ان يصلي الامام بالاولى من الفرقتين ركعة تامة في مكان لا يصل اليهم سهام العدو ويقف في الركعة الثانية حتى ينوي من خلفه الانفراد ويتموا ويسلموا ثم يستقبلون العدو فيجيئ الباقون ويحرمون ويدخلون مع الامام وهو في القرائة فيصلي بهم ركعته الثانية التي هي اولاهم الى ان يرفعوا من سجودها ويقف في التشهد منها وينتظرهم حتى يلحقوه فيسلم بهم وان كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح من السيف والخنجر وغيرها ما لم يمنع شيئا من الواجبات فلو منع يؤخذ (يجوز ح ل) مع الضرورة ولا يجوز اختيارا واما صلوة شدة الخوف المسماة بصلوة المطاردة مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمراماة والمسابقة وامثالها فهي وان كانت قصرا من صلوة الخوف لكنها ما خالفتها في قصر الكيفية ايضا مع الكم قال فاما صلوات المكلف في هذه الاحوال التي لا يسعه فيها الاتيان بالصلوة على النحو المذكور لا انفرادا ولا اجتماعا يصلي بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا او مضطجعا او غير ذلك ومع عدم التمكن من النزول يركع ويسجد ولو على قربوس سرجه والا يمكن شيء منهما او احدهما اومأ لما لم يمكنه ويستقبل في جميع صلوته القبلة ان امكن والا فبما امكن ولو لم يمكن من الصلوة بالقرائة والايماء للركوع والسجود صلى بالتسبيح بان يقول بدل النية عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وظاهر اطلاقه كغيره اجزاء التسبيح عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والسلام خلافا للجماعة فاستثنوا الثلاثة وهو احوط والموتحل و

الغريق ونحوهما كالحريق وغيره يصليان بحسب الامكان من الكيفية ولو ايماء للركوع والسجود فان الظاهر اتحاد جميع ذوي الاعذار في قصر الكيفية ولكن لا يقصران الكمية الا مع السفر او الخوف الموجبين له

الباب الثامن

في بيان احكام صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية اعلم انه يسقط في السفر من كل صلوة رباعية ركعتان بشروط خمسة **احدها** قصد المسافر المسافة المعتبرة شرعا وهي ثمانية فراسخ او اربعة فصاعدا دون الثمانية لكن مع قصد العود في يومه او ليلته او الملفق منهما على الاحوط مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر كما عن جمع ممن تأخر **الشرط الثاني** ان لا ينقطع سفره بالوصول الى وطنه الاصلي العرفي مطلقا او بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة كما عن نص جماعة معتضدا باطلاق الرواية وهو المسمى بالوطن الشرعي المقابل للحقيقي العرفي او لا ينقطع سفره ايضا بعزم على اقامة عشرة ايام في اثناء المسافة المعتبرة فلا يقصر حينئذ ما لم يقصد مسافة جديدة اخرى بعدها ولو قصد المسافة المعتبرة فصاعدا من دون تخلل واحد من قواطع السفر ولكن نوى اقامة العشرة في رأسها او كان له على رأسها منزل هو وطن حقيقي عرفي او شرعي كما مر قصر في طريقه خاصة ان كان ثمانية فراسخ او ازيد لحصول الشرط فيه واتم في منزله او في موضع اقامة العشرة لانقطاع سفره فيه باحد الامرين والفرق بين هذه المسئلة وسابقها توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل المسافة المعتبرة فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوعه هنا في رأسها فيثبت القصر قبله **الثالث** من شروط تحتم القصر اباحة القصر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر نصا واجماعا من غير فرق بين كون نفس السفر حراما كاباق العبد والفرار من الزحف ونحوهما او كان غايته حراما كما اذا سافر للسرقة او قتل نفس محترمة او اعانة ظالم او اخذ مال الناس ظلما ونحوها واما اذا لم يكن المعصية غاية للسفر لكن يتفق في اثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر ونحوهما فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والافطار

الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح وهو صاحب السفينة والمكاري بضم الميم الذي يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا الا عداد نفسه لذلك وكذلك الراعي الذي يدور بماشيته والبدوي والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته ونحوها وظاهر جملة من النصوص ان الضابط في من يحكم بكثرة سفره المستلزمة لسقوط القصر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احد هؤلاء المذكورين من افراد كثير السفر في بلده او بلد اخر غيره غير بلده عشرة ايام خرج من عنوان كثرة السفر وقصر اذا خرج من ذلك البلد قاصدا للمسافة المعتبرة **الخامس** ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان مصره فلا يترخص في التقصير قبل تحقق ذلك اي احد الامرين بل الاحوط مراعاة تحققهما معا ومع احدهما يجمع بين القصر والتمام وبالجملة فمع حصول الشرائط المذكورة يجب التقصير عينا بلا اشكال الا في اربعة مواطن حرم الله مكة وحرم رسوله المدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنه الاف التحية والسلام فانه لا يتعين التقصير في تلك المواطن الاربعة بل يتخير فيها بينه وبين التمام بل الثاني افضل ولو اتم في غيرها اي تلك المواطن عمدا عالما بالحكم اعاد وجوبا او قضاء وقتا وخارجا نصا واجماعا مع علم صدق الامتثال والجاهل بالحكم فقط معذور لا يعيد مطلقا على الاشهر المحكي عليه الاجماع المؤيد بالنص الصحيح واما ناسي المسافة فيعيد مع ظهور المخالفة والناسي يعيد في الوقت لا خارجه للنص وبالجملة فملاك القصر والتمام هو تحقق مناطهما في وقت اتيان الصلوة ولا عبرة باول الوقت وح فلو سافر بعد دخول الوقت حاضرا بحيث يمضي قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين قصر للنص مع الشهرة المحكي عليها الاجماع عن السرائر مع بقاء الوقت حين مجاوزة الحدين بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا والا فالاتمام كما لا يخفى وبالعكس لو دخل من السفر بعد دخول الوقت مسافرا كما ذكر اتم مع بقاء الوقت ايضا ولو بمقدار ركعة ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام في غير بلده اتم نصا واجماعا ولو نوى دون ذلك قصر ولو لم ينو اقامة العشرة بل كان مترددا قصر من حينه

الى ثلثين يوما ثم يتم (بعد ذالك ح ر) ولو صلوة واحدة للنص والاجماع

كتاب الزكوة

بالمعنى الأعم الشامل للخمس هو اخراج المال الواجب اصالة الا ان ذكر الخمس ايضا في
ابواب هذا الكتاب كما سيأتي واما الزكوة بالمعنى الأخص فهي في اللغة الزيادة والنمو
والطهارة وشرعا صدقة واجبة مقدرة باصل الشرع ووجوبها من ضروريات الدين
ومنكره مع العلم به من المرتدين وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وهنا ابواب

الباب الأول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب زكوة المال على البالغ العاقل
الحر المالك للنصاب الذي فصله المتمكن من التصرف فيه بلا خلاف ولا اشكال وح فلا
يجب على غير البالغ نعم يستحب لمن اتجر في مال الطفل من وليه اخراجها عنه اي
على الأشهر المحكي عليه الاجماع عن الغنية مضافا الى المعتبرة وكذا في المجنون على الأشهر
وقد علم ايضا ان المال الغائب (عن صاحبه ح ر) اذا لم يتمكن (صاحبه ح ر) منه
بنفسه او بوكيله لا تجب فيه الزكوة ولكن لو مضت عليه اي على المال الغائب حين
ما هو غائب احوال كثيرة كذالك غير متمكن من التصرف فيه استحب اخراج الزكوة حول
(زكوة حول ح ر) عنه بعد عوده (وجوده ح ر) وكذا لا زكوة في الدين على الدائن
اذا لم يقدر على اخذه ولم يكن تأخيره من قبله بل لكونه على معسر او لعدم حلول اجله
للاجماع مع الأصل وعدم امكان التصرف ولو كان الدائن هو الذي اخره فالأحوط
الوجوب ولا تجب زكوة القرض على المقرض بل على المقترض ان ترك بحاله حولا عنده
من دون خلاف اجده هذا في شرائطه واما وقته فتمام الحول وهو هنا اثنى عشر
هلالا لا اشهر اهلالية فمع هلال الشهر الثاني عشر تجب الزكوة وان لم تكمل ايامه
نصا واجماعا وان كان الشهر الثاني عشر محسوبا من الحول الأول مع بقاء الشروط الماضية
والأتية في كمال الحول ولا يجوز التأخير للزكوة عن وقتها مع التمكن على دفعها الى
مستحقها الا لعذر فيضمن لو اخرها بدونه وكذا لا يجوز (يجب ح ر) تقديمها
قبل وقت الوجوب بنية الزكوة فلا يجوز تقديم عمل على وقته وان هو الا نظير تقديم
صلوة الظهر مثلا على الظهر هذا على نسخة ولا تقديمها او ولا يجوز تقديمها و

اما على النسخة الأخرى اعني لا يجب تقديمها القائم في جوازه المخالف بالقطع فلعل المراد منها
على تقدير صحتها انه لا يجب تقديم ما يكون بدلا عن الزكوة ومحسوبا عنها عند وجوبها
وان كان الاخذ فقيرا في الغاية او مسكينا ذا متربة فان دفع كذالك جاز ولكنه لا
يكون زكوة ولا يجب عنها حين الدفع بل كان قرضا في ذمة الاخذ ويجوز له استعادته
ورده الى من شاء او احتسابه منها على قابضه مع بقائه على صفة الاستحقاق في
تحقق الوجوب في المال بدخول وقته جامعا للشرائط ولا يجوز نقلها عن بلدها
مع وجود المستحق فيه ويضمن مع التلف لو نقلها في تلك الحال ولو عدم
المستحق فيه جاز نقل الزكوة بل وجب ولا ضمان لو تلف بغير تفريط ولا بد
من النية المقرونة بالتعيين وقصد القربة فانها عبادة عند الاخراج الى المستحق
او وكيله او الامام او الساعي واما الضمان للزكوة وبقاؤها في الذمة عند
عدم الاخراج فشرطه امكان الاسلام وامكان الاداء فالكافر يسقط عنه بعد
اسلامه فانه يجب عما قبله وكذا من لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلف
من دون تفريط لم يضمنها **الباب الثاني** في بيان ما تجب فيه الزكوة وهي
تسعة اصناف لا غير تجمعها ثلثة انواع النقدان والأنعام الثلثة والغلات
الأربعة فهيهنا ثلثة فصول الأول في النعم تجب الزكوة في النعم الثلثة وهي
الابل والبقر والغنم بشروط اربعة الأول النصاب والثاني السوم والثالث
الحول والرابع ان لا تكون عوامل فنصاب الابل اثنى عشر الأول خمس من
الابل وتجب فيها شاة واحدة ثم عشر منها والواجب فيها شاتان ثم خمس عشرة
منها ومقدار الواجب فيها ثلث شياه ثم عشرون والواجب فيها اربع شياه ثم خمس
وعشرون وتجب فيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض من الابل
ثم ست وثلثون وتجب فيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى و
ستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها
حقتان ثم النصاب الأخير مأة وواحدة وعشرون فاذا بلغت الى ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ مخيرا بين الحساب باي من العددين

مطلقا كما هو ظاهر العبارة او مع المطابقة لكل منهما كالمائتين والا فبالمطابق منهما فقط كالماة واحدى وعشرين بالاربعين والماة وخمسين بالخمسين ولو لم يطابق احدهما فالاقل عفوا ومثاله واضح واما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون والواجب فيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون والواجب فيه مسنة ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والثمانين بالاربعين والسبعين بهما ويتخير في الماة وعشرين واما الغنم ففيها خمسة نصب احدها اربعون والواجب فيها شاة واحدة ثم الثاني ماة واحدى وعشرون وتجب فيها شاتان ثم الثالث مائتان وواحدة فمقدار الزكوة فيها ثلث شياه ثم الرابع ثلثماة وواحدة فالواجب فيها اربع شياه ثم النصاب الاخير اربعماة فاذا بلغت ذالك العدد وجب في كل ماة شاة بالغا ما بلغ هذا واعلم ان ما لا يتعلق به الزكوة وهو ما بين النصابين وما دون الاول في الابل شنق وفي البقر وقص بالتحريك فيهما وفي الغنم عفو ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا (ح ر) ومعناه في الكل واحد ضرورة ارادة غير النصاب منه وانه لا يتعلق به الوجوب ولا يسقط بتلفه بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه وذالك كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والتسع والعشرون قبل الاول والثمانين بين نصابي الغنم وتسعة وثلثين قبل نصابها الاول فالتسع من الابل نصاب وشنق وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص والماة والعشرون من الغنم نصاب وعفو واما السوم المقول في الاصل للرعي وهنا للرعي من غير المملوك فهو شرط في الجميع من الانعام الثلثة في طول الحول فلو اعتلفت من المملوك في اثناء الحول من نفسها او اعلفها مالكها ولو كان يوما كما قيل خرج عن اسم السوم والاولى ايكال الصدق السائمة والمعتلفة الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة بل ولا في الشهر وبالجملة فحيثما صدق اسم المعتلفة استانف الحول بعد العود الى السوم و اما الحول فهو شرط في الجميع من الانعام واما حول النقدين فسيذكره

في الفصل الثاني وهو اثنا عشر شهرا والحول الثاني من هلال الشهر الثالث عشر لكن وقت الوجوب كما ذكر في اول الكتاب هو رؤية الهلال الثاني عشر فبدخول الشهر الثاني عشر تجب الزكوة وان لم يكمل لكن لا يستقر بذالك بل يتوقف على تمامه فالشهر الثاني عشر من الحول الاول ويتفرع عليه انه لو ثلم النصاب فتلف بعضه او اختل غيره من الشرائط قبل تمام الحول اللغوي الاثني عشر ولو بلحظة سقط الوجوب ولو كان قصده بالثلم ونحوه الفرار من الزكوة ولو كان الثلم ونحوه بعده اي بعد تمام الحول لم يسقط وههنا **مسائل الاولى** الشاة الماخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع من الضان وهو بفتحتين ما تم له سنة على الاشهر والثني من المعز وهو على الاشهر ما تم له سنتان ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا ابلا او غنما وبنت المخاض من الابل بفتح الميم ما دخلت في السنة الثانية اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا فان ولد الابل اذا دخل في الحول الثاني صلحت امه للحمل وكذا التبيع من البقر هو الذي كمل حولا ودخل في الثاني ثم يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى وبنت اللبون من الابل ما دخلت في السنة الثالثة اي بنت ناقة ذات لبن ولو بالصلاحية فان ولد الناقة اذا دخل في الثالثة صلحت امه للارضاع وللاخر متولد بعد ذالك الولد والمسنة من البقر ايضا ما كمل حولين ودخل في الثالث والحقة من الابل بالكسر والتشديد ما كملت ثلثا ودخلت في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل والجذعة من الابل بفتحتين ما كملت اربعا ودخلت في الخامسة فتجذع مقدم اسنانها وتسقط **المسئلة الثانية** لا توخذ في الزكوة المريضة كيف كان من النصاب السليم ولا الهرمة المسنة عرفا من نصاب الفتي ولا الوالدة القريبة العهد بالولادة الى خمسة عشر يوما او عشرين او خمسين او الى شهرين ولا ذات العوار من النصاب الصحيح مثلثة العين مطلق العيب ولا تعد في النصاب الاكولة المعدة للاكل ولا فحل الضراب المحتاج اليه لضراب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد دون الاخراج فلا يجوز مطلقا بخلاف الاكولة فيجوز اخذها من الزكوة مع بذل المالك ولو كانت ابله وغيرها من نعم كلها

مراضا او غيرها مما لا يؤخذ عن الزكوة اخذ منها ولم يكلف المالك بشراء الصحيح المسلمة **الثالثة** من وجب عليه سن من الابل ولم يكن عنده وعنده اعلى منها بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان ما عنده ادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما للاجماعات المحكية في جملة من عبارات الاجلة مضافا الى المعتبرة واحترزنا بالابل والسن الواحد عما عدا اسنان الابل والسن المتعدد منها لعدم الاجزاء فيعتبر فيهما القيمة السوقية اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى وبالجملة لو تفاوتت الاسنان في غير الابل مطلقا وبازيد من سن واحد فيها لم يتصف عنه التقدير الشرعي ويرجع في التفاضل الى القيمة السوقية ويتفرع على تلك القاعدة ان من وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ودفع معها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة فلو وجب عليه الاول وعنده الثاني دفعه واسترد شاتين او عشرين درهما وفي العكس دفع الاول مع شاتين او عشرين درهما وابن اللبون الذكر تساوي بنت المخاض فيجزي عنها من دون جبر **الرابعة** لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة السوقية ولا ريب ان العين افضل مطلقا ويتأكد في النعم بل عن المعتبر تعين العين فيها **الفصل الثاني** في زكوة النقدين الذهب الفضة تجب الزكوة فيهما بشروط خاصة مضافا الى الشروط العامة احدها حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدل اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة وقد مضى ان المراد به الشرعي المتحقق باهلال الثاني عشر والثاني النصاب والثالث كونهما مضروبين بسكة المعاملة ولو في بعض الامكنة والازمنة بكتابة وغيرها ونصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي المعمول في بلادنا الان فالعشرون دينارا عبارة عن خمسة عشر مثقالا صيرفيا هذا والمخرج في النقدين ربع العشر ح فيه اي في عشرين دينارا نصف دينار ثم النصاب الثاني اربعة دنانير وفيها ايضا ربع عشرها قيراطان حيث ان الدينار

عشرون

عشرون قيراطا وهكذا يعتبر الزائد اربعة اربعة دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة بعد العشرين شيء ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم حيث ان الواجب فيه ايضا ربع العشر كما اشرنا اليه ثم النصاب الثاني اربعون درهما ففيها درهم لذلك هذا والدرهم الذي قدر به المقادير الشرعية هنا وفي القطع والجزية والديات ستة دوانيق والدانق بمقدار ثمان حبات من اوساط حبات الشعير وبالمقايسة بالدينار يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير او خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال فالدينار درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف دينار وخمسه وبالجملة فلا شيء فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين بعد المائتين ولا شيء ايضا في السبائك اي قطع الذهب الغير المضروبة وفي معناها قطع الفضة ولا شيء ايضا في الحلي الغير المسكوك بسكة المعاملة وهذا الحكم مطلق وان قصد بجعل النقدين سبائكا وحليا غير مسكوك الفرار من الزكوة قبل الحول ولو كان فراره بعده تجب الزكوة ولم تسقط **الفصل الثالث** في زكوة الغلات تجب الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها وانما تجب فيها بشرطين مضافا الى الشروط العامة **الاول** النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي فالصاع تسعة ارطال بالعراقي والوسق خمسمائة واربعون رطلا ومضروبه في خمسة عدد الاوسق مقدار نصاب الغلات الفان وسبعمائة رطلا عراقيا ومقداره ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع مثقال ومضروبه في عدد الارطال مائة واربع وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا صيرفيا وبالجملة يجب العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا وان سقي (كان جر) بالغرب (بالغرب جر) والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر والمراد بالسيح الجريان على الارض والبعل بالعين المهملة ما يشرب بعروقه من القريب من الماء والعذي بكسر العين ما سقته السماء والغرب بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور وبالقاف المكسورة فالقرب جمع قربة بالكسر وهو معروف والدالي واحد والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقر

او

اوغيره والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه ثم (وح ل) اعلم ان نصاب الغلات منحصر
في ما ذكر ولا تقدير في الزيادة عليه بل يجب في كل ما زاد عليه بالحساب العشر او نصفه
وان قل جدا لكن بعد اخراج حصة السلطان و المؤن كلها من بذر وغيره ومنها قيمة
الزرع اذا اشتراه قبل تعلق الزكوة ولو سقي بهما اي بما يوجب العشر و ما يوجب نصفه من
السيح او اخوانه والغرب او اخوانه اعتبر قدر الزكوة بالاغلب من السقيين فالعشر
ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني للنص و الاجماع المحكي عليه منا ومن اكثر العامة
ولو تساويا قسط واخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصفه فيكون من المجموع ثلثة
ارباع العشر الثاني من شرطي الوجوب في زكوة الغلات ان ينمو في ملكه اي ملكه قبل
وقت الوجوب فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما (ها ح ل) من العقود الناقلة
لم تجب الزكوة ان كان نقلها بعد وقت الوجوب المعبر عنه في المتن كالارشاد ببدو
الصلاح بالمعنى الاعم الشامل لاشتداد الغلة والبدو بالمعنى الاخص المصطلح عليه
في الثمار كما سيذكره بعيد هذا وان كان النقل قبله وجبت الزكوة على المنتقل اليه
واما وقت الوجوب فهو مختلف بالنسبة الى متعلقه كما اشرنا اليه وصرح به المصنف
بقوله يتعلق الزكوة بالغلات المعبر بها هنا عن الحنطة والشعير فقط اذا اشتدت
بانعقاد حبها بقرينة سائر كتبه ويحتمل ان يريد هنا بالاشتداد الجفاف وصدق الاسامي
حقيقة لا انعقاد الحب وهو احد القولين في المسئلة مطابق لظاهر النصوص الحاصرة
للزكوة في التسعة التي منها التمر والزبيب والحنطة والشعير فالمعتبر صدق هذه الاسامي و
لا يتحقق على سبيل الحقيقة الا بعد الجفاف كما عرفته هذا ووقت وجوب الزكوة
في الثمار المراد بها هنا التمر والزبيب اذا بدا صلاحها بانعقاد الحصرم واحمرار
التمر او اصفراره كما في الارشاد وقد عرفت ظهور النصوص في اعتبار صدق الاسامي
المستلزم للجفاف والله العالم هذا كله في وقت الوجوب واما وقت الاخراج
فعند التصفية للغلة وجد (جف ح ل) الثمرة وعلى الزوم اليبس والجفاف
دعوى الاجماع في الرياض والذخيرة ومحكي جماعة منهم المصنف في المنتهى والتذكرة
واما الجذ المراد به قطع الثمر عن الشجر فجعله وقتا للاخراج كما في المتن واكثر

العبارات فلا يخلو عن التجوز فلعله اراد به ما بعد الجذ بقول مطلق وان لم يتصل به ولا ريب
في صحته فان الجفاف ايضا بعد الجذ لا ما هو ظاهر فيه من لزومه عقيب الجذاذ بلا فاصلة
وبالجملة فالمراد بوقت الاخراج هو الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير او الوقت الذي يجوز
للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة
الساعي المالك في الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار فاذا (واذا
ح ل) اجتمعت اجناس زكوية مختلفة يبلغ مجموعها النصاب ولكن ينقص كل جنس عن
النصاب لم تجب الزكوة بان يضم بعضه الى بعض ويجبر نقصان واحد منها باخر

الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وكان الاولى جعله بابا اخر في قبال الباب
الثاني المنعقد لما يجب فيه الزكوة لا فصلا من فصوله والامر سهل يستحب الزكوة في مال
التجارة بشروط ثلثة الاول مضي الحول الشرعي السابق من حين التكسب والثاني
ان يطلب برأس المال او بزيادة عنه في الحول كله فلو طلب المتاع في بعض الحول بانقص
منه ولو كان اقل قليل فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب و الثالث بلوغ
قيمته النصاب ويقوم بما شاء من النقدين ان كان اصله عرضا والا فبصاب اصله
ويستحب الزكوة ايضا في الخيل بشروط ثلثة حول الحول الشرعي السابق من حين تملكه
والسوم على ما مر في زكوة الانعام والانوثة نصا واجماعا كما عن التذكرة والمنتهى
وحيث اجتمعت الشروط فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان كريمان دينارا ان
وعن البرذون الذي هو خلافه دينار واحد ويستحب الزكوة ايضا فيما يخرج
من الارض عدا الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الحبوب (الحبوبات
ح ل) مكيلا او موزونا دون الخضراوات لكن لا مطلقا بل بشرط حصول شرائط الوجوب
في الغلات من النصاب وتملك الزراعة والانتقال اليه قبل الاشتداد وبدو الصلاح
مضافا الى الشروط العامة ويخرج كما يخرج منها من العشر او نصفه بعد اخراج المؤن وحق السلطان

الباب الثالث

في مستحقي الزكوة وهم ثمانية اصناف بنص الاية الكريمة بناء على تغاير الفقراء والمساكين
كما هو المشهور لغة وفتوى بل في محكي المنتهى الاجماع عليه تارة وعدم الخلاف فيه

بين المسلمين اخرى ولذا جعل كلا منهما صنفا برأسه وقال الصنف **الأول والثاني** الفقراء والمساكين نعم لا تمييز بينهما مع الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر اما مع الجمع بينهما كما في الآية فلا بد من التمايز وقد اختلفوا في ان ايهما اسوء حالا من الآخر وهذا ايضا كالصريح في الاجماع على التغاير ولا ثمرة في تحقيق ذلك الخلاف بعد الاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة والضابط الجامع بينهما في استحقاق الزكوة ونحوها هو ان لا يكون آخذه غنيا وان اختلفوا في التحديد بانهم الذين لا يملكون احد النصب الزكوية او هم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم فعلا او قوة بحيث لا يحصل لهم ويكون عاجزا عن تحصيل الكفاية له ولعياله بالصنعة او التجارة وكيف كان فقد يعطى الزكوة صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ولا يمنع الدار والخادم والدابة المحتاج اليها من الزكوة اجماعا الصنف **الثالث** العاملون وهم السعاة للصدقات اخذا وجمعا وحفظا وكتابة وحسابا وقسمة وغيرها **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد بالاسهام لهم منها وان كانوا كفارا **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد الذين في الشدة عند مولاهم او من سلط عليهم وعدل في هذا الصنف عن اللام المناسب لبيان المستحق الى في تبعا للآية ولعل الوجه فيه ما قيل من ان الاصناف الاول يصرف اليهم المال فيتصرفون فيه كيف شاؤا بخلاف الاربعة الاخيرة فان المال يصرف في جهات حاجاتهم التي لاجلها استحقوا الزكوة فيخلص به الرقاب من الاسر والرق ويقضى به الدين وكذا في سبيل الله وابن السبيل **السادس** الغارمون وهم في اصطلاح الشرع هنا المديونون في غير معصية الله تعالى **السابع** (في ح) سبيل الله وهو لا يختص بالمجاهدين كما قيل بل يعم كل مصلحة او قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد والمدارس ومعونة المحتاجين واقامة نظام العلم والدين ومساعدة الزائرين فان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى تحصيل رضا الله وثوابه فيتناول الجهاد وغيره **الثامن** ابن السبيل وهو وان كان عاما لمطلق المسافر الا ان المراد به هنا المنقطع

به في الغربة فعجز عن سفره بذهاب نفقته او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه ان يتحرك وان كان غنيا في بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عن ماله ببيع او اقتراض او غيرهما والا لم يبطل لعدم صدق الانقطاع به قال في القاموس بقي انقطع به مجهولا عجز عن سفره وعلى هذا فلا سبيل لارجاع ضمير به في لفظ المنقطع به الى السبيل كما عن بعض الاجلة وبالجملة فقد الحق جماعة بابن السبيل الضيف ولا بأس به ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة لانه ح داخل في المنقطع به والفرق ان الضيف نزيل عليك بخلافه وكان الداعي الى نص المصنف عليه بيان انه لا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل ح دفع توهم فرد اخر له او توهم انه يلحق به وان ما ورد في الضيف من الرواية محمولة على ذالك وكيف كان فليستحق الضيف والمنقطع به في الغربة الزكوة اذا كان سفرهما مباحا او امنعا ويعتبر في المستحقين الايمان بالمعنى الاخص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر فلا يعطى كافر باتفاق الامة ولا مسلم غير محق في الامامة باجماع الفرقة المحقة وهذا في غير المؤلفة قلوبهم من الاصناف الثمانية لحصول الغرض منهم بدونه ويعطى الزكوة الصغار من اولاد المؤمنين مع عدم اتصافهم بالايمان اتفاقا كما في الروضة ولو اعطى المخالف في الامامة زكوته لمخالف اخر مثله اعاد هنا مع الاستبصار وصيرورته محقا اثنى عشريا اجماعا نصا وفتوى ويعتبر ايضا في المستحقين ان لا يكونوا واجبي (لا يكون واجب ح ل) النفقة عليه اي على معطي الزكوة من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا مع الفقر والعجز عن التكسب والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمنقطعة المشروطة النفقة ولو كانت غنية بالفعل او بالقوة والمملوك (المملوكة ح ل) كذالك ويعتبر ايضا فيهم ان لا يكونوا هاشميين من الابوين او الاب فقط لكن لا مطلقا بل اذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس لامور معاشهم فتحل لهم زكوة الهاشمي بل وغيره ايضا مع قصور الخمس عن كفايتهم وتحل ايضا للهاشميين الصدقات المندوبة زكوة او غيرها من هاشمي وغيره هذا وعن بعض العامة حرمة الزكوة لموالي الهاشميين وعتقائهم ايضا كانفسهم وعليه ما في الموثق

مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقة مواليهم عليهم
ولكنه لا يفى بمقاومة النصوص المستفيضة الحسنة والصحيحة فلا بد من الحمل على الكراهة
جمعا بين الادلة مع احتمال الحمل على التقية هذا وقد يجاب بارادة المماليك من الموالي
ويبعده ذيل الرواية النافي للبأس عن صدقة مواليهم عليهم فان المملوك لا
يملك شيئا ولا زكوة عليه كما مر بل نقول انه مخالف للاجماع وان حمل الموالي على معناه
الحقيقي اعني العتقاء لاستلزامه جواز اعطاء غير الهاشمي للهاشمي كما لا يخفى
وهذا ايضا مما يوهن التمسك به ولعله لهذا كله او بعضه قال المصنف و
يجوز اعطاء الزكوة مواليهم اى عتقاء الهاشميين من دون اشكال بل في التحرير و
المنتهى عليه اجماع العلماء ويجوز تخصيص شخص واحد بها اجمع فضلا عن
الصنف الواحد باجماعنا المصرح به في التذكرة وغيرها والصحاح به مع ذلك
مستفيضة وبها يصرف الاية عن ظهورها في البسط واشتراك الاصناف ويحمل على
بيان المصرف خاصة ولكن المستحب تقسيطها على الاصناف لا على اشخاصها مراعاة
لظاهر الاية مع ما فيه من عموم النفع والفائدة واقل ما يعطى الفقير الواحد وجوبا
كما هو ظاهر عبارته ما يجب في النصاب الاول من النقدين ان كان المدفوع منهما
والا فظاهره التقدير باحدهما وهو نصف مثقال شرعي في الذهب وخمسة دراهم
في الفضة ولا حد لاكثره نصا واجماعا فيجوز ان يعطى ما يغنيه وما يزيد على غناه
بل قيل لا حد في الاقل ايضا وفي ثالث تحديده بما يجب في النصاب الثاني من النقدين من
درهم وقيراطين ولا ريب ان ما ذكره المصنف احوط

الباب الرابع

في زكوة الفطرة بمعنى الافطار او الدين او الخلقة لكون وجوبها يوم الفطر او المراد
بها زكوة الدين والاسلام لاختصاصها به بخلاف زكوة المال او زكوة الخلقة والبدن
حيث انها تحفظه عن الآفات او تطهره عن الاوساخ كزكوة المال بالنسبة اليه و
هي واجبة اجماعا من المسلمين على المكلف البالغ العاقل الغير المغمى عليه الحر
الغنى وهو مالك قوت سنة بالفعل او بالقوة في كل سنة عند رؤية هلال شوال

مع حصول الشرائط المذكورة قبله ولا عبرة بحصولها بعده وتتضيق عند صلوة العيد
اذا صليها والا فعند الزوال من يومه اذا بقى له بمقدار ادائها بل قيل به مطلقا ويجوز
تقديمها زكوة في شهر رمضان ولو من اوله على المشهور كما في المسالك لكن الاحوط
مع التقديم قصد القرض ثم الاحتساب للزكوة في وقتها المذكور ولا تؤخر زكوة الفطرة
عن صلوة العيد في تسليمها الى اهلها بعد عزلها الا لعذر او انتظار المستحق بلا خلاف
نصي او فتوائي في حكم المستثنى وعلى الاشهر في حكم المستثنى منه كما في الرياض وقد حملنا
عبارة المصنف على تقديرها الصلوة بقرينة حكمه قبله بالتضيق عند صلوة العيد
ويحتمل حمله على ظاهره من ارادة يوم العيد وفاقا للمنتهى حيث حكم فيه بجواز التأخير
عن الصلوة وتحريمه عن العيد ولو فاتت في وقتها ولم يعزلها قضيت على الاحوط
وقيل هي بعد وقتها صدقة مندوبة ولا يجب قضائها ولو عزلها وجبت مطلقا
بلا خلاف ثم لو اخر التسليم الى اهلها لعذر فقد المستحق او انتظار رجل معين او
نحوهما وتلفت من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم لانها
امانة لا يضمنها الا بالتعدى او التفريط ومنه تاخير الدفع الى اهله مع امكانه
ولا يجوز نقلها بعد العزل عن بلده مع وجود المستحق ولو فعل ضمن ويجوز مع عدمه
بغير ضمان واما قدرها فصاع من جميع الاجناس وهو تسعة ارطال بالعراقي
كل رطل ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع مثقال ومضروب التسعة فيه ستمائة
واربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي واما جنسها فالضابط فيه ما كان قوتا
غالبا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ونحوها وقيل مقدارها
من اللبن اربعة ارطال بالمدني وهو ضعف العراقي كما هنا وفي القواعد والشرائع
لخبر ضعيف السند لا يعارض استصحاب شغل الذمة المعتضد بعموم جملة من النصوص
الدالة على ان الفطرة صاع مطلقا وافضلها من الاجناس المذكورة التمر ثم
الزبيب ثم ما يغلب على القوت (قوت السنة خ ل) ولا يتعين عين الاجناس بل
يجوز اخراج القيمة السوقية من غيرها ايضا ومع اجتماع الشرائط يجب عليه
ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير و

كبير وان كان متبرعا بالعيلولة ويجب فيه النية اى الخلوص القربة وقصد كونها فطرة لاصدقة لعموم وجوبها فى كل عبادة و يجب ايصالها الى مستحق زكوة المال من الاصناف الثمانية والافضل صرفها الى الامام ع مع وجوده ومع غيبته الى المامون على حفظ دينه (المامونين) من فقهاء الامامية ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع على الاشهر المحكى عليه الاجماع عن الغنية والانتصار ولاحد لاكثره كالزكوة المالية ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب للفقير اخراجها ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به اخيرا على الاجنبى

الباب الخامس

فى الخمس الذى هو حق مالى جعله الله تعالى لمحمد ص وذريته عوضا عن الزكوة اكراما لهم ومن منع منه درهما او اقل اندرج فى الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من المرتدين الفطريين او المليين فان وجوبه من ضروريات الدين وهو واجب فى سبعة اشياء **اولها** غنائم دار الحرب وهى ما يحوزه المسلمون باذن النبى ص او الامام ع من اموال اهل الحرب قهرا بالمقاتلة بغير سرقة ولا غيلة منقولا كان او غيره و **ثانيها** المعادن اى ما كان مع صدق كونه معدنا عرفا ومع الشك لا يلحقه حكمه ولا يجب خمسه من تلك الجهة بل يدخل فى ارباح المكاسب و **ثالثها** ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما (جواهر) لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات و **رابعها** ارباح المكاسب والعوائد مطلقا من التجارات والصناعات والزراعات والغرس والاجارات وحيازة المباحات وغيرها مما يكتسب به من غير الانواع المذكورة فيها ومنها فواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد و **خامسها** الكنوز وهى كما فى الروضة الاموال المذخورة تحت الارض قصدا فى دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه والا فهى لقطة هذا اذا لم يكن فى ملك الغير والا فعرفه فان عرفه اعطاه بلا بينة والا فهو لواجده وعليه الخمس و **سادسها** ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم مزرعا او مسكنا او خانا او دكانا او غيرها و **سابعها** الحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز قدرا ولا

صاحبا فيحل باخراج خمسه وان علم كلا منهما دفع اليه اى الاول فقط تصدق به عن المالك باذن الحاكم الشرعى على الاحوط او الثانى فقط تراضيا بالصلح ونحوه ويعتبر فى المعادن والكنوز بلوغها النصاب وهو عشرون دينارا عينا او قيمة بعد مؤنة الاخراج وغيره والمراد بالدينار المثقال الشرعى كغيره ويعتبر فى الغوص دينار فلا يجب فى الاقل منه ولا يشترط فى وجوب الخمس فى ارباح المكاسب من التجارات والصناعات والزراعات وغيرها مما اضفنا اليها الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبى النفقة وغيرهم حتى الضيف بقدر الاقتصاد والتوسط فيها بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص فيجب الخمس فى المقدار الزائد على مؤنة السنة وان قل ولا يعتبر فيه النصاب كما لا يعتبر فى الغنائم وارض الذمى والحلال المختلط بالحرام ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله ص وسهم لذى القربى المراد به الامام عليه السلام فى الكتاب والسنة وقد نفى عنه الخلاف فى الجواهر فهذه السهام الثلثة للامام عليه السلام وروحى له الفداء ونفسى لنفسه الوقاء سهم بالاصالة وسهمان بالوراثة من الله ورسوله فيصرف كلها اليه ان كان حاضرا او الى المجتهد العدل الامامى ان كان غائبا وسهم واحد من الستة للفقراء من الهاشميين المنتسبين الى هاشم جد النبى ص بالاب دون الام على الاشهر و سهم لايتامهم وهم الاطفال الذين لا اب لهم وسهم لابناء سبيلهم على الوجه المذكور فى الزكوة والاحوط ان لا يحمل الخمس عن البلد الذى وجب فيه الى غيره مع وجود المستحق فيه ولا ريب فى جوازه مع عدمه والاكثر على انه يجوز اختصاص بعض الطوائف الثلثة سهام الامام عليه السلام حتى الواحد منهم بنصيبهم وعن ظاهر المبسوط وابى الصلاح عدم جوازه ولزوم البسط ولا ريب انه احوط خصوصا مع احتياج الطائفة الاخرى وان كان الظاهر عدم لزومه وكون الاية لبيان المصرف مثل اية الزكوة كما مر ويعتبر فيهم اى مستحقى الخمس كلهم الايمان بالمعنى الاخص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثنى عشر

سلام الله عليهم وفي اليتيم فقط منهم الفقر ولا يعتبر في ابن السبيل اجماعا على ما مرّ في الزكوة و يلحق بهذا الباب **الأنفال** التي هي جمع نفل بسكون الفاء وفتحها بمعنى الزيادة ومنه سميت صلوة التطوع نافلة لزيادتها على الفريضة وهي في الاصطلاح ما يستحقه الامام عليه السلام من الاموال على جهة الخصوص ويزيد به عن قريبه فهي هبة من الله تعالى زيادة على ما جعل له من الشركة في الخمس اكراما له وتفضيلا له بذالك على غيره وهي عند المصنف ومن تابعه سبعة امور اولها كل ارض خربة باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كافرين وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك وثانيها كل ارض تملك من غير قتال وانجلى عنها اهلها وتركوها للمسلمين ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وثالثها كل ارض سلّمها (اسلمها خ ل) اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها ورابعها رؤس الجبال وبطون الاودية والاراضي الموات التي لا ينتفع بها اصلا ولا ارباب لها وكذا الآجام بالكسر او الفتح مع المد جمع اجمة بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتف كما عن القاموس وخامسها صوافي الملوك من اهل الحرب وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او مسالم وضابطها كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالصوافي وغيرها المعبر عنها بالقطائع وسادسها ميراث من لا وارث له عدا الامام عليه السلام والا فهو وارث من يكون كذالك كما هو الفرض وسابعها الغنائم المأخوذة من اهل الحرب بغير اذن الامام غائبا كان او حاضرا وبالجملة فهذه السبعة كلها للامام عليه السلام لا يجوز التصرف فيها مع حضوره الا باذنه واما مع غيبته فقد ابيح لنا فرقة الشيعة المساكن والمتاجر والمناكح منها كما ورد في الاخبار معللا بحل المال وصحة العبادة وطيب الولادة قال في المسالك المراد بالمساكن ما يتخذ منها في الارض المختصة به ع تمامه وبالمتاجر ما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة او يشترى متعلق الخمس من غير معتقده فلا يجب على المشتري اخراجه وبالمناكح الجواري المسبية من دار الحرب مطلقا في حال الغيبة فيباح شرائها ووطئها

هذا او نحوها يفسر المساكن بما يشترى منها بارباح مكاسبه والمناكح بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس فانه لا يجب ح اخراج خمس الثمن والمهر ولا يخفى ان هذين التفسيرين راجعان الى المؤنة المستثناة قطعا كما مرّ والله العالم

كتاب الصوم

وفيه خمسة ابواب (ابواب خ ل) **الباب الأول** الصوم لغة هو الامساك بقول مطلق وشرعا هو الكف عن المفطرات مع النية فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة ولا يحتاج الى نية انه من رمضان والحق به النذر المعين واخواه ايضا لتعين زمانه للصوم فكان كشهر رمضان ولكن الاحوط خلافه لانه زمان لم يعينه في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق والا يتعين الصوم باصل الشرع افتقر الى التعيين والقصد الى الصوم المخصوص من قضاء وكفارة ونافلة ونحوها ووقتها في الواجب المعين مع العلم والعمد الليل كله ولو في اخر جزء منه ويجوز تجديدها في النافلة الى قبل الغروب اختيارا وفي الواجب المعين مع الجهل والنسيان والغير المعين مطلقا الى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها وبطل لذالك ولكن وجب الامساك مع ذالك في رمضان والنذر المعين واخويه ثم يقضي (قضى خ ل) بعده ولا يجب الكفارة واما الواجب الغير المعين فلا اشكال في جواز الافطار فيه بعد فوات وقت النية ويجزي في رمضان (نيته خ ل) نية واحدة عن الشهر كله في اوله والاحوط تجديدها لكل يوم ويجوز تقديم النية (نيته خ ل) عليه بيوم او يومين وظاهره اطلاق اجزاء تلك النية السابقة كما في محكي الخلاف وقيده في محكي الجمل والمبسوط والنهاية بعروض السهو او الاغماء او النوم في ليلة الصوم والا فلا بد من تجديدها فيها وعلى كل تقدير فلا دليل عليه لو لم يقم على عدمه للزوم مقارنة النية للعمل الا ما اخرجه الدليل من اجزاء النية ليلة الصيام وان تعقبها الاكل والشرب والجماع والنوم قبل الفجر وحمل تقديمها على الشهر على جواز تقديمها على طلوع الفجر قياس مع الفارق ولو صام يوم الشك من انه من شعبان او رمضان بنية رمضان او ردد نيته بين صوم رمضان و

شعبان بطل من اصله ولم يجز عن واحد منهما وح فان اراد صومه فلابد ان يصام
نذرا او قضاء او ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزء عنه اجماعا
كما فى الرياض ولو لم ينو صومه واصبح بنية الافطار و لكن لم يفطر ثم تبين انه
من رمضان جدد النية للصوم الى الزوال واجزئه لما مر من بقاء وقتها البه مع
العذر ولو كان تحقق كونه من رمضان بعد الزوال امسك واجبا اجماعا و
لكنه لا يجزيه عن وظيفته بل قضى بعده لفوات الصوم بفوات وقت نيته بالزوال
ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثانى الى الغروب الشرعى المتحقق بزوال الحمرة
الشرقية عن القمة

الباب الثانى

فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان
واجب و ندب فالواجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع
فى القبل والدبر وعن الاستمناء الذى هو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله وعن
ايصال الغبار الغليظ ام غيره من محلل وغيره الى الحلق متعمدا لا غفلة او نسيانا او
قهرا (متعمدا ح ل) اى الى الحلق وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر و
عن معاودة الجنب الى النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وهذه الامور السبعة
تفطر الصوم مع تعمدها و توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء فقط دون الكفارة
بامور احدها الافطار بعد طلوع الفجر مع ظن بقاء الليل كما فى عبارة
المتن وجماعة او شكه كما فى عبارة الاخرين ومع ترك المراعات للفجر تمسكا
بالاستصحاب لكن مع القدرة عليها لا مطلقا فلو عجز عنها لحبس او عمى او نحوهما
فلا يجب القضاء كما هو مفهوم المتن ونفى عنه الخلاف فى الرياض و ثانيها
ما صرح به بقوله كذا لو اخبره غيره ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا
فاكل بقوله لا على اخبره مطلقا كما فى بعض العبارات ومع القدرة على المراعات كما
فى اخرى و ثالثها الافطار قبل الغروب للظلمة الموهمة اى الموجبة لحصول
الوهم (بالمعنى المعروف وهو الطرف المرجوح) بدخول الليل مع انكشاف فساده
وبقاء النهار وفى معناه الشك بقرينة المقابلة ثم لو غلب على الظن دخول الليل
للظلمة المستندة الى علة فى السماء فلا قضاء واما مع عدم استناد الظلمة الى علة فى السماء

فيجب عليه القضاء ولو مع القطع بحصول الليل فضلا عن الظن او الشك بل لا يبعد فى
الاخيرين الكفارة ايضا لعدم جواز الافطار حينئذ و رابعها الافطار لتقليد
الغير فى اخباره بدخول الليل و لم يدخل مع جواز التقليد لعمى و نحوه او عدالة المخبر
والا فالظاهر وجوب الكفارة ايضا ولا ينافى جواز التقليد شرعا لثبوت القضاء المستند
الى مطلق فعل المفطر الا ما قام عليه الدليل و خامسها معاودة الجنب بالجماع
او الاحتلام او غيرهما الى النوم ثانيا بعد انتباهة واحدة قبل الغسل مع نيته حتى
يطلع الفجر وهو فى النوم وقد مر ان معاودة النوم بعد انتباهتين توجب الكفارة
ايضا و سادسها تعمد القئ على الاشهر والاحوط فيه الكفارة ايضا كما انه
لو سبقه فهو لا يجب القضاء ايضا و سابعها دخول الماء الى الحلق عبثا او للتبرد
دون (ما ح ل) المضمضة لطهارة الصلوة و ثامنها الحقنة بالمايعات
بل الاحوط فيها الكفارة ايضا ولا بأس بالجامد اصلا كما سيأتى ويجب الامساك
عن الكذب مطلقا خصوصا ما كان على الله و رسوله ص و على الائمة عليهم السلام
للصائم وغيره وان كان فى الاول اشد و هو الموجب لتخصيصه بالذكر والا فهو لا
يبطل الصوم ولا يوجب القضاء ولا الكفارة عند المصنف هنا و فى المختلف والمنتهى
وهو المحكى عن العمانى والمرتضى الى واكثر المتأخرين ولكن الاحوط القضاء واحوط
منه لزوم الكفارة ايضا وقد عزاه فى المختلف الى اكثر الاصحاب بل كفارة الجمع لا يخلو
عن قوة لكونه من الافطار بالحرام و فى الارتماس فى الماء قولان مشهوران وجوب
القضاء والكفارة به ومجرد الحرمة كما هو مختاره فى سائر كتبه وهنا قول ثالث بالاباحة
ورابع بالكراهة وكذا يجب الامساك عن كل فعل محرم شرعا وان لم يبطل الصوم
شئ منها سوى ما ذكرناه انه يوجب القضاء دون الكفارة او كليهما و حينئذ
فتخصيصه بالذكر هنا لكونه يتأكد فى الصوم لا لكونه من مفطراته كما مر فى
الكذب على الله ويكره (والمندوب ح ل) الامساك المكروه فعله للصائم السعوط
فى الانف بما لا يتعدى الى الحلق و منها الكحل او الذر بما فيه صبر او مسك او
نحوهما مما يصل طعمه او رائحته الى الحلق و منها اخراج الدم و دخول الحمام

المتعفّنان بل كلّ فعل يورث الضعف او هيجان المرّة كما صرّح به بعض الاجلّة ومنها شمّ النرجس بل وكلّ نبت طيّب الريح المحكيّ عن نصّ اهل اللغة تسميته بالرياحين وان تأكّد في النرجس ومنها الحقنة بالجامد واما المائع فقد مرّ انه يوجب القضاء فقط عند المصنّف ومنها بلّ الثوب على الجسد ومنها القبلة للنسوان والملاعبة بهنّ بل ومطلق المباشرة لهنّ ولو باللمس بشرط ان تكون بشهوة ولا بأس بدونها ومنها جلوس المرأة في الماء هذا ولا يفسد الصوم بمصّ الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام اذا لفظه وزقّ الطائر ونحو ذلك ممّا لا يتعدّى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء وههنا مسائل **الاولى** الكفّارة لا تجب بالافطار في شيء من اقسام الصوم الّا في شهر رمضان والنذر المعيّن واخويه وكذا في قضاء رمضان اذا كان افطاره بعد الزوال وفي الاعتكاف الواجب ايضا بالجماع واليه اشار بقوله على وجه يأتي في بابه ولا تجب في غير ذلك كما صرّح به في قوله ما لا يتعيّن صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال وصوم الكفّارة والنافلة اعتكافا او غيره وقضاء غير رمضان لا يجب بافساده شيء **الثانية** كفّارة الصوم المتعيّن من رمضان والنذر المعيّن واخويه مخيّرة بين ثلث خصال وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكينا وكفّارة قضاء رمضان اذا افطره بعد الزوال مرتّبة بين امرين لا يجزي اللاحق مع امكان السابق احدهما اطعام عشرة مساكين كلّ مسكين مدّا او اشباعه فان عجز عنه صام ثلثة ايّام ولو تكرّر الافطار في يومين او ازيد وان اتّحد جنس المفطر تكرّرت الكفّارة بتعدّد الايّام مع فعل موجبها بخلاف تعدّد الافطار في يوم واحد فانّه لا يوجب تعدّد الكفّارة وان اختلف الجنس ويعزّر المفطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم بما يراه الحاكم ويقتل في المرّة الرابعة ولو كان مستحلّا للافطار قتل باوّل مرّة ان كان ولد على الفطرة الاسلاميّة بان انعقد حال اسلام ابويه واستتيب ان كان عن غيرها هذا ان كان رجلا واما المرأة فلا تقتل مطلقا **الثالثة** الرجل المكره لزوجته على الجماع يتحمّل عنها الكفّارة والتعزير المقدّر على الواطي بخمسة و

عشرين سوطا فيلزمه كفّارتان ويعزّر بخمسين سوطا ولا شيء عليها والمرأة المطاوعة لزوجها في الجماع ولو في الاثناء تكفّر عن نفسها وتعزّر بخمسة وعشرين سوطا كما يكفّر هو عن نفسه ويعزّر كذلك وقد يجمع في الحالة الواحدة الاكراه والمطاوعة كما لو اكرهها ابتداء ثمّ طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة

الباب الثالث في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور ومحرّم (ح ل) فالواجب ستّة بحكم استقراء الادلّة الشرعيّة صوم شهر رمضان وصوم الكفّارات وصوم دم المتعة اي بدل الهدي في حجّ التمتّع فانّه كما سيأتي في باب الحجّ اذا عجز المتمتّع بحجّه عن الذبح الّذي هو من اعماله صام بدله عشرة ايّام ثلثة منها في الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم النذر وشبهه من العهد واليمين وصوم اليوم الثالث من ايّام الاعتكاف واليه اشار بقوله على وجه وقضاء الصوم الواجب ايّاما كان و(في ح ل) بيان كلّ من الصيام الواجبة غير صوم رمضان يأتي في اماكنه المفردة من الكتاب واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حقّ غيره او مضيّ ثلاثين يوما من هلال شعبان وان لم ير هلال رمضان او قيام البيّنة العادلة بالرؤية برؤية الهلال (ح ل) ولا يكفي الشاهد الواحد وان كان عادلا وشرائط وجوبه ستّة الاوّل البلوغ والثاني كمال العقل والثالث السلامة من المرض المضرّ والرابع الحضر فلا يجب على الصبيّ والمجنون الّا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولا على المريض الّذي يتضرّر بالصوم ولا على المسافر الّذي يجب عليه التقصير في الصلوة نعم لو كان وظيفته التمام كما لو قصد الاقامة عشرا او كان في حكمها ككثير السفر والعاصي به والمتردّد ثلثين وجب عليه الصوم اذ المدار في تقصير الصوم وسقوطه على تقصير الصلوة والخامس والسادس الخلوّ من الحيض والنفاس فلا يجب معهما وان حصلا قبل الغروب او بعد الفجر وشرائط وجوب القضاء على من فاته الصوم في وقته البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب قضاء فوائت ايّام الصغر والجنون والكفر الاصليّ بعد البلوغ والافاقة والاسلام ولكنّ المرتدّ يقضي ما فاته (منه ح ل) في زمان ردّته ويتخيّر قاضي صيام شهر رمضان في اتمامه و

افطاره الى الزوال واما بعده فيتعين عليه الاتمام ومع الافطار يجب عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صيام ثلثة ايام والمندوب من الصوم ايضا اقسام فمنه ما لا
يختص بوقت معين كصوم جميع ايام السنة الا المنهى عنه شرعا مما يأتى فى ذيل الباب
فان الصوم جنة من النار ومنه ما هو بخلافه وهو كثير ولكن المؤكد منه ستة
عشر فمنها **الأول** صوم اول خميس من كل شهر و **الثانى** صوم اول اربعاء
من العشر الثانى منه و **الثالث** صوم اخر خميس من عشره الثالث و **الرابع**
صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذى الحجة و **الخامس** صوم يوم المباهلة الرابع
والعشرين من ذى الحجة او الخامس والعشرين منها و **السادس** صوم يوم المبعث
السابع والعشرين من رجب و **السابع** صوم يوم مولد النبى ص السابع عشر
من الربيع الاول و **الثامن** يوم دحو الارض الخامس والعشرين من ذى
القعدة الذى دحيت (بسطت) فيه الارض من تحت الكعبة و **التاسع** صوم يوم
(ل) عاشورا على وجه الحزن بمصاب ال محمد عليهم السلام و **العاشر** (يوم ح ل) عرفة
التاسع من ذى الحجة لمن لا يضعفه عن الدعاء المقصود له فى ذالك اليوم كمية و
كيفية و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ صوم اول ذى الحجة واول رجب و شهر رجب
كله وشعبان كله و ١٥ ايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر و
الخامس عشر منه سميت بذالك لبياض لياليها جمع بضوء القمر فالموصوف محذوف
اى ايام الليالى البيض و ١٦ كل خميس وكل جمعة ويستحب الامساك تأدبا وتشبها
بالصائمين وان لم يكن صوما لاشخاص منهم المسافر القادم بلده او محل اقامته بعد
الزوال مطلقا او قبله وقد كان افطر قبله واما اذا ورد قبله ولم يفطر فيجب عليه
الصوم ومنهم المريض اذا برء من مرضه كذالك اى بعد الزوال مطلقا او قبله
وقد افطر واما اذا برء قبله ولم يفطر فيجب عليه اتمامه صوما كما هو ظاهر التشبيه
ويصرح به فى الباب الرابع والاحوط عدم الاكتفاء به والقضاء بعده وكذا الحائض
والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار مطلقا مع الافطار وعدمه بعد الزوال او
قبله ولو بعد الفجر كما اسلفناه وكذالك الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون

اذا افاق فى اثناء النهار مطلقا مع الافطار وعدمه قبل الزوال او بعده وكذا المغمى عليه
ايضا كالمجنون ولا يصح عند المصنف هنا وارشاده صوم الضيف تطوعا بدون
اذن المضيف ولا المرئة بدون اذن الزوج ولا الولد بدون اذن الوالد ولا
المملوك بدون اذن المولى والمكروه من الصوم صوم النافلة سفرا وصوم الشخص
المدعو الى طعام فان الافضل له الافطار للنصوص المستفيضة وصوم يوم عرفة
التاسع من ذى الحجة مع ضعفه عن الدعاء المقصود له فى ذالك اليوم كما وكيفا
او مع شك الهلال لغيم او غيره خوفا من ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى واما
مع عدم الوصفين فيستحب صوم عرفة كما قد عرفته والمحرم من الصوم صوم
العيدين الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق وهى الثلثة بعد العيد لمن كان
بمنى وصوم يوم الشك فى انه اخر شعبان او اول رمضان على نية انه من رمضان
وقد مر انه لا يجزيه وان ظهر كونه منه وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك
الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس ومنها صوم الصمت بان ينوى الصوم
ساكتا فانه محرم فى شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية
ومنها صوم الوصال كذالك وهو صوم يومين بليلة او صوم يوم الى وقت
متراخ عن الغروب ومنه جعل عشائه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها
او تركه ليلا ومنها الصوم الواجب فى السفر الموجب للقصر الا ما استثنى شرعا
وهو امور منها النذر المقيد به او الشامل له على وجه العموم ومنها صوم
بدل دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة كما اشرنا اليه فى اول الباب و
منها صوم بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وسيأتى فى باب
الحج هذا وبعد ما قيدنا السفر بكونه موجبا للقصر لا حاجة الى قوله او يكون سفره
اكثر من حضره وهو كل من ليس له فى بلده مقام عشرة ايام كما لا يخفى وعلى تقدير
الذكر فالاولى اضافة المقيم والعاصى بالسفر ايضا اليه والامر سهل
مسائل الاولى الصوم الواجب ينقسم من حيث التعين وجواز تبدله بغيره
وعدمه الى ثلثة اقسام الاول مضيق (معين ح ل) لا يقوم غيره مقامه

تخييرا او ترتيبا وهو صوم رمضان وقضائه والنذر والاعتكاف و القسم الثاني صوم مخير بينه وبين غيره وهو في مواضع احدها صوم كفارة اذى حلق الرأس في حال الاحرام التي نص عليها في الكتاب العزيز بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وثانيها صوم كفارة رمضان فهو مخير فيها بين العتق وصوم شهرين او اطعام ستين وثالثها على ما ذكره المصنف هنا كفارة جزاء الصيد في الاحرام لكن سيأتي في الخامس من ابواب الحج ان هذا ايضا من القسم الثالث وهو صوم مرتب على غيره لا يجب الا بعد العجز عن ذالك الغير وهو على اقسام منها صوم الثلثة كفارة اليمين المعلق في الكتاب العزيز فضلا عن الاجماع والسنة على عدم وجدان عتق الرقبة او اطعام العشرة او كسوتهم ومنها صوم كفارة قتل الخطاء والظهار المترتب على العجز عن العتق ومنها صوم كفارة دم الهدي فانه كما سيأتي في باب الحج لو لم يجد خلف الثمن عند ثقة ليشتريه ويهديه عنه ان لم يقم بمكة طول ذى الحجة ولو عجز عن الثمن او الثقة صام بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية وسبعة بعد الرجوع الى اهله متوالية او متفرقة ومنها صوم كفارة الافطار في قضاء رمضان بعد الزوال كما مر في الثانية من مسائل الباب الثاني المسئلة **الثانية** كل صوم يجب فيه التتابع الا صوم النذر المطلق وشبهه من العهد واليمين وصوم القضا وصوم جزاء الصيد الا في الخامس من ابواب الحج وصوم السبعة ايام بدل الهدى كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة المسئلة **الثالثة** كل ما (صوم ح د) يشترط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر كحيض او مرض او سفر ضرورى بنى على ما صام ويتم العدد الواجب عليه بعد زوال عذره قبل تجاوز النصف او بعده وان افطر (كان ح د) لغيره استانف قطعا الا في **ثلثة** مواضع **الاول** من وجب عليه شهران متتابعان فصام شهرا واحدا او من الثاني شيئا ولو يوما و **الثاني** من وجب عليه صوم شهر متتابعا بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما منه كذالك و **الثالث** صوم الثلثة ايام في بدل هدى التمتع (المتعة ح د)

اذا صام يوم (يومي ح د) التروية وعرفة وتصادف الثالث يوم العيد افطره و صام الثالث من الثلثة بعد ايام التشريق بلا تاخير ولا يجوز البناء اذا كان الفاصل غير العيد

الباب الرابع في المعذورين الساقط عنهم وظيفة الصوم وهم ستة اصناف الاول و الثاني الحائض والنفساء اذا حاضت المرئة او نفست في اى وقت كان من النهار بطل صومها ووجب عليها ان تقضيه بعد الطهر ولو كان حدوثهما بعد الفجر كما اشرنا اليه في شرائط الوجوب من الباب الثالث ولكن لو طهرت بعد الفجر ولو بلحظة امسكت ذالك اليوم استحبابا وقضته بعد طهرها وجوبا ولو بلغ الصبى او افاق المجنون قبل الفجر بحيث دخلا فيه كاملين صاما ذالك اليوم واجبا والا يكن كذالك فلا يجب صوم ذالك اليوم ولكن يستحب لهما ايضا الامساك كالحائض و النفساء والمريض اذا برء من مرضه او قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا بعد امسكا واجبا واجزئهما والا يكن كذالك بان ارتفع عذرهما بعد الزوال او قبله مع الافطار فلا يجب عليهما الامساك بل يستحب ايضا كما مر في شرائط القضاء من الباب الثالث وقد قلنا هنالك ان الاحوط في المريض في صورة المستثنى منه عدم الاكتفاء به والقضاء بعده ولو استمر المرض الذى افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر سقط عنه القضاء لايام افطاره وتصدق عن الفائت من رمضان الماضى لكل يوم بمد من طعام و لو برء بينهما وكان عازما على قضاء ما افطره من الصوم قبل الرمضان الثاني مع تمكنه منه فاتفق حصول العذر عند الضيق فلم يقض قضاه وجوبا بعد الرمضان الحاضر ولا كفارة عليه على الاشهر وان تهاون بعد برئه من مرضه في قضاء ما افطره بان لم يعزم عليه في ذالك الوقت او عزم في السعة وبعد الضيق عزم على العدم صام الحاضر وقضى بعده الاول وتصدق (وكفر ح د) مع ذالك عن كل يوم منه بمد وجوبا على الاشهر والمد ربع الصاع المذكور في الباب الرابع من الزكوة هذا وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين في استمرار المرض والبرء منه مع التهاون او عزم القضاء على ما مر ويجب الافطار على المريض المتضرر بالصوم وعلى المسافر المجتمع فيه شرائط القصر فلو صاما مع ذالك لم يجزيهما ولا بد من القضاء نعم يجزى في المسافر

الجاهل بوجوب القصر وشرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلوة فكل سفر يقصر فيه الصلوة
يجب فيه الافطار وكذا العكس ويستثنى من الاصل ما لو خرج بعد الزوال فانه يتم صومه مع
قصر الصلوة كما يستثنى من العكس مواطن التخيير الاربعة المذكورة في صلوة المسافر
للزوم الافطار فيها مع عدم تعين قصر الصلوة والشيخ والشيخة مع عجزهما عن الصوم
اصلا لا قضاء عليهما ولا فدية للرواية وهو مختار الاكثر وان اطاقاه بمشقة شديدة
لا يتحمل مثلها عادة جاز لهما الافطار كتابا وسنة ولكن يتصدقان عن افطار كل يوم
بمد من طعام والاحوط مدان من الحنطة وظاهر سياق العبارة عدم وجوب
القضاء عليهما ولو مع تجدد القدرة وهو احد القولين في المسئلة والاخر الاحوط وجوبه
فان وجوب الفدية اولا بالنص الصحيح لا ينافي وجوب القضاء بتجدد القدرة لعموم
الادلة وجواز كونها عوضا عن الافطار لا القضاء وكذا ذو العطاش بضم العين
(وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار) يفطر نصا
واجماعا مقتصرا على مقدار الضرورة على الاحوط ويتصدق عن كل يوم بمد او مدين
ومع ذلك يجب ان يقضي ما افطره مع البرء والحامل المقرب القريب العهد من
الولادة والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وجوبا وتقضيان
كذلك مع وجوب الصدقة المذكورة في سابقيهما ايضا ولو كان خوفهما على انفسهما
فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية ولو مات المريض في مرضه ولم يتمكن من القضا
لا يجب ان يقضى عنه للنص وان استحب لوليه القضاء عنه كما صرح به جماعة ولو
مات بعد استقرار قضاء ما افطره من الصوم بالبرء والتمكن منه او كان الموت بعد
الفوات بسفر وغيره من الاعذار سوى المرض ولو في اثناء السفر ونحوه قبل استقرار القضا
عليه قضى عنه الولي او استأجر وهو اكبر اولاده الذكور الذي ليس له اكبر منه واجبا
ولو كان له وليان كالولدين الذكرين المتساويين في السن وليس له اكبر منهما تخاصا
بالتوية في قضاء فوائت ابيهما وكذا في الزائد على الاثنين والمنكر كفرض الكفاية
ويجب ان يقضي الولي عن المرئة ايضا ما فات عنها من الصيام كما كان يقضي
عن الرجل ولو كان الولد الاكبر من اولاده انثى ولم يكن له ولد ذكر اصلا

فلا يجب قضاء فوائته عليها ولكن يجب ان يتصدق من التركة عن كل يوم من فوائته بمد
من طعام في المشهور اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة كما صرح به في الروضة
ولو كان عليه اي على الميت شهران متتابعان قضى الولي شهرا حتما ثم ان شاء اتم
الشهرين كما هو الاحوط وان شاء تصدق من مال الميت عن شهر اخر كما في الخبر وذلك
تخفيف عليه بالاقتصار على قضاء الشهر

الباب الخامس

في الاعتكاف الذي تداول بينهم جعله من لواحق الصوم لاشتراطه به وتأكده في شهر رمضان
مع قلة مباحثه عما يليق بالكتاب المفرد وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث
المخصوص للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم او جامع الكوفة
او البصرة خاصة فلا يجوز عند المصنف ومن تبعه في غيرها من المساجد وهو الاحوط
وشرائطه النية والصوم وبقاء ثلثة ايام فما زاد فلا اعتكاف في اقل من الثلثة كما
لا ينعقد بدون الصوم والنية نصا واجماعا وهو مستحب في اصل الشرع ولكنه
ينقسم بالعرض الى واجب وندب فالواجب ما وجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين
والنيابة وكذا بمضي يومين في المندوب كما سيصرح به والندب ما يتبرع به من غير موجب
فاذا مضى يومان منه وجب اليوم الثالث للرواية الا اذا اشترط في نيته الرجوع
متى شاء كما سيأتي ومن شروطه ايضا مضافا الى ذلك استدامة اللبث في المعتكف
فلا يجوز ان يخرج عن المسجد المعتكف فيه الا لضرورة مبيحة له كقضاء الحاجة وشراء
الماكول وتحصيل المشروب ونحوها مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد او طاعة كتشييع
اخ (الاخ المؤمن ح ل و (او ح ل) عيادة مريض وصلوة جنازة او اقامة شهادة او
تحملها ونحوها ومع الخروج لشيء من ذلك لا يجوز ان يمشي تحت الظلال ولا ان
يجلس فيه اختيارا ولا بأس مع الاضطرار بان لا يكون له طريق سواه وكذا لا يجوز
ان يصلي خارجا الا بمكة ويستحب له الاشتراط في نيته للرجوع عند العارض وفائدته
تسويغ الخروج منه عنده حتى في الواجب ولو لكونه ثالث ثلثة ويحرم عليه اي على
المعتكف امور منها الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا ومنها البيع والشراء

ومنها شم الطيب ومنها الجدال على امر دينى او دنيوى بقصد الغلبة واظهار الفضيلة واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فلا باس به بل هو من افضل الطاعة فالمدار على القصد والنية ويفسده اى الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لفوات الصوم الذى هو شرط فيه بلا خلاف ولو جامع فيه بطل وكفر وجوبا ولو فى المندوب كما هو قضية اطلاقه وهو احد القولين لاطلاق النصوص بوجوب الكفارة بالجماع من غير تقييد بالواجب عدم ذكر غيره من المفسدات والظاهر ان افساد المندوب لا يوجب شيئا بالجماع وغيره لجواز قطعه اختيارا فكيف يتوجه وجوب الكفارة به نعم يتجه ذالك على مذهب الشيخ حيث اوجبه بمجرد الشروع وبالجملة فظاهر قوله مثل كفارة شهر رمضان كونها مخيرة بين الخصال لكن الاحوط كونها مرتبة مثل كفارة الظهار ولا يذهب عليك ان تلك الكفارة للاعتكاف ولهذا تجب وان كان الجماع ليلا فلو وقع الجماع فى نهار رمضان تضاعف الكفارة واحدة للصوم واخرى للاعتكاف وكذا اذا كان فى صوم قضاء شهر رمضان وافطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان واذا نذر الاعتكاف فى شهر رمضان وافسده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلث كفارات اعتكافية ونذرية ورمضانية لاصالة تعدد المسببات بتعدد الاسباب هذا ولو افطر بغيره اى الجماع مما يوجب الكفارة فى شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فعند المصنف لا يجب عليه الكفارة الاعتكافية لاختصاصها عنده بالجماع كما اشرنا اليه ولكن الاحوط المصرح به فى كلمات بعض الاجلة ثبوتها فى غيره ايضا وعلى هذا فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه كفر بكفارتين نذرية واعتكافية وعلى مذهب المصنف يكتفى بالاولى فقط وكذا فى نهار رمضان وقضائه ايضا كفارتان رمضانية واعتكافية على ما ذكرنا والاولى فقط على مختار المصنف ومن هنا ينكشف انه لو نذر معينا فى رمضان ففى افساده ثلث كفارات كما اشرنا اليه انفا والا يكن الاعتكاف واجبا معينا بالنذر وشبهه بل كان متبرعا او واجبا غير معين فلا يجب شئ اذا وقع الافساد فى اليوم الثالث من ايام اعتكافه فيجب كفارة واحدة اعتكافية ولو حاضت المرئة المعتكفة او مرض المعتكف خرجا من المعتكف

وجوبا وقضياه مع وجوبه ولو لكونه ثالث ثلثة ولا يجب قضاء المندوب والله العالم

كتاب الحج

الذى هو من اعظم شعائر الاسلام وافضل ما يتقرب به الانام الى الملك العلام لما فيه من اذلال النفس واتعاب البدن وهجران الاهل والتغرب عن الوطن ورفض العادات وترك اللذات والمنام وانفاق المال ومقاسات الاهوال والابتلاء لمباشرة الانذال وهو حينئذ رياضة نفسية وطاعة مالية وعبادة بدنية قولية وفعلية وجودية وعدمية وهذا الجمع من خواص الحج من العبادات التى ليس فيها اجمع من الصلوة وبالجملة فهو بفتح الحاء وقد تكسر وان كان فى اللغة القصد وكثرته الى من يراد تعظيمه والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد الا انه قد صار فى الشرع على وجه الحقيقة الشرعية او المتشرعة اسما لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة او لقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة وفيه ابواب **الباب الاول** فى اقسامه الواجبة وهى اربعة حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار وما يجب بالافساد ولو للمندوب بناء على وجوبه بالشروع فيه فحجة الاسلام التى بنى عليها الاسلام كالصوم والصلوة والخمس والزكوة واجبة باصل الشرع مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثى بشروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد بقدر الكفاية له ولمن يتبعه من الناس والدواب من القوت والمشروب والراحلة اللايقة لمثله فى الشرف والضعة والضعف والقوة وامكان المسير بالصحة وامن الطريق والقدرة على الركوب سعة الوقت وحيث ثبت اعتبار هذه الشروط فلو حج الصبى المميز ندبا باذن الولى صح ولم يجزئه عن حجة الاسلام الا اذا ادرك احد الموقفين العرفات والمشعر بالغا وكذا العبد بل مطلق المملوك يصح حجه باذن المولى ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلامية الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ويصح الاحرام بالصبى غير المميز والمجنون بان يجعلهما الولى محرما ويأتى بالمناسك عنهما ولكن لا يجزيهما عن حجتهما الاسلامية بل يجب عليهما مع الكمال وتحقق باقى الشروط الاستيناف ويصح الحج من العبد بل مطلق المملوك باذن المولى مع عدم الاجزاء عن فرضه كما نبهنا عليه

كتاب الحج

وكذا لو تسكع الفقير العادم للزاد والراحلة لم يجزئه عن فرضه بل لابد من الاعادة بعد الاستطاعة والمراد من التسكع تكلف الحج مع تحمل المشقة فيه لعدم اجتماع اسبابه ولو كان المتمكن المالي مريضا لم يجب عليه الاستنابة عند المصنف ومن تبعه اذا حصل المرض قبل استقرار الوجوب ولو حصل بعده وجب عليه الاستنابة اجماعا كما في المسالك والروضة بل لا يبعد وجوبها في الاول ايضا كما في صحيح الحلبي ثم ان عدم الاستنابة على القول به انما هو مع رجاء البرء واما مع اليأس فلا ريب في وجوبها ويجب الحج مع اجتماع الشرائط المذكورة على الفور وتأخيره كبيرة موبقة ولو اهمل مع الاستقرار للوجوب باجتماع شرائطه ومضى مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج حتى مات قضى عنه وجوبا من صلب ماله مقدما على وصاياه من اقرب الاماكن الى الميقات ولو كان لم يخلف شيئا غير الاجرة لقضاء الحج وقيل مع السعة في تركته يقضى من بلده ولا يجوز لمن وجب عليه الحج ولو بالنذر وشبهه ان يحج تطوعا ولا نائبا عن غيره بل اللازم عليه القيام بفرضه ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم (المحرم) لها ممن يحرم نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بل يكفي ظن السلامة ولا يشترط ايضا في حجها الواجب اذن الزوج ولكن يشترط في حجها الندب **واما النائب** في الحج فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب مضيق في تلك السنة ولو لم يكن كذلك بان لا يكون في ذمته حج اصلا او كان في غير عام الاستنابة جاز نيابته عن غيره وان كان صرورة لم يحج اصلا وكان اول سفره او كان امرأة صرورة او غيرها عن الرجل والمرأة خلافا لمحكي النهاية والمبسوط والمهذب والتهذيب من المنع عن نيابة المرأة الصرورة عن غيرها مطلقا او عن الرجال كما في محكي الاستبصار وبه روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز او تحمل على التقية لمنع بعض العامة عنه ولو تبرع عن الميت من دون نيابة عنه جاز وبرئت ذمته اذا كان الحج واجبا عليه نصا واجماعا

الباب الثاني في بيان انواعه وهي ثلثة نصا واجماعا تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته الاحرام في اشهر الحج بالعمرة المتمتع بها الى الحج كل من الميقات

المعين له شرعا الآتي بيانه في الباب التالي والطواف بالبيت سبعا وصلوة ركعتين للطواف في مقام ابراهيم ع من المسجد الحرام والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير بقص اظفار او اخذ شيء من شعره وبه يحل عن عمرته ويجب بعده انشاء الاحرام ثانيا من اي موضع شاء من مكة بالحج والوقوف بعرفات في تاسع ذي الحجة من الزوال الى الغروب والافاضة اي الانصراف بعده بحيث لا يقطع حد وادي عرفة حتى تغرب منها الى المشعر واصل الافاضة الاندفاع بكثرة واطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وبالجملة فاذا وصل المشعر يجب الوقوف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم الواجب المضي الى منى ورمي جمرة العقبة ثم الذبح او النحر لهديه والاكل منه ثم الحلق او التقصير يوم النحر بمنى ويجب بعد ذالك طواف الحج وركعتاه والسعي اي السعي للحج وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار الثلاث العقبة والاولى والوسطى في اليومين ثم ان اقام بمنى في اليوم الثالث عشر رمي الجمار الثلث فيه ايضا وحج التمتع بهذا الترتيب فرض من نأى اي بعد عن مكة باثني عشر (بثمانية عشر خ ل) ميلا عند المصنف ومن حذا حذوه او ثمانية واربعين ميلا على الاشهر فما زاد عليه من كل جانب والمفرد الآتي بالحج الافراد في ايضا كالمتمتع الا انه يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال من احرام الحج عكس التمتع والقارن ايضا كذالك يقدم حجه على عمرته لكنه يجب عليه ان يسوق الهدي عند احرامه وسيأتي تفصيل كل من هذه المذكورات في طي الابواب اللاحقة وشرط (وشروط خ ل) المتمتع النية لكل من عمرته وحجه ووقوعه مع عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة كما هنا وفي محكي المهذب والاقتصاد والجمل لان اختياري الوقوف بعرفة في التاسع ويفوت بعده وقيل ان اشهر الحج الشهران وعشر من ذي الحجة لادراك امكان الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا وقيل انها شوال وذو القعدة وذو الحجة بل عليه المتأخرون كافة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الآية عليه دلالة لان اقل الجمع ثلثة والشهر حقيقة في الجملة ولا ثمرة

بعد الاتفاق على ان الاحرام بالحج لا يتأتى بعد عاشر ذى الحجة ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله فى الجملة هذا ويشترط ايضا فى التمتع اتيان الحج والعمرة فى عام واحد بخلاف قسيميه ومن شرائطه انشاء احرام الحج من مكة من اى موضع شاء منها (وشرط
(شروطه) كل من النوعين الباقيين القران والافراد النية ووقوعه فى اشهر الحج المذكورة وعقد الاحرام به من الميقات وهو احد الستة الآتية فى الباب التالى او من منزله ان كان دون الميقات واقرب منه الى مكة كما فى الاخبار الكثيرة ويجوز لهما اى للقارن والمفرد بعد عقد احرام الحج تقديم الطواف والسعى قبل المضى الى عرفات والوقوف فيه بخلاف المتمتع كما عرفت لكنهما يجددان التلبية العاقدة للاحرام كما سيأتى فى الباب الثالث لكل (عند كل ح ر) طواف واجب او ندب حج او نساء استحبابا عند المصنف ومن حذى حذوه وقيل بوجوبه فلو تركاه احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وعلى مختار المصنف ومن تبعه لا يحلان الا بالنية ومن فروق الانواع الثلثة مضافا الى ذالك انه يجب على المتمتع الهدى بمنى ولا يجب على الباقيين

الباب الثالث فى بيان الاحرام للحج او العمرة وانما يصح مطلقا (اذا كان ح ر)

من الميقات (من المواقيت ح ر) اى الامكنة المحدودة له شرعا التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن و هى ستة لاهل نجد والعراق ومن يمر على طريقهم واد طويل يزيد على بريدين مسمى بالعقيق من اى موضع شاء منه وان كان افضله اوله المسمى بالمسلخ (المسلخ ح ر) بالمهملتين الموضع العالى او بالخاء المعجمة لنزع الثياب به واوسطه فى الفضل وسطه الموسوم بغمرة وهى منهلة من مناهل طريق مكة وفصل ما بين نجد وتهامة وقيل انها سميت بها لزحمة الناس فيها واخره الى جهة المغرب ذات عرق التى هى جبل صغير بعده عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد قرن ويلملم عنها فلا يجوز عبورها الا محرما بل الاحوط عدم التأخير اليها الا لمرض او تقية فانها ميقات العامة والميقات لاهل المدينة ومن يمر على طريقهم مسجد الشجرة فى الاختيار ويجوز عند الضرورة لضعف او مرض او غيرهما من الموانع تأخير الاحرام الى الجحفة التى هى على ثلث مراحل من

مكة وهى ميقات اهل الشام والمصر والمغرب ومن يمر بطريقهم من غيرهم اختيارا والميقات لليمن (لاهل اليمن ح ر) ومن يمر بطريقهم يلملم وهو جبل من جبال تهامة وللطائف قرن المنازل بفتح القاف فالسكون على مرحلتين من مكة كما اشرنا اليه وللحج المتمتع مكة (والمتمتع بحجة يحرم من اى موضع شاء من مكة ح ر) وان كان الافضل المسجد خصوصا المقام او تحت الميزاب ومن كان منزله اقرب من الميقات الى مكة او عرفات على الخلاف وان كان الظاهر الاول للاخبار الكثيرة كما اشرنا اليه فمنزله ميقاته وفخ الذى هو بئر على نحو فرسخ من مكة ميقات رخصة للصبيان يجوز تأخير احرامهم اليه لا انه يتعين ذالك بل الاحوط كما عن جماعة احرامهم من الميقات وتأخير التجريد من المخيط الى فخ ثم ان جواز التأخير على القول به انما هو اذا مروا على طريق المدينة واما اذا سلكوا طريقا اخر لا يصل الى فخ فاللازم احرامهم من ميقات البالغين وكل من حج على طريق اخر كالشامى يمر بالمدينة ونحوه احرم من ميقات اهله كما اشرنا اليه فى ضمن كل من المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت المذكورة نصا واجماعا وكذا لا يجاوز عنها الا محرما ولو تجاوزها بدون الاحرام متعمدا رجع اليها وجوبا واحرم منها مع الامكان وان لم يتمكن من الرجوع مع عدم ميقات اخر امامه بطل حجه وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم او بالوقت فلا يبطل حجه مطلقا بل رجع مع المكنة واحرم من موضعه اينما كان اذا كان لم يدخل الحرم ان لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وان كان قد دخل الحرم خرج الى الميقات مع الامكان ومع التعذر فالى ادنى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه من الحرم بلا خلاف كما فى الرياض مضافا الى الصحاح المستفيضة ولو نسى الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية مصححة لا بأس بالعمل بها والواجب فى الاحرام النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامى او منذور او غيرهما كل ذالك مع القربة التى هى غاية الفعل المتعبد به واستدامتها حكما بالمعنى المتقدم فى الوضوء والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها وهى والاشعار والتقليد (او التقليد ح ر) للقارن والمفضى من هذه الجملة كما هو المصرح به فى كلمات الاجلة انه يتخير فى عقد احرامه بالتلبيات او بالاشعار المختص بالبدن فانه شق صفحة السنام فلا يتصور فى البقر و

الغنم او بالتقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم فانه تعليق نعل قد صلى فيه وهو يمكن في الجميع وصورتها اى التلبيات لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ويجب ايضا في الاحرام لبس ثوبين (الثوبين ح د) الكائنين من جنس ما يصح فيه الصلوة على ما تقدم في كتابها والمندوب في الاحرام توفير شعر الرأس للمعتمر شهرا وللمتمتع بحجه من اول ذى القعدة ويتأكد عند هلال ذى الحجة وقيل بوجوب التوفير ولزوم دم شاة بالاخلال به ويستحب ايضا تنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار واخذ الشارب واخذ شعر العانة والابطين بالنورة والغسل امامه اى الاحرام ومن مندوبات الاحرام صلوة سنة الاحرام وهى ست ركعات ودونه في الفضل اربع ودونه ركعتان ويستحب ايضا وقوع الاحرام عقيب صلوة الظهر او فريضة اخرى غيرها او ست ركعات او اربع او ركعتين صلوة سنة الاحرام ان لم يصادف وقت الفريضة و من مندوبات الاحرام رفع الصوت بالتلبية للرجال لا للمراة بل يستحب لها الستر مطلقا ولو جهرت حيث لا يسمعها الاجنبى جاز والخنثى كالانثى وذالك اذا علت راحلته البيداء وهى الارض التى تخسف بجيش السفيانى فيها على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق اقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان كان راجلا رفع بها صوته حيث يحرم هذا ان حج على طريق المدينة والا فرفع صوته في موضع احرامه راجلا كان ام راكبا ويستحب ايضا الدعاء عند الاحرام والتلفظ بالنوع الذى يعزم عليه في التلبية بان يقول في جملة التلبيات المستحبة لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك ولو كان غيرها ذكره بلفظه ايضا استحبابا والافالواجب القصد اليه في النية ويستحب ايضا الاشتراط على ربه قبل النية متصلا بها ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة ويتأدى بكل لفظ افاد المراد عملا بالاطلاق وان كان الاتيان بلفظه المروى اولى وهو كما في الصحيح اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى شئ يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن (يكن ح د) حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة ومن مندوباته تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع بعمرته والى عند الزوال من يوم عرفة للحاج المفرد

والقارن بل والمتمتع ايضا كما في سائر كتبه وقوله اذا دخل الحرم للمعتمر مفردة عطف على قوله الى ان يشاهد يعنى ان حد تكرار التلبية في حق المعتمر بالعمرة المفردة وقت دخول الحرم فيقطعها بعده كقطع الحاج لها بعد زوال يوم عرفة والمعتمر بالمتعة من العمرة بعد مشاهدة بيوت مكة و مندوبات الاحرام كونه في ثوب من قطن محض وافضله البيض واحكام احرام المراة كاحرام الرجل الا في تحريم الظلال ولبس المخيط وستر ظهر القدم فلا تحرم عليها ولا يمنعها الحيض منه لعدم اشتراطه بالطهارة

الباب الرابع في تروك او متروكات الاحرام والواجب منها امور ذكر المصنف هنا اربعة عشر كا منها صيد البر اى مصيده باصطياده وامساكه واكله والاشارة اليه باحد الاعضاء لارادة الصيد والاغلاق للباب عليه ليموت وذبحه ولو فعل كان ميتة حراما على المحل والمحرم ومنها النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها وعقدا عليهن مطلقا له اى للمحرم نفسه ولغيره وشهادة عليه وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين ومنها الاستمناء باليد والتخيل والملاعبة ومنها الطيب وهو كما في الروضة جسم ذو ريح طيبة متخذ للشم غالبا غير الرياحين ومنها لبس المخيط وشبهه كالدرع المنسوج ونحوه للرجال وفي النساء خلاف والمشهور المعتضد باجماع التذكرة الجواز ومنها لبس الخفين وما يستر ظهر القدم ومنها الفسوق وهو الكذب مطلقا و السباب والمفاخرة كما في الصحيحة ولا ريب في تحريمها في غير الاحرام ايضا ولكنها فيه اكد لنهى الخاص ومنها الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ومنها قتل هوام الجسد اى دوابه وهو بالتشديد يدبج الهاقة ومنها ازالة الشعر بحلق او نتف وغيرهما مع الاختيار ولا باس به مع الضرورة ومنها استعمال الدهن المطيب في غيره بعد الاحرام وكذا قبله مع بقاء ريحه الى الاحرام ولا باس قبله بغير المطيب ومنها تغطية الرأس (للرجال ح د) دون المرأة وفي معناها الارتماس ومنها التظليل سائرا للرجل المحرم ولا باس به للمرأة وللرجل نازلا ومنها قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في الحرم او غير ملكه ولو في الحل الا في شجر الفواكه فعن الخلاف وظاهر المنتهى ان جواز قطعه موضع وفاق ونحوه قطع الاذخر المسمى في الفارسية فرز وقطع النخل ويكره للمحرم الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة والفصد والحجامة ودلك الجسد ولبس السلاح اختيارا

على احد القولين في ذالك كله والاحوط حرمة الكل وكذالك النقاب للمرئة فان الاحوط فيه ايضا الحرمة بل حرمة مطلق تغطيتها للوجه ولكن لاريب في كراهة الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة وكذالك الثياب المعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها او بعده بالطرز والصبغ ومن مكروهات الاحرام الحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك واستعمال الرياحين وبحز حك الجسد والسواك فالم يدم او يقطع الشعر كما في المعتبرة المستفيضة

الباب الخامس

في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شئ من محرماته وفيه فصلان الاول في كفارات الصيد المحرم على المحرم وهو عند المصنف الحيوان المحلل اللحم الممتنع بالاصالة في البر فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت والظاهر عدم الاختصاص بالمحلل فان بعض ما يأتي من المحرم اللحم كالضب والثعلب والارنب واليربوع والقنفذ ولاريب انه يجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه كالسمك فما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط ليس بحرى وكذا يجوز صيد الدجاج الحبشي المسمى بالسندى والعزغر ولا يتعلق به الكفارة ويجوز ايضا كصيد البحر ذبحه نصا واجماعا قال في الرياض وهو الدجاج البرية قريب من الاهلى في الشكل واللون يكون في الغالب بسواحل البحر وهو كثير ببلاد العرب باوى مواضع الطرفا ويبيض فيها و بالجملة ففي النعامة من صيد البر الموسومة في الفارسية بـ (شترمرغ) بدنة وهي كفضة الانثى من الابل التي كمل سنها خمس سنين ودخلت في السادسة ومع العجز وعدم الوجدان يفض اي يكسر ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان على الاحوط وما زاد من ذالك الثمن على عن (ح ل) طعام ستين لا يلزمه انفاقه بل ذالك الزائد له وكذا لا يجب عليه اكمال ما نقص عنه اي عن الوفاء بالستين ولو عجز عن ذالك ايضا ولم يجد ثمن البدنة صام شهرين كاملين عن كل مدين يوما فان عجز عنه ايضا صام ثمانية عشر يوما والكفارة في بقر الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا والكلام في البدل كالنعامة (ح) فان لم يجد البقرة الاهلية قومها وفض ثمنها على البر ونصف ما مضى في النعامة من الاطعام والصيام مع ما في الاحكام واطعم (ويطعم ح ل) ثلثين مسكينا لكل واحد مدان على الاحوط ولا يجب عليه التتميم

لو نقص الثمن عن اطعام الثلثين ولو فضل عنه فالفاضل له وان عجز عن ذالك ولم يجد ثمن البقرة الاهلية صام شهرا كاملا عن كل مدين يوما فان عجز عنه ايضا صام تسعة ايام كل ذالك على النصف من احكام النعامة كما مرت اليه الاشارة والكفارة في الظبي والثعلب والارنب شاة والكلام في البدل كالنعامة مع تنصيص ما مر فيهما من الكفارة فان تعذرت الشاة وعجز عنها قومها وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان على الاحوط والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عشرة ايام عن كل مدين يوما فان عجز عنه ايضا صام ثلثة ايام والكفارة في كسر بيض النعام (النعامة ح ل) اذا تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل وهي الانثى بنت المخاض فصاعدا من البكر وهو الفتى وان لم يتحرك قطعا واحتمالا ارسل فحولة الابل (الفحولة بعددها ح ل) في الاناث (اناث ح ل) منها بعددها اي البيض فالنتاج (فالنتاج ح ل) ايا ما كان هدى لبيت الله تعالى فان عجز عن الارسال فعن كل بيضة صحيحة شاة فان عجز عن الشاة اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد كما في صريح الخبر فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام والكفارة في كسر كل بيضة من بيض القطاء (والدراج ح ل) والقبج بسكون الباء معرب كبك بالفارسية اذا تحرك الفرخ فيها فتلف بالكسر لكل بيضة (واحدة ح ل) من صغار الغنم وان لم يتحرك الفرخ قطعا واحتمالا ارسل فحولة الغنم في اناث منها بعددها اي البيض فالنتاج (فالنتاج ح ل) هدى لبيت الله تعالى ولو عجز عن الارسال كان كبيض النعام على ما مر انفا والكفارة في صيد الحمامة شاة وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا وفي بيضها درهم كل ذالك في المحرم في الحل والواجب على المحل في الحرم عن الحمامة درهم وعن الفرخ نصف درهم وعن البيضة ربع درهم ويجتمعان اي كل من الامرين المذكورين في كل من الحالتين على المحرم في الحرم فالواجب عليه في الحمامة شاة ودرهم وفي فرخها حمل ونصف درهم وفي بيضها درهم وربع والكفارة في قتل الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي قتل القطا والقبج والدراج وشبههم حمل فطيم قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في الصحيح وغيره وفي العصفور والقبرة المسماة في الفارسية بـ

چكاوك والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به مدّ من طعام وفي الروضة
ان المراد به هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبههما والكفارة في قتل
الجرادة وكذا في القملة بقتلها او بالقائها عن جسده كف من طعام وفي قتل الجراد الكثير
في العرف شاة ولو لم يتمكن من التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز
منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي لم يكن عليه شيء من الاثم والكفارة
هذا ولا يذهب عليك ان اكل الصيد ايضا كقتله في وجوب الكفارة وح فلو اكل
ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله
بالمباشرة او بالتسبيب او بالتفريق فعلى كل واحد فداء لاشتراكهم في العلة وهي الاقدام
على قتل الصيد والمراد بالفداء هنا القيمة ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا
عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة بل كل من كان معه صيد مملوك له قبل
الاحرام بواحد من تلك الاسباب يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله بعده
فان اهمل في الارسال وامسكه فتلف قبله ولو حتف انفه ضمنه بقيمته لانه تلف تحت
اليد العادية فلزمه الضمان كمال الادمي وههنا مسائل **الاولى** المحرم
في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم يجب عليه القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم
فيجب عليه الفداء والقيمة للاجماع المحكي وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب و
للاخبار المستفيضة والمشهور ان ذلك كذلك ما لم يبلغ التضاعف الى بدنة نفسها
او قيمتها فاذا بلغها كذلك فلا يتضاعف الكفارة الواجبة بمعنى ان ما يجب فيه البدنة
لا يجب معها القيمة او بدنة اخرى وكذا ما بلغ قيمة كفارته الواجبة بدنة لا يجب معه شيء
آخر **الثانية** يضمن الصيد بالقتل عمدا بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا للاحرام
وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او كونه صيدا وجهلا بالحكم وكذا الخطاء بان
قصد شيئا فاخطاء الى الصيد ويمكن ادخاله في الجهل ولو تكرر الخطاء يعني به ما عدا
العمد فيشمل السهو والجهل ايضا تكررت الكفارة وكذا العمد عند المصنف ومن حذى
حذوه ولا ريب انه احوط ولكن الاشهر المعتضد بالروايات المستفيضة عدم ضمان
الكفارة في المرة الثانية وما بعدها في صورة العمد بل يكون ممن ينتقم الله تعالى منه

ففي الصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله تعالى منه والنقمة في الاخرة
الثالثة لو اضطر المحرم الى اكل الصيد في المخمصة جاز له اكله نصا واجماعا بقدر
الضرورة وما يمسك به الرمق مع ضمان الفداء ولو وجد الميتة ايضا مع الصيد اكل
الصيد وفداه بفديته دون الميتة على الاشهر مع المكنة على الفداء والا يتمكن منه
اكل الميتة وقيل باكل الصيد في هذه الصورة ايضا مع بقاء الفدية في الذمة الى
حصول المكنة **الرابعة** فداء الصيد الذي جنى عليه المحرم المملوك للغير لصاحبه
دون الله سبحانه وغير المملوك منه لاحد يتصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان
الارش او القيمة او كف من طعام فلو كان حيوانا كالبدنة والبقرة وجب نحره او
ذبحه اولا بنية الكفارة ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم كما صرح به
المسالك ويجب في حمام الحرم اذا جنى عليه المحرم ان يشتري بقيمته علف لحمامه
والعلف بالتحريك ماكول الحيوان والاولى ان يكون قمحا كما في بعض الروايات **الخامسة**
ما يلزمه من الفداء في احرام الحج يجب ان ينحره او يذبحه بمنى وان كان معتمرا فالواجب
الذبح او النحر بمكة لعدم الخلاف فيه كما في الذخيرة واكثر عبارات الاجلة بل الاجماع عليه
في بعضها مضافا الى النص والتاسي وظاهره عدم اجزاء مطلق مكة بل لا بد من كونه
بالموضع المعروف منها بالحزورة وهي بالحاء المهملة كقسورة فناء الكعبة كما في شرح
الارشاد للاردبيلي او التل خارج المسجد بين الصفا والمروة كما في الذخيرة او موضع
معروف كان به سوق مكة بين الصفا والمروة كما في مجمع البحرين والكل واحد ولعله
لتاكد الاستحباب والفضيلة كما في شرح الاردبيلي فان مكة كلها منحر كما هو ظاهر النصوص وقال
في الذخيرة ايضا ذكر الاصحاب انه افضل مواضع الذبح وظاهره الاجماع على ذلك **السادسة**
حد الحرم بريد اربعة فراسخ في بريد مثلها من اصاب فيه صيدا ضمنه بقيمته مط
ولو كان محلا ويزيد عليه الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما والمقصود هنا
المحل خاصة وفي الاخبار ما يدل عليه وهي صريحة في ان اللازم عليه انما هو القيمة

الفصل الثاني في بيان ما يترتب عليها في المحظورات التي يترتب عليها الكفارة و

فيه مسائل **الاولى** من جامع امرأته قبل ادراك احد الموقفين من عرفة ومشعر

قبلا او دبرا عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم بطل حجه و يجب عليه اتمامه والقضاء من قابل و بدنة سواء كان الحج الذى افسده فرضا او نفلا و يجب عليها ايضا مثل ذلك من البدنة واتمام الحج وقضائه من قابل ان كانت هى ايضا محرمة و طاوعته فى المجامعة ولا يتحمل عنها كفارة و يجب عليهما الافتراق فى حجة القضاء وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ولا يخلوا الا و معهما ثالث ان حجا فى القابل على ذلك الطريق والا فلا تفريق فى موضع تلك المعصية مستمر بن عليه الى ان يفرغا من المناسك و قيل يفترقان فى الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام المناسك وهو المروى و قواه فى الروضة ومحكى الدروس ولو اكرهها على المجامعة وهى محرمة صح حجها ولا تحتاج الى قضاء و يتحمل الزوج المكره عنها الكفارة فقط فعليه بدنتان ولا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه ولو كان الجماع العمدى والعلمى على ما مر منهما او من احدهما بعد الموقفين كليهما صح الحج و وجب البدنة فقط على كل واحد منهما ان كان قبل اكمال خمسة اشواط من طواف النساء اما بعده فلا خلاف فى عدم وجوب البدنة فضلا عن وقوعه بعد اكمال هذا الطواف فانه يحللن به كما لا خلاف فى وجوبها لو كان الجماع قبل اكمال اربعة اشواط منه واما بعده قبل اكمال الخمسة ففيه خلاف والاحوط وجوبها ولو جامع المحرم عالما عامدا بعد الوقوفين قبل اكمال طواف الزيارة وان بقى منه خطوة لزمه بدنة بالاطلاق ما مر من ثبوتها على المجامع بعد الوقوفين وانما اعاده للتنبيه فقال فان عجز عنها فبقرة او شاة مخيرا بينهما وهذا التقريب جار فى قوله لو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة فان عجز عنها فبقرة او شاة و يفترقان فى انه لا يلزم فى ثبوت هذا الحكم فى طواف النساء اكماله بل هو جار فيه الى ان يتم من اشواطه خمسة فلو كان قد طاف منه خمسا من اشواطه فضلا عن اكماله فلا كفارة عليه لو جامع بعده ولو عالما عامدا بلا خلاف كما نبهنا عليه ولو جامع فى احرام العمرة مطلقا قبل السعى بطلت عمرته و يجب عليه بدنة وقضائها واتمامها ولو نظر الى غير اهله فامنى من غير قصد له ولا عادة كان عليه بدنة مع القدرة عليها فان عجز عنها فبقرة فان عجز فشاة فان عجز عنها ايضا فصيام ثلثة ايام كما استظهره فى الرياض ولو كان قاصدا للامناء او معتادا له فهو كالمستمنى ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شئ عليه

وان كان بشهوة فجزور كما هنا ومحكى الدروس او بدنة كما فى اللمعة والشرايع وارشاد المصنف بل هو المنسوب الى غير واحد من الاصحاب الفرق ان البدنة انما يطلق على الانثى من الابل والجزور اعم و يمكن حمله عليها فى الاخبار وعبارات الاصحاب بل هو الاحوط وكذا يجب عليه الجزور او خصوص البدنة لو امنى عند الملاعبة بامرأته بل و يجب عليها ايضا مع مطاوعته للنص **تتمة** يجب فى الاستمناء واستدعاء المنى بالعبث بيديه او بالملاعبة او غيرها بدنة كما صرح به فى اللمعة والروضة والشرايع ونفى عنه الخلاف فى الجواهر و لو عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل المعقود له بها كان عليهما اى على العاقد والمعقود له كفارتان على كل واحد بدنة بلا خلاف بخلاف ما اذا لم يدخل للاصل السالم عن المعارض والاثم اعم من وجوب الكفارة **الثانية** من مسائل محظورات الاحرام الجالبة للكفارة فى الطيب من تطيب واستعمل الطيب فى الاحرام لزمه (كان عليه دم) شاة سواء فى ذلك الصبغ بالكسر اى الادام او بالفتح اى التدهين ولعله اولى لاغناء الاكل عن الادام والاطلاء والبخور اى التبخر والاكل فى الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة وهو كما قيل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب الغالب عليه الصفرة والحمرة **الثالثة** فى تقليم كل ظفر مد من طعام وفى قلم اظفار يديه ورجليه جميعا شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فقلم اظفار يديه فى مجلس و رجليه فى آخر فعليه شاتان لكل مجلس شاة و يجب على المفتى خطاء بتقليم الظفر اذا قلم المستفتى فادمى اصبعه شاة للنص بل نفى عنه الخلاف فى الجواهر و لا شئ على المفتى فى غير ذلك **الرابعة** فى لبس المخيط المحرم على المحرم مع الاختيار دم شاة نصا واجماعا وان كان لضرورة كاتقاء الحر و البرد به جاز مع وجوب دم الشاة ايضا بالنص و الاجماع كما فى الجواهر **الخامسة** فى حلق الشعر للمحرم بل مطلق ازالته وان قل شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد كما هو المشهور او ستة مساكين لكل مدان كما فى الصحيح او صيام ثلثة ايام بلا خلاف فى وجوب احد الثلثة مط وان كان مضطرا **السادسة** فى نتف الابطين معا دم شاة وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين بلا خلاف فى الاول وعلى المشهور فى الثانى ولو سقط من رأسه او لحيته شئ ولو شعرة بمسه فى غير الوضوء تصدق

يكف من طعام و اما ان كان فى الوضوء واجبا او مندوبا للصلوة او غيرها فلا شئ عليه للاصل و الحرج و منافاة ايجاب الكفارة فيه لغرض الشارع و مقتضاه عدم الكفارة فى الطهارة الترابية ايضا **السابعة** فى التظليل سائرا للرجل شاة و كذا فى تغطية الرأس له و ان كان لضرورة و قد مرّ فى الباب الرابع جواز كليهما للمرأة مطلقا و كذا التظليل للرجل نازلا **الثامنة** لا كفارة فى مادون الثلث من الجدال بالمعنى الذى مرّ فى الباب الرابع اذا كان صادقا و لو كان ثلثا ففيه شاة و كذا يجب الشاة فى الجدال الكاذب اذا كان مرة و لو ثنى ففيه بقرة و لو ثلث فبدنة **التاسعة** فى استعمال الدهن الطيب الذى فيه طيب و كذا فى قلع الضرس شاة و لا شئ فى غير المطيب من الدهن **العاشرة** فى قلع الشجرة من الحرم الاثم مطلقا من غير فرق بين اقسامها عدا ما استثنى مما مرّ فى الباب الرابع و اما الكفارة فقيل فيها بقرة مطلقا و قيل فى الكبيرة منها عرفا بقرة و فى الصغيرة كذالك شاة و فى ابعاضها و اغصانها قيمتها **الحادية عشر** اذا اجتمعت اسبابا مختلفة للكفارة كالصيد و اللبس و الطيب و تقليم الاظفار و نحوها الزم عن كل واحد كفارة بلا خلاف و لا اشكال لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب سواء فعل ذالك فى وقت واحد او وقتين كفّر عن الاول ام لا لوجود المقتضى و انتفاء المسقط و اما تكرار السبب الواحد فظاهر المصنف عدم ايجابه لتعدد الكفارة فى غير الثلثة حيث قال تتكرر الكفارة بتكرر الوطى مطلقا و بتكرر اللبس للمخيط ايضا مع اختلاف المجلس لا مع وحدته و الطيب ايضا كذالك بتكرر كفارته مع تكرر استعماله فى مجلسين او ازيد لا مع اتحاد المجلس **الثانية عشر** لا كفارة على الجاهل و الناسى الا فى الصيد فيلزم فيه الكفارة و لو كان سهوا او جهلا للصحيح مضافا الى الاجماعات المحكية فى المسئلة منه والله العالم

الباب السادس

فى الطواف و هو واجب مرة فى العمرة (عمرة الحج ح ر) المتمتع بها عند الاكثر و منهم المصنف و الاحوط فيها ايضا طواف اخر للنساء بعد السعى كما انه لا اشكال فى وجوب مرتين فى حجة اى التمتع و فى كل واحد من عمرة الباقيين اى القران و الافراد مرتين و كذا فى حجهما و يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر و الاصغر و ازالة النجاسة عن الثوب و البدن

و الختان فى الرجل و لا يعتبر فى المرئة و يجب فيه النية المشتملة على قصده فى العمرة او الحج الاسلامى او غيره تمتع او افراد او قران و على القربة و الوجه على الاحوط و الطواف سبعة اشواط من الحجر اليه شوط فيبطل ان زاد عليها او نقص عنها و لو خطوة و يجب الابتداء بالحجر الاسود و الختم به بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله و كذا يحاذيه فى اخر شوطه كما ابتدء به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة و لا نقصان و من واجباته جعل البيت على يساره حالته فلو استقبله بوجهه او جعله على يمينه و لو فى خطوة منه بطل و منها ادخال الحجر اى حجر اسمعيل ع فيه و ان يكون طوافه بين المقام مقام ابراهيم ع و البيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات فلو خرج عنه و لو قليلا بطل و منها صلوة ركعتيه (ركعتين ح ر) فى واجبه و يستحب فى مندوبه و يلزم ايقاعهما فى مقام ابراهيم عليه السلام فى الواجب و فى المندوب يجوز ايقاعهما حيث شاء من المسجد و يستحب فيه امور منها الدعاء عند الدخول الى حرم مكة لما فى المنتهى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه و كان يأمر ام فروة بذالك ثم قال اذا عرفت هذا فينبغى له ان يدعو عند دخول الحرم فيقول اللهم انك قلت فى كتابك و قولك الحق و اذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم انى ارجوان اكون ممن اجاب دعوتك و قد جئت من شقة بعيدة و من فج عميق ح ر) سامعا لندائك و مستجيبا لك (و ح ر) مطيعا لامرك و كل ذالك بفضلك على و احسانك الى فلك الحمد على ما وفقتنى له ابتغى بذالك الزلفى عندك و القربة اليك و المنزلة لديك و المغفرة لذنوبى و التوبة على منها بمنك اللهم صل على محمد و آل محمد و حرم بدنى على النار و امنى من عذابك عقابك (برحمتك ح ر) يا كريم هذا و اما الدعاء عند الدخول الى نفس مكة و بلدها فلم اظفر فيه بشئ فيما عندى من كتب الاصحاب و منها الدعاء عند ارادة الدخول الى المسجد بما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و ما شاء الله و السلام على انبياء الله و رسله و السلام على رسول الله و السلام على ابراهيم و الحمد لله رب العالمين او بغيره مما ورد فى كلمات اهل العصمة عليهم آلاف التحية

والثناء وفى المصححة المذكورة بعد ماذكر فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل
اللهمّ انى اسئلك فى مقامى هذا فى اوّل مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى وتضع
عنى وزرى الحمد لله الذى بلّغنى بيته الحرام اللهمّ انى اشهد انّ هذا بيتك الحرام الذى
جعلته مثابة للنّاس وامنًا ومباركًا وهدىً للعالمين اللهمّ انى عبدك والبلد بلدك و
البيت بيتك جئت اطلب رحمتك و(اؤمّ ح ل) طاعتك مطيعًا لأمرك راضيًا بقدرك
(بقدرك ح ل) اسئلك مسئلة الفقير (المضطرّ ح ل) اليك الخائف لعقوبتك اللهمّ
افتح لى (على ح ل) ابواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك ومنها مضغ الاذخر
قبل دخول الحرم كما مرّ فى رواية ابى بصير ليطيب بذالك فمه بل يستحبّ ذلك عند دخول مكة
والمسجد ايضا سيّما عند تقبيل الحجر فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره ممّا لاينافى الاحرام كما فى
كلمات بعض الأعلام ومنها دخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسّى حافيًا
ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال فى الحركة ووقار وهو الطمانينة فى النفس واحضار البال
والخشوع ومنها الغسل لدخولها من بئر ميمون بالأبطح او بئر فخّ على فرسخ من مكة بطريق المدينة
ومنها استلام الحجر الأسود فى كل شوط بما امكن من بدنه وتقبيله بخصوصه وان دخل
فى الاستلام للنصوص بالخصوص او الايماء اليه بيده مع تعذّر التقبيل والاستلام ثمّ
انّ الاستلام من الافتعال المسّ من السلام بالكسر وهى الحجارة بمعنى مسّ السلام او من السلام
بالفتح وهى التحيّة وقيل بالهمز من الاستفعال من اللأمة وهى الدرع كانه اتّخذه جنة وسلاحًا
ومنها الدعاء عند الاستلام بعد الحمد والصلوة والتأيّد به كما فى الصحيح اذا دنوت
من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبى ص واسئل الله تعالى ان
يتقبّل منك ثم استلم الحجر وقبّله فان لم تستطع ان تقبّله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان
تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهمّ امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم
تصديقًا بكتابك وعلى سنّة نبيّك اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له وانّ محمدًا
عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وعبادة الشيطان
وعبادة كل ندّ يدعى من دون الله اللهمّ اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى
فاقبل سبحتى (سعيى ح ل) واغفر لى وارحمنى اللهمّ انى اعوذ بك من الكفر (والفقر ح ل)

ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ومنها الاشتغال فى الطواف بقرائة القران والذكر والدعا
والصلوة على النبى ص ومن المأثور اللهمّ انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما
يمشى به على جدد الأرض واسئلك باسمك الذى يهتزّ به عرشك (٧) واسئلك باسمك الذى
دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك
الذى غفرت به لمحمد ص ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا
وكذا ثم يطلب حاجته ويقول اللهمّ انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغيّر جسمى ولا تبدّل
اسمى ومنها التزام باب المستجار الذى هو جزء من حائط مؤخّر الكعبة بحذاء الباب
دون الركن اليمانى بقليل وقد كان فى سالف الأزمنة بابًا اخر للكعبة فانسدّ وبعد هناو
العلامات ظاهرة بل فى كلام بعض الأجلّة انه الذى انشقّ ودخلت فيه فاطمة بنت اسد
لوضع علىّ عليه السلام ثمّ التأم وهو المسمّى فى النصوص بالمتعوّذ والملتزم ثمّ انّ الالتزام
فى التابع من الأشواط السبعة كما صرّح به فى النصّ وكلمات الاجلّة وهو اقوى من الاستلام
يتحقّق ببسط اليدين على حائط المستجار ووضع الخدّ عليه والبطن والدعاء بالمأثور
اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار فالاقرار لربّه
بما عمله من ذنوبه مفصّلة تائبًا ومستغفرًا منها اذ ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى
هذا المكان الا غفر له انشاء الله تعالى كما روى ذالك كله معاوية بن عمّار عن الصادق
عليه السلام ومنها استلام الركن اليمانى والعراقى وتقبيلهما مضافًا الى استلام باقى
الأركان عمومًا كلّما مرّ بها للتأسّى ومنها اكثار الطواف ما استطاع وينبغى ان
يكون ثلثماة وستّين طوافًا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسماة
وعشرين شوطًا فان عجز ولم يتمكّن منها فثلثماة وستين شوطًا فيكون جميع الأشواط
احدًا وخمسين طوافًا وتبقى ثلثة اشواط يلحقها بالطواف الأخير وينوى انه طوف
بالبيت عشرة اشواط لندبه قربة الى الله تعالى فيكون مستثنى من كراهة القران فى
النافلة الاتى ذكرها بعيد هذا بالنصّ وعن ابن زهرة الحاقه باربعة اخرى لتصير مع
الزيادة طوافًا كاملًا حذرًا من القران فيكون المجموع اثنين وخمسين طوافًا والطواف
الواجب ركن فى النسك المعتبر فيه عمرة او حجًّا اجماعًا لا بمعنى الركن الصلوتى بل بمعنى

(٧) واسئلك باسمك الذى هنالك افضل من الانكن ح ا

انّ من تركه عمدا (متعمدا ح ر) بطل حجّه او عمرته كغيره من اركان الحجّ التّى هى على ما قيل النيّة والاحرام والوقوفان والسّعى وان تركه ناسيا (نسيانا ح ر) ياتى به قضاء بنفسه متى ذكره ولو بعد المناسك وانقضاء الوقت نصّا واجماعا كما فى الجواهر ومع التعذّر يستنيب فيه ثمّ انّ هذا فى غير طواف النّساء فانه مع وجوبه ليس بركن يبطل النّسك بتركه اجماعا كما فى المسالك بل لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحلّ النّساء بدونه ولو نسيه حتّى خرج من مكّة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتّفق عوده لم تجز الاستنابة كما صرّح بذالك فى الرّوضة ولو شكّ فى عدده اى عدد اشواط الطواف بعد الانصراف منها لم يلتفت اليه ح ر) مطلقا كسائر العبادات ولو كان الشكّ فى الاثناء يعيد وجوبا ان كان ذالك الشكّ فى ما دون السبعة كان شكّ فى ما طافه انه سبعة اشواط او ستّة للنصّ والاجماع المحكىّ عليه من الغنية والّا يكن كذالك بان كان الشكّ الاثنائى فى الزيادة على السبعة بعد تيقّن اكمالها قطع شوطه وصحّ ولا اعادة عليه بلا خلاف كما فى الرّياض للاصلين عدم الزّيادة والبرائة من الاعادة هذا ولا يذهب عليك انّ القطع مع الشكّ فى الزّيادة انّما هو اذا كان على الركن الذى هو منتهى الشّوط ولو كان فى اثنائه بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردّده بين محذورين الاكمال المحتمل للزّيادة العمديّة والقطع المحتمل للنّقيصة وانّما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشكّ فى النّقصان وقد صرّح بذالك فى المسالك والرّوضة ولو ذكر فى طواف الفريضة عدم الطّهارة الحدثيّة او الخبثيّة التى هى شرطه اعاد وجوبا ولو قرن فى طواف الفريضة بين طوافين فصاعدا بان لا يصلّى ركعتى كلّ طواف بعده بل يأتى بهنّ اجمع متوالية ثمّ يصلّونهنّ كذالك فقد فعل حراما عند الاكثر ويبطل طوافه مع ذالك ويكره القران فى الطواف النافلة ثمّ انّ نصاب الطواف كما مرّ سبعة اشواط فيبطل مع الزّيادة عليها ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا ان كان الزائد شوطا او ازيد وصلّى ركعتى الطواف الواجب الذى هو الاسبوع الاوّل قبل السّعى وركعتى الطواف المندوب الذى هو الاسبوع الثانى بعده وامّا اذا كان اقلّ من شوط فالاحوط كما قيل الالغاء وعدم الاكمال وعلى كلّ حال لا يبطل طوافه ولو نقص من طوافه شوطا

او اقلّ او ازيد عمدا بطل او سهوا اتمّه ان كان فى المطاف مطلقا ما لم يفعل المنافى وان انصرف وقد تجاوز النّصف بان طاف اربعة اشواط رجع واتمّ مع الامكان ولو لم يمكن كان رجع الى اهله استناب فى الاتمام ولو كان ما طافه اقلّ من ذالك استانف مع الامكان واستناب مع عدمه الّا اذا كان فى المطاف فانه ايضا يتمّ كما اشرنا اليه وكذا الحكم فى من قطع الطواف لحاجة له او لغيره او حدث او صلوة نافلة فيجرى فيه التفصيل المذكور نعم يجوز قطعه لصلوة فريضة حاضرة وان لم يتضيّق وقتها فيتمّ طوافه بعد الفراغ منها ولا يجوز تقديم طواف الحجّ التمتّع وسعيه على الوقوف فى عرفات والمشعر وقضاء المناسك فى منى يوم النّحر اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة الّا لمعذور كخائفة الحيض المتأخّر او مريض يضعف عن العود او شيخ عاجز يخاف على نفسه الزّحام وهذا بخلاف القارن والمفرد اذ لا خلاف فى جواز تقديمها الطواف والسّعى على وقوفهما ولو اختيارا ولو حاضت المرأة فى عمرة التمتّع قبله اى قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف لحجّها فان ضاق الوقت ولم تطهر بطل متعتها وصار حجّها مفردة فتعدل باحرامها من عمرة التمتّع الى احرام حجّ الافراد فتقف له فى الموقفين وتقضى العمرة بعد ذالك كما يدلّ عليه بعض النصوص المؤيّد بالشهرة وفى بعضها الاخر انها تسعى وتحلّ من احرام عمرتها ثمّ تحرم للحجّ وتقضى طواف العمرة بعد ذالك عند الاتيان بطواف الحجّ وح فالاحوط الجمع بينه وبين الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحجّ ولو حاضت خلاله اى الطواف فان تجاوزت النّصف تمّت متعتها وتركت بقيّة الطواف وفعلت بقيّة المناسك ثمّ قضت المقدار الفائت من طوافها بعد طهرها مع الامكان واستنابت مع التعذّر والّا تتجاوز النصف فى حال حدوث الحيض فحكمها حكم من حاضت قبل الطواف ولم تطف اصلا فتنتظر الوقوف فان ضاق ولم تطهر بطل متعتها وعدلت الى حجّ الافراد كما تقدّم والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من احكامها المقرّرة فى بابها كانت كالطّاهرة وهو واضح لا سترة عليه

الباب السّابع فى السّعى بين الصّفا والمروة

وهو واجب فى كلّ احرام للحجّ او العمرة اسلاميّ وغيره قرانا كان او افرادا او تمتّعا مرّة واحدة ويجب فيه اربعة امور احدها النيّة المشتملة على الاحوط على قصد

الفعل وهو السعى المخصوص على وجهه من الندب والوجوب لحج الاسلام او عمرة والتقرب به الى الله تعالى مستدامة الحكم على ما مر فى الوضوء وثانيها وثالثها البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل مطلقا جهلا او نسيانا ورابعها كون السعى سبعة اشواط بعد ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده منها اليه شوطا اخر فاتيانه من الصفا اليه شوطان لا شوط واحد فيتم السابع على المروة ويستحب فيه امور احدها الطهارة من الحدث اجماعا كما فى كلمات جماعة ومن الخبث ايضا للتعظيم مضافا الى التصريح به فى كلمات جماعة لا يبعد الاستناد اليه فى امثال المقام وثانيها استلام الحجر بعد الطواف عند ارادة الخروج للسعى وكذا الشرب من زمزم ونوابعه وثالثها الشرب من زمزم بعد اتيانه ورابعها الاغتسال بل الصب على الراس والجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل استقائه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وخامسها الخروج من باب الصفا المقابل للحجر قال فى الروضة وهو الان داخل فى المسجد كباب بنى شيبة الا انه معلم باسطوانتين من بينهما وعن الدروس استحباب الخروج من الباب الموازى لهما ايضا وسادسها الصعود على الصفا الى حيث يرى الكعبة من بابه والوقوف عليه بقدر قرائة سورة البقرة مترسلا وسابعها استقبال الركن العراقى الذى فيه الحجر بالتكبير والتحميد والتهليل كل منها سبعا والدعاء بالماثور قبل الشروع وثامنها وتاسعها المشى طرفيه اى اول السعى واخره او طرفى المسعى او طرفى المشى من البطؤ والسرعة ويعبر عنه بالاقتصاد والهرولة اى السرعة فى المشى المعبر عنه بالرمل ايضا للرجل كما فى الخبر من المنارة الى زقاق العطارين وربما علل فى كلمات جماعة بما فى بعض نسخ الكتاب (فانه من وادى محسر ح ل) وشعبة منها فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادى محسر بها وعاشرها الدعاء فى سعيه ماشيا ومهرولا وحادى عشرها ان يكون السعى ماشيا فافضل الاعمال احمزها هذا جملة من القول فى مندوبات السعى واما احكامه فاربعة **الاول** هو ركن يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا للاجماع فى المقامين ولكن يعود فى الترك السهوى لاجل تداركه فان تعذر العود او شق استناب فيه بلا خلاف ايضا و **الثانى** انه لو زاد فى عدد

اشواط السعى على نصابه المقرر الذى هو السبع عمدا ابطل كالطواف ولا يبطل بالزيادة عليه سهوا ويعيده اى السعى لو لم يحصل عدد اشواطه بان شك فيه فى الاثناء فلم يدر ما سعى شوطا او شوطين فصاعدا واما اذا كان بعد تحقق الفراغ لم يلتفت وكذا لو شك فى الزيادة بعد احراز السبعة و **الثالث** انه لو قطعه اى السعى لقضاء حاجة مؤمن استحبابا او صلوة فريضة حاضرة وجوبا مع ضيق وقتها او استحبابا فى غيره تممه بعد قضاء الوطر مطلقا و **الرابع** انه لو سعى ستة اشواط ثم ظن الاتمام للسعى فاحل وواقع اهله او قلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط واحد اتم سعيه بلا خلاف وفى بعض الروايات انه يكفر مع ذالك ببقرة واذا فرغ من سعى العمرة المتمتع بها قصر وجوبا عليها بتمامه وادناه ان يقص اظفاره او شيئا من شعره بحديد ونتف وقرض وغيرها من غير فرق بين شعر الراس واللحية وغيرهما ولا يكفى ان يحلق راسه بدل التقصير فان فعل كان عليه دم شاة هذا فى العمرة المتمتع بها كما اشرنا اليه واما فى سعى الحج والعمرة المفردة فيتخير بينهما وكذا يجب عليه دم لو نسيه اى التقصير حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شئ احرم منه حتى الوقاع الا الصيد ما دام فى الحرم ويستحب له بعد التقصير او الاحلال ان يتشبه بالمحرمين (بالمحرم ح ل) فى ترك لبس المخيط فقط كما هنا او فى غيره ايضا كما يقتضيه النص وعبارة بعض الاصحاب لا باس به فى مقام الاستحباب

الباب الثامن فى افعال الحج وفيه خمسة فصول **الاول** فى احرام الحج اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من اى موضع شاء من مكة ولا يجوز ايقاعه فى غيرها اختيارا ويمتد وقته بعد الفراغ من عمرته الى ان يضيق وقت الوقوف الاختيارى بعرفة نعم يستحب ان يكون يوم التروية الثامن من ذى الحجة عند الزوال منه بعد صلوة الظهر وفى الافضل من الامرين من كونه تحت الميزاب كما هنا وفى الارشاد وعند المقام كما هو المصرح به فى عبائر كثير من الاعلام منهم المصنف فى المختلف خلاف وكيفيته كما تقدم فى احرام العمرة من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات الا انه ينوى هنا احرام الحج او كونه (الاحرام للحج ح ل) ويقطع الحاج مطلقا التلبية العاقدة للاحرام يوم عرفة عند الزوال بخلاف المعتمر كما مر فى الباب الثالث المعقود لاحرام العمرة ولو نسيه اى الاحرام حتى يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع الى مكة والاحرام

منها او لا يجب الرجوع كما اشرنا اليه ولو لم يذكر عدم احرامه حتى يقضي مناسكه تم حجه ولم يكن عليه شيء من العود والقضاء والكفارة **الفصل الثاني** في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا لا سهوا كما هو حكم اركان الحج نعم لو سهى عنه وعن وقوف المشعر معا او فاتا معا لعذر فسد حجه والى هذا اشار بقوله لو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يصل بالمشعر وفات وقوفه ايضا بطل حجه ويجب فيه النية والكون بعرفات من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا وقف بها ليلا قليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وهذا هو المسمى بالوقوف الاضطراري كالاول بالاختياري كما سيأتي في طي مسائل الفصل اللاحق ولو لم يتمكن من وقوف عرفة اصلا اختيارية واضطراريه او نسى كذالك حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزئه ولو افاض اي ذهب وانصرف منها قبل الغروب وجب عليه العود اليها قبله مع الامكان والا وجب عليه بدنة ولو عجز عنها صام بدلها ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا ان كان عالما بالتحريم بل الاحوط حينئذ عدم سقوط البدنة وبدلها مع العود قبل الغروب ايضا وان وجب كما اشرنا اليه ولو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ثم ان الافاضة في الاصل الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيها من اندفاع الجمع الكثير كافاضة الماء هذا ولا يذهب عليك ان نمرة بفتح النون والراء المهملة وكسر الميم التي هي عرنة بشهادة الاخبار فلا حاجة الى ذكرها وثوية كبلية وكذا ذو المجاز وعرنة كنمرة والاراك كسحاب حدود لعرفة خارج عنها (ح د) لا يجزي الوقوف بها نصا واجماعا بل عن المنتهى انه مذهب الجمهور كافة ويستحب في وقوف العرفة امور **احدها** ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال وصلوة الظهرين والامام يعني امير الحاج كما عن صريح جمع من الاصحاب يتقدم في خروجه ويصلي الظهرين بها اي بمنى ثم يبيت الحاج عطفا على قوله يخرج وان كان ظاهر العبارة ربما يوهم عود الضمير الى الامام بها اي بمنى الى الفجر يوم عرفة وهذا **ثاني** المندوبات و **ثالثها** ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس بل في الصحيح النهي عنه فالترك احوط و **رابعها** ان يدعو عند نزولها اي منى والخروج منها الى عرفة وفي الطريق بالمأثور و **خامسها**

ان يقف مع الناس اي سفل الجبل في ميسرة الجبل بالنسبة الى القادم اليه من مكة للنص في المقامين داعيا له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول كدعاء الحسين عليه السلام المعروف ودعاء السجاد في الصحيفة وغيرهما قائما حال الدعاء الا مع منافاته الخشوع لشدة التعب فيستحب جالسا هذا وعن الحلبي القول بوجوب الدعاء وهو نادر وفي المنتهى عدم علمه بالخلاف في الاستحباب و **سادسها** ان يجمع بين الظهرين باذان واحد (د) واقامتين وعلم مما مر انه يكره الوقوف في اعلى الجبل قاعدا وراكبا الا مع ضرورة بل قيل بالمنع وفيه منع ولا باس مع الضرورة اصلا

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر الحرام المسمى بالمزدلفة وجمع وقزح ايضا والمشهور فتح الميم وكسرها لغة اذا غربت الشمس وذهبت الحمرة المشرقية من يوم عرفة افاض وانصرف الى المشعر بحيث لا يقطع حد عرفة حتى تغرب ويستحب ان يقتصد ويتوسط في السير ويدعو عند الكثيب الاحمر الذي هو على الطريق للمفيض من عرفة الى المشعر بما في الصحيح اللهم ارحم موقفي وزد في (د) عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني و الكثيب فعيل بمعنى مفعول كثبت الشيء جمعته وهو تل الرمل ويستحب ايضا ان يؤخر العشائين الى المشعر حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل كما في المتن وبعض عبارات الاصحاب وثلثه كما عن الاكثر ومنهم المصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى مؤيدا بالاجماع المحكي من اهل العلم كافة مع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ولعل المراد كما في الجواهر تاخيرهما الى خوف فوات وقت الاداء بعد تنزيل الربع والثلث على الغالب ويستحب ايضا ان يجمع بينهما اي العشائين باذان واحد و اقامتين وعلى هذا فيستحب تاخير نوافل المغرب عن وقتها حتى يصلي العشاء فيصليها قضاء اذ مع تقديمها ينتفي الجمع المستحب ويجب فيه النية المشتملة على الاحوط على قصد الوجه والتقرب وكونه لحجة الاسلام او غيرها والكون فيه اي المشعر واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر للمختار ولو فاته هذا الوقت الاختياري لضرورة فمن طلوع الشمس الى الزوال ولو افاض من المشعر الى منى قبل الفجر عالما عامدا كفر بشاة وصح حجه ان كان قد وقف بعرفات اختيارا ويجوز للمراة مطلقا و كل ذي عذر من الخائف وغيره الافاضة قبله وحد المشعر الذي يجب كون الوقوف

كتاب الحج

فيه ولا يجزي في غيره مما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر وهو طرف منى فلا واسطة بين المشعر ومنى والمأزم بالهمزة الساكنة فالزاء المعجمة المكسورة كل طريق ضيق بين جبلين ويجوز التخفيف بالقلب الفا ومنه سمي الجبلان بين عرفات والمشعر بالمأزمين كما عن الجوهري وفي محكي القاموس المأزم والمأزمان مضيق بين المشعر وعرفة وآخر بين مكة ومنى وظاهرهما ان المأزمين اسم لموضع مخصوص وان كان بلفظ التثنية وبالجملة فحد المشعر ما بين المأزمين ووادي محسر وحياض محسر وسمي الموضع بالحياض لما فيه من غدران الماء وهذا الوقوف بالمشعر ركن عندنا فمن تركه ولم يقف به ليلا ولا بعد الفجر نهارا عمدا ابطل حجه ولو كان ناسيا وادرك وقوف عرفات اختيارا صح حجه ولو فاته الموقفان جميعا بطل الحج ولو كان ناسيا وههنا مسائل الأولى لكل من الموقفين اختياري واضطراري فوقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه ووقت الوقوف الاضطراري بعرفات من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر منها ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر واحد وهو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري منه اثنان احدهما من طلوع الشمس من ذلك اليوم الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر عنهما بواحد فيقال من اول ليلة النحر الى الزوال فان ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر لضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول وصح على آخر اما لو ادرك احدهما مع فوات الآخر فانه يبطل حجه اجماعا والحاصل ان صور ادراك الوقوفين او احدهما ثمانية الأولى ادراك اختياريهما والثانية والثالثة ادراك اختياري احدهما فقط مع فوات الآخر رأسا والرابعة والخامسة ادراك اختياري احدهما مع اضطراري الآخر والسادسة والسابعة ادراك اضطراري احدهما فقط مع فوات الآخر رأسا الثامنة ادراك اضطراريهما معا وحاصل المتن عدم الاشكال في ادراك الحج وصحته في الخمسة الأولى ولا في عدمه في السادسة والسابعة للاجماع والاشكال في الأخيرة مع الاشعار بالصحة فيها ايضا ولكن صرح في الروضة بالاجزاء والصحة في جميع الاقسام الا الاضطراري الواحد فلا يجزي على المشهور ثم قوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم

عليه السلام ولا يخلو عن قوة المسألة الثانية من فاته الحج بفوات بعض واجباته سقطت عنه بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق وغيرها للانتفاء المقتضي لها ولكن يجب بالنص والاجماع ان يحول نية احرام الحج الى احرام العمرة ثم يحل بعمرة مفردة بعد الاتيان بافعالها ويقضي الحج في المقابل وجوبا كما فات من تمتع او قران او افراد مع استقرار الوجوب عليه قبل تلك السنة والا فندبا للامر المحمول عليه بالاجماع المستظهر في الجواهر المؤيد بالاصل وهو ظاهر الثالثة يستحب الوقوف بالمشعر بعد الصلاة للفجر والدعاء بالمرسوم او بما يتضمن الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قال في المسالك الأولى ان يراد بهذا الوقوف القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر ولا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي ويستحب ايضا وطي المشعر بالرجل ولو في نعل سيما للصرورة الذي لم يحج بعد ويستحب ايضا الصعود على قزح الذي هو جبل هناك وذكر الله عليه زيادة على مستحب وطئه للنبوي العامي الخبر القادح في الحكم الندبي الرابعة يستحب لمن ورد المشعر التقاط حصى الرمي للجمار منه وهي سبعون حصاة كما ستسمع تفصيلا ان شاء الله تعالى وهذا العدد هو الواجب ولو التقط ازيد منه احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس ودون ذلك في الفضل اخذها من منى ويجوز من غيرها ايضا من اي جهات الحرم كان للاصل والصحيحين عدا المساجد ولكن لا يجوز من غير الحرم للنص الفصل الرابع في نزول منى وما بها من المناسك يجب يوم النحر بمنى ثلاثة امور احدها رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة وهي حد منى من تلك الجهة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم فلا يجزي من غيره كما اشرنا اليه ابكارا غير مرمي بها رميا صحيحا للنص والاجماع المحكي مع النية المشتملة على الاحوط على قصد الفعل طاعة لله عز وجل مع ملاحظة الوجه والاداء وتعيين النوع مقارنة للاول الرمي مستدامة الحكم الى الفراغ وليكن اصابة الجمرة التي هي البناء المخصوص او موضعه بفعله لا بالاستعانة بما يقتضي دفعها للآخر فلا يجزي الوضع او الطرح من غير رمي ويستحب في الحصى امور احدها ان تكون رخوة غير صلبة وثانيها ان تكون برشا جمع الابرش بمعنى الابلق وثالثها ان تكون قدر الانملة بقدر

الهمزة وضم الميم راس الاصبع والرابع كونها ملتقطة ماخوذة كل واحدة منها من الارض منفصلة لا مكسورة من حجر واحد ولا صلبة بل هما مكروهان للنص والخامس الدعاء عند (رمى د ل) كل حصاة وقبله وهى بيده بالمرسوم و السادس الطهارة من الحدث حال الرمى بل قيل بوجوبه فلا ينبغى تركه و السابع التباعد عن الجمرة بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا و الثامن الرمى خذفا باعجام الحروف وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وعن جماعة ايجابه بهذا المعنى فلا ينبغى تركه و التاسع ان يستقبل هذه الجمرة العقبة عند الرمى ويستدبر القبلة وفى غيرها من الجمرتين الاخيرتين يستقبلهما اى القبلة والجمرة معا بان يجعل الجمرة فى قبلته كما ياتى فى الفصل اللاحق وانما ذكره هنا استطرادا ويجوز الرمى عن العليل مع التعذر او التعسر عليه وكذا غيره من المعذورين وهذا كالاستثناء من وجوب كون الاصابة بفعله كما ذكره انفا الثانى الذبح او النحر ويجب الرمى ثم (بعد الرمى د ل) الذبح ثم الحلق كما سياتى مرتبا فلو عكس اثم واجزء اذ الترتيب واجب غير شرط فياثم بالمخالفة ويجزى سواء فى ذلك تقديم الذبح على الرمى وتقديم الحلق عليهما وعلى احدهما كما صرح بذلك فى المسالك هذا ولا يخفى ما فى قوله وهو الهدى من المسامحة والاحسن التعبير بما فى الارشاد ويجب ذبح الهدى او نحره ثم ان ذلك على المتمتع خاصة مط فى الفرض والنفل دون غيره مط معتمرا او حاجا مفترضا او متنفلا ولو تمتع المملوك باذن مالكه كان الخيار للمولى بين الزام المملوك بالصوم عشرة ايام لعجزه عن الهدى ففرضه الصوم كما سياتى انفا او ان يتبرع المولى ويهدى عنه فيجزى كما يجزى لو تبرع عنه متبرع غيره فان اعتق قبل احد الموقفين وادركه معتقا يجزى حجه عن حجة الاسلام فيساوى غيره من الاحرار ولزمه الهدى مع القدرة عليه والا صام بدله كما ياتى انفا ويجب فيه النية وذبحه بمنى يوم النحر قبل الحلق وعدم المشاركة فى الهدى الواجب فلا يجزى واحد الا عن واحد ولو عند الضرورة و اما صفات الهدى فامور الاول الجنس فيجب ان يكون من النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بالمعنى الاعم الشامل للمعز ايضا على الترتيب فى الفضيلة ولا يجزى من غيرها واقل المخرج منها واحد ولا حد لاكثره و الثانى السن فيجب ان يكون ثنيا قد سقطت ثناياه وهو ما قد دخل فى السنة

السادسة ان كان من البدن بضمتين جمع البدنة وهو من الابل والبقر كالاضحية من الغنم و الثنى ما دخل فى السنة الثانية ان كان من البقر او الغنم المراد به المعز فقط بقرينة قوله ويجزى من الضان الجذع لسنة وهو على ما فى محكى الغنية والمهذب ما لم يدخل فى الثانية وفى الروضة هو ما كمل سنه سبعة اشهر وقيل سنة والثالث ان يكون صحيحا اعضائه تاما خلقته فلا يجزى المريضة ولا الخصى ولا العوراء ولا العرجاء ولا العضباء التى ذهب قرنها ولا المقطوع الاذن او غيرها من الاعضاء والرابع كونه غير مهزول (مهزولة د ل) بحيث لا يكون على كليتيها شحم بل الاحوط عدم الاجزاء بما يسمى مهزولا عرفا وان وجد الشحم بل الاحوط عدم الاجزاء بسمينة ما اعرفها وان وجد شحم على كليتيها وليستحب هنا امور منها ان تكون نعم الهدى سمينة قد عرف بها اى احضر عرفات وقت الوقوف ويكفى قول بايعه فيه ومنها كونها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من المعز والضان ومنها الدعاء عند الذبح والنحر بالمرسوم ومنها ان يثلثه وياكل ثلثه ويهدى ثلثه الى المومن ولو كان غنيا ويطعم القانع المومن الفقير والمعتر كذلك ثلثه بل الاحوط وجوب التثليث والاكل نعم لا يجب التسوية بل يعتبر فى الاهداء والصدقة ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه بخلاف الاكل فيكفى فيه المسمى ويفعل فيما بقى من الثلث ما شاء ثم القانع كما فى الصحيح هو الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغى له اكثر من ذلك هو اضحى من القانع يعتريك فلا يسالك يقال اعتره واعتريه اعترارا اعترض للمعروف من غير ان يسال هذا وينبغى التعرض لاحكام بدل الهدى اعلم انه لو فقد الهدى ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع الى اهله خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذى الحجة ولو فقده اى الثمن وكذا النفقة صام عشرة ثلثة ايام متتابعات (متواليات د ل) عرفة ويومين قبله فى سفر الحج قبل رجوعه الى اهله وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة ويفهم من القيد عدم اعتبار الموالات فى السبعة وهو كذلك للاصل والاطلاق واما اعتباره فى الثلثة فلا ريب فيه للنص والاجماع المصرح به فى المنتهى وغيره ويستثنى منه ما اذا صام يومى التروية وعرفة فيوخر العيد الى اخر ايام التشريق كما مر فى اخر الباب الثالث من كتاب الصوم ويجوز تقديم صوم الثلثة الثلاث (د ل) من اول ذى الحجة ولا يجوز تقديمها عليه وكذا يجوز صومها طول با فى ذى الحجة

بل في المدارك انه قول علمائنا واكثر العامة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها اي الثلثة سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي في القابل بنص للصحيحة والاجماعات المحكية بل هو كذلك عند اكثر العامة واما هدي القران الذي يعقد احرامه بسياقه اشعارا او تقليدا مخيرا بينه وبين التلبية كما مر في الباب الثالث فلاخلاف في انه لايخرج عن ملك سائقه بشرائه واعداده سوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به وح فله ابداله وركوبه ومناجية التصرف فيه بالمتلف وغيره وان اشعره او قلده بدون عقد نية الاحرام ولا تاكيدها به بعد عقدها بالتلبية واما مع اشعاره وتقليده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة فيجب ذبحه او نحره ولايجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره لتعينه لذلك وان بقي على ملكه ايضا ولم يكن ذبح هدي القران او نحره بمنى ان قرنه بالحج اي ساقه لاحرامه وبمكة ان قرنه بالعمرة وساقه لاحرامها ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به في الاول وبولده في الثاني من غير فرق بين الواجب والمتبرع به للاصل واطلاق النص مع ما عرفته من عدم خروجه عن ملكه بالاشعار او التقليد وان تعين للذبح نعم لايبعد القول بالمنع في الواجب المعين بالنذر وشبهه لخروجه عن الملك فيتبعه النماء مع خروجه عن منصرف الاطلاق واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين فالاجود فيه العمل بالاطلاق والله العالم واذا هلك هدي القران الذي قد تبرع بسياقه من دون تفريط وكان قد ساقه تطوعا لم يلزمه بدله نصا و اجماعا لانه ليس بمضمون الا ان لاينبرع بسياقه بان يكون مضمونا في الذمة من قبل اي واجبا بالاصالة لابالسياق وجوبا مطلقا لامخصوصا بفرد كالكفارة والمنذور المطلق فح لابد من اقامة البدل لعدم اختصاص وجوبه بفرد فلايبرء الذمة الا بالذبح في المحل او بثمنها منه كما في المسالك وحكي الدروس والتذكرة والذخيرة ان هدي السياق لايشترط ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا بالنذر او الكفارة تادت به وظيفة السياق والفائدة تعينه للنذر او الكفارة بالسياق بعد ان كان امرا كليا في الذمة لاينحصر فيما ساقه قبل تعيينه له ثم ان قضية كلمات الاكثرين ان الواجب في هدي السياق للحج او العمرة هو النحر والذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ماشاء ولايتعين صرفه في الصدقة الا بالنذر وشبهه بل لايتعين بالاشعار والتقليد للصدقة وانما الواجب بهما نحره او ذبحه

خاصة واما قبلهما فله التصرف فيه بما شاء وابداله فانه ماله كما في الصحيح وعن جماعة يجب فيه ما يجب في هدي التمتع من التثليث بالاكل والصدقة والهدية وهو احوط ولايجوز ان يعطي الجزار اجرته عن عمله شيئا حتى الجلود من الهدي الواجب بالاصالة كالنذر والكفارة لخروجه عن ملكه فيتعين الصدقة بجميعه ولو للجزار وهذا بخلاف هدي القران المتعين بالاشعار والتقليد فقد عرفت ان الواجب فيه الذبح خاصة من دون ان يخرج عن ملكه ويجوز ان يصنع به ما شاء للجزار وغيره هذا ويمكن على بعد ان يريد من الهدي الواجب ما يعم الواجب بالاشعار والتقليد ايضا كما هو ظاهر اطلاقه لكنه لايخلو عن المنافاة لما مر فتدبر والله العالم **واما الاضحية** المراد بها ما يذبح او ينحر من النعم يوم عيد الاضحى وما بعده الى ثلثة ايام او اربعة فيستحبة يوم النحر (١) لكل من تمكن منها مؤكدا حتى ورد انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها ومن لم يجد فليستقرض ويضحي فانه دين مقضي بل ورد انها واجبة وذهب اليه ابن الجنيد منا وجماعة من العامة وحملت على الاستحباب المؤكد جمعا وكيف كان فوقتها اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده ان كان بمنى وثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ان كان في غيرها ويجزي هدي التمتع (المتمتع (١)) عنها للصحيحين وان كان الجمع افضل ولعله من لفظ الاجزاء في النص يستظهر ولو فقدها ولم يجدها تصدق بثمنها ومع اختلاف الاثمان يتصدق بقيمة ملفوتة الى القيم فمن اثنين النصف ومن ثلاث ثلث المجموع ومن اربع ربعه وهكذا كما في محكي الدروس وجماعة ويكره التضحية بما يربيه للنهي واعطاء الجزار الجلود على وجه الاجرة فلو كان فقيرا فلا شبهة في الجواز لفقره كما صرح به بعض الاجلة **الثالث** من مناسك منى يوم النحر الحلق وما في حكمه ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى مخيرا بينهما وان كان الحلق افضل ويتاكد للصرورة الذي لم يحج بعد والملبد الذي يجعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل والاحوط تعينه عليهما كما يتعين في المراة التقصير ولايجزيها الحلق ولو رحل من منى قبل الحلق والتقصير ولو جاهلا او ناسيا رجع اليها لهما او فعل احدهما فيها وجوبا فان تعذر العود حلق او قصر اين كان وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا في كل منهما من غير تلازم بينهما بحيث لايحصل وظيفة

الاستحباب لا بهما معًا فلو اقتصر على احدهما ادّت سنة خاصة كما صرّح به في الروضة و
وانفراد البعث ظاهر واما الدفن فبقصد الانفراد فيما اخذه غيره من غير علمه ثم دفنه
بعلمه مع النية ومن ليس على رأسه شعر خلقة او غيرها سقط عنه الحلق وتعيّن عليه
التقصير لتعيّن احد طرفي التخيير مع تعذّر الآخر وان كان الاحوط مع ذلك ان يمرّ الموسى
عليه ولكنه لا يجزي عن التقصير هذا ويجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطوافيه
وسعيه ولذلك لا يزور البيت قبل التقصير او الحلق فان زاره وطاف قبله عمدًا عامًا
وكفّر بشاة ولا شيء على الناسي ولكنه ايضًا يعيد طوافه ونحوه الجاهل **واعلم** ان مواطن
التحلّل من محرّمات الاحرام ثلثة **الاول** عند الفراغ من مناسك منى المذكورة فاذا حلق
او قصّر فيها بعد الرمي والذبح او النحر احلّ من كل شيء حرّمه الاحرام حتى الصيد كما هو احد
القولين في المسئلة وظاهر اطلاقه هنا ما عدا الطيب والنساء **الثاني** عند طواف الزيارة
فاذا طاف طواف الزيارة وصلى وسعى حلّ له الطيب بحلّ النساء بل الصيد ايضًا على قول اخو
احوط بطوافهن صلى لهم لا لاطلاق النصوص والفتاوى وهذا هو **الثالث** من موارد
التحلّل ثم ان الخلاف في حكم الصيد الذي حرّمه الاحرام واما الذي حرّم بالحرم فلا ريب في
بقاء حرمته ما دام فيه

الفصل الخامس

في بقية المناسك فاذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر وتحلّل بمنى من محرّمات الاحرام على ما
مرّ مضى ليومه او غده ان كان متمتعًا ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى مكة لطواف
الحج فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك من السعي والطوافين
سبعًا سبعًا ثم يصلي ركعتيه وصفة ذلك كله كما قلناه في الباب السادس والسابع من
افعال العمرة المنعقدين لبيان احكام الطواف والسعي من الواجبات والمندوبات وغيرها
الا انه ينوي هاهنا الحج هذا والظاهر ان المتمتع ايضًا كالقارن والمفرد في جواز تاخير
العود الى مكة طول ذي الحجة لدلالة الاخبار الصحيحة وقد قوّاه تبعًا للدروس في
الروضة وفيها انه لا يقدح التاخير في الصحة على القول بالمنع ايضًا وان اثم وطواف
النساء واجب على كل حاج من الرجال والنساء والخناثى والخصيان ولا تحلّ كل من الرجال
والنساء على الآخر الا به بل قيل بلزومه للصبيان والمجانين ايضًا فيلزمون به تمرينًا

ومع الاخلال يحرم عليهم التزويج والتزوّج بعد البلوغ والافاقة وهو احوط فاذا فرغ الحاج بمكة
من هذه المناسك الطوافين والسعي رجع وجوبًا الى منى ولو قبل الغروب وبات بها ليلتي
الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجبًا ويجب ان يرمي في اليومين بل في الثالث
عشر ايضًا ان قام ليلته بمنى الجمار الثلث الاولى والوسطى والعقبة كل جمرة في كل يوم بسبع
حصيات فمجموع الجمار الثلث في كل يوم باحدى وعشرين حصاة وهي في الايام الثلث
ثلثة وستين تبلغ مع سبعة جمرة العقبة في يوم النحر كما مرّ في الفصل الرابع سبعين وهذا
ما وعدناك ببيان تفصيله في الرابعة من مسائل الفصل الثالث فراجع وبالجملة فيجب هنا
زيادة على ما مرّ من شروط الرمي في الفصل الرابع الترتيب يبدء بالجمرة الاولى وهي اقربها الى المشعر
تلي مسجد الخيف ويرميها عن يسارها ويمينه مستقبل القبلة مكبّرًا داعيًا بالمأثور حال الرمي
وقبله ويقف عندها بعد الفراغ منه مستقبلًا حامدًا مصليًا داعيًا سائلًا للقبول ثم يرمي
الثانية كذلك عن يمينه ويسارها واقفًا بعده كذلك ثم يرمي الثالثة بخلاف ذلك اي
يرميها عن يمينها ولا يقف عندها ويستدبر القبلة ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
بان يعيد الوسطى ثم العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها للصحاح المستفيضة
وان كان الافضل بل الاحوط ايقاعه عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلًا الا للمعذور كالخائف
والرعاة والمرضى والعبيد ونحوهم فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته ومع عدم التمكن من ذلك
جاز رمي الجميع في ليلة واحدة كما صرّح به بعض الاجلة لانه اولى من الترك او التاخير
فاذا رمى ... اقام اليوم الثالث بعد العيد بمنى رماها ايضًا كاليومين قبله وادفن
حصاه التي بقي بمنى استحبابًا ولو بات الليلتين الحادي عشر والثاني عشر بغير منى لعبادة
وغيرها وجب عليه عن كل ليلة شاة نصًا واجماعًا الا ان يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة
الواجبة او المندوبة فلا يجب الشاة للنص ويكفي في وجوب المبيت بمنى انتصاف الليل
وهو فيه فيجوز ان يخرج منه بعد نصف الليل ثم اعلم انه اذا بات بمنى ليلتين جاز له
النفر في اليوم الثاني عشر ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرامه ولم يغرب عليه الشمس
في ذلك اليوم بمنى ولا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفى كلاهما او
احدهما فلا يجوز النفر في ذلك اليوم بل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر بمنى ورمي

الجمرات فى يومها اثم بنفره فيه ويجوز هذا النفر المعبر عنه بالنفر الثانى قبل الزوال ايضا بخلاف النفر فى اليوم الثانى عشر المسمى بالنفر الاول فلا يكون الا بعد الزوال والى هذه الجملة اشار بقوله ويجوز النفر الاول لمن اتقى قبل الصيد ومجامعة النساء اذا لم يغرب عليه الشمس فى اليوم الثانى عشر بمنى لا يجوز لغيره سواء لم يتق الصيد والنساء او اتقاهما مع غروب الشمس عليه فى ذا اللنا اليوم بمنى بل لابد ان ينفر فى اليوم الثالث عشر بعد رمى الجمرات فان نفر فى الثانى عشر كان عليه شاة والنافر فى الاول من يومى النفر هو اليوم الثانى عشر لابد ان يخرج بعد الزوال ولا يجوز قبله وفى الثانى من يومى النفر هو الثالث عشر يجوز له الخروج قبله هذا ولا يخفى ما فى عبارة المص من المسامحة ولكن المراد ما ذكرناه بلا شبهة ولو نسى رمى يوم قضاه وجوبا من الغد مقدما على الاداء مراعيا وقت الرمى فيه ايضا على الاحوط ولو نسى رمى جمرة وجهل عينها اهى الاولى او غيرها رمى الجمار الثلث مرتبا من باب المقدمة العلمية ولو نسى الرمى حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت فان تعذر عليه العود استناب فى وقته فان فات مضى ورمى فى القابل او استناب مستحبا عند المص هنا والمحقق فى النافع او وجوبا كما عن الحلبى والشيخ والشهيدين واكثر الاصحاب بل وعليه اجماع الطائفة فى محكى الغنية وبه ينجبر ضعف الرواية فهو لا يخلو عن مزية وان كان الارجح ما فى المتن للاصل وعموم الصحيحين فى نفى الشيء والاعادة و المعارض ضعيف والشهرة غير جابرة ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق بعد انقضاء زمن الرمى الواجب بل هو افضل من المجيء الى مكة للطواف المندوب ونحوه كما فى الخبر فاذا فرغ من هذه المناسك بمنى تم حجه وكان له الخيار فى المضى الى اى موضع شاء وان استحب له العود الى مكة لطواف الوداع سبعة اشواط لغيره ولكنه ليس بواجب عندنا بالاجماع والاصل والنص وهو احد قولى الشافعى والقول الاخر له انه نسك واجب يجب بتركه الدم لخبر ابن عباس المحمول على الندب جمعا وكذا يستحب له دخول الكعبة بالوقار والسكينة اخذا بحلقتى الباب عند الدخول خصوصا للصرورة الذى لم يحج بعد فقد روى ان دخولها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج عن الذنوب وعصمة فيما بقى من العمر وغفران لما سلف من الذنوب و يستحب ايضا الصلوة ركعتين فى كل من زواياها الاربع تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وبين الاسطوانتين

اللتين تليان الباب ولكن على الرخامة الحمراء التى هناك وهى مولد مولينا امير المؤمنين عليه السلم كما صرح به بعض الاعلام وهو ايضا ركعتان يستحب ان يقرء فى اوليهما الحمد وحم السجدة ساجدا فى موضعها وفى الثانية بقدرها من الايات لا الحروف والكلمات وهى ثلث او اربع وخمسون هذا وظاهر المتن لو لم يكن صريحه بدلالة العطف ان الصلوة بين الاسطوانتين غيرها على الرخامة ولا يخلو عن بعد حيث ان صريح كلماتهم ومنهم المص فى سائر كتبه كون الصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة فلعل العطف فى عبارة المتن للبيان والامر سهل و من المستحب دخول مسجد الحصبة بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة فيه والاستلقاء فيه على قفاه تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وفى التحرير والتذكرة انه لا اثر لهذا المسجد اليوم ونحوه فى المسالك عن جماعة من الفضلاء فيتادى السنة بالنزول فى وادى المحصب من الابطح والاستراحة فيه وحده وقال بعض الاجلة من اهل العصر انه اول منزل للحاج عند خروجهم من مكة بهذه الاوقات ويسمى بالابطح وبالجملة فاشتقاقه من الحصباء وهى الحصا المحركة بالسيل و كذالك يستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف بمنى والا ست ركعات عند المنارة المعبر عنها بالصومعة فى خبر الثمالى وانما سمى خيفا لارتفاعه عن الوادى وكل ما ارتفع عنه يسمى خيفا و من المستحب ان يخرج من المسجد الحرام من باب الحناطين الداخل لتوسعة المسجد فيه كغيره وفى الروضة تبعا للمحلى والقواعد الكركى انه باب بنى جمح باذاء الركن الشامى فيخرج من الباب المسامت له مارا على الاسطوانة ليظفر به لبيع الحنطة عنده او الحنوط و يستحب ان يسجد عند باب المسجد و يدعو بالماثور و من المستحب ان يشترى بدرهم شرعى تمرا يتصدق به قبضة قبضة احتياطا لما لعله دخل عليه فى حجه واحرامه وحرم الله عز وجل من حك او سقوط قملة او نحو ذالك كما فى الخبر و بعد ذالك كله ينصرف من حجه مع استحباب العزم على العود لانه من الطاعات العظيمة بل روى انه من المنسيات فى العمر بل يستحب ايضا ان يضم الى العزم سوال الله تعالى ذالك عند انصرافه ويكره ان يجاور بمكة على المعروف من مذهب الاصحاب كما فى المدارك معللين له بخوف الملالة وقلة الاحترام او بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم وبان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذالك هو المطلوب لله عز وجل

ويستحب المجاورة بالمدينة المنورة على مشرفها الاف صلوة وسلام وتحية نصا واجماعا والحائض تودع الكعبة من باب المسجد ثم ينبغي ان ياتي الحاج المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانها مستحبة استحبابا موكدا (اه) حتى يجوز ان يجبر الوالي الناس عليها لو تركوها وخصوصا للحاج بل قيل انه يجب على الوالي اجبارهم عليها لو تركوها جميعا وان كانت ندبا على الاحاد لان اطباقهم على تركها جفاء عليه ص ولا ريب في حرمته وكذا يتاكد زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام من عند الروضة بناء على كون قبرها هناك كما هو ظاهر المتن موافقا للرواية وقيل في البقيع للاخبار وقيل في بيتها الذي هو الان داخل في المسجد لما زاد عليه بنو امية فالاحوط زيارتها في المواضع الثلثة ويتاكد ايضا زيارة الائمة الاربعة بالبقيع والسبعة الباقين في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان و الامن البعيد والنصوص الواردة في فضل زيارتهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى ويستحب ايضا في المدينة زيارة الشهداء عليهم السلام كلهم خصوصا قبر حمزة عم النبي ص باحد ويتاكد الاعتكاف ثلثة ايام بها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الباب التاسع

في بيان حقيقة العمرة المفردة واحكامها وهي لغة الزيارة اخذا من العمارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعا زيارة البيت مع اداء مناسك مخصوصة عنده او اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي فريضة واجبة على كل مكلف في العمر مرة باصل الشرع مثل الحج بشرائطه من البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير وكذا اسبابه كالنذر والعهد واليمين والاستيجار ونحوها وتكرر وجوبها بتكرر السبب بالجملة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر ويجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها وتزيد عنه بفوات الحج فان من فاته الحج بعد الاحرام تحلل بعمرة مفردة و افعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق على ما مر تفصيلها في طي الابواب السابقة هذا في العمرة المفردة وليس في المتمتع بها طواف النساء عند الاكثر والاحوط عدم تركه فيها ايضا كالمفردة بل اختاره في الرياض نسبه الى الشهرة ولا خلاف في انه يجوز اتيان العمرة المفردة في جميع ايام السنة للاطلاقات

وان كان افضلها ما وقع في شهر رجب فانها فيه تلي الحج في الفضل كما عن الشيخ ارسالة عنهم ع بل هو افضل من عمرة رمضان كما في الصحيحة ويمكن ارجاع الضمير في فضلها الى الايام بل هو الظاهر من المتن لو لم يكن صريحه والقارن والمفرد ياتي بها بعد الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج ان كانت قد وجبت عليه الا فالخيار له وهذا بخلاف العمرة المتمتع بها التي تجزي عنها اي عن المفردة ويفهم من لفظ الاجزاء ان المفردة واجبة باصل الشرع على المكلف كما ان الحج مطلقا يجب عليه انما يسقط عن المتمتع اذا اعتمر عمرته تخفيفا ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج ولم يتعين عليه بسبب من اسباب التعين جاز ان ينقلها الى عمرة التمتع بعد دخول مكة مع لزوم دم عليه كما صرحوا به وهذا بخلاف ما لو كان في غير اشهر الحج او تعين عليه المفردة فلا يجوز العدول وهو ظاهر ويجوز العمرة المفردة بل يستحب في كل شهر خلافا للعماني فلا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولا ريب في ضعفه للصحاح المستفيضة بان في كل شهر عمرة بل يمكن ان يقال ان اقله اي اقل الفصل الذي يجب ان يقع بين العمرتين عشرة فيستحب اتيانها في كل عشرة ايام مرة كما هنا وفي محكي التحرير والارشاد والتذكرة والمنتهى فلا يقع في العشرة الا مرة واحدة لخبر ابن اخرين وهنا قول رابع اشار اليه بقوله ولا حد لها عند السيد المرتضى رحمه الله تعالى اصلا من الحدود الثلاثة وغيرها فيجوز الاعتمار في كل يوم مرة فصاعدا لما دل على الاستحباب لعمرة على الاطلاق هذا وقال في المسالك بعد اختياره قول المرتضى واخبار الباب منزلة على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يفصل بينهما سنة والله العالم

الباب العاشر

في احكام المصدود والمحصور اعلم ان المصدود هو الممنوع عما يفوت نسكه بفواته بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك على الاكمال بحسب انه فان تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاكمال بلا اشكال فان صد عنه بالعدو نحر هديه في مكانه واحل من كل شيء احرم منه حتى النساء وانما يتحقق الصد بالمنع عن دخول مكة او نسكها ان كان معتمرا او عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر ان كان حاجا بحيث لا طريق له غير موضع الصد او كان وقصرت نفقته ومع الصد لا يسقط الحج الواجب المستقر في ذمته قبل عام الصد ولا المستمر اليه الى العام المقبل وغيره يسقط قطعا كما يسقط المندوب اي

لا يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد ولا يصح التحلل للمصدود مع الاياس من احدهما ذبح
الهدى او نحره للنصوص الكثيرة المؤيدة بالشهرة العظيمة خلافا لابن ادريس فلم يوجب الهدى
للتحلل فاوجب انفاذ الهدى كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدى محله و
الاحوط نية التحلل به فلا يكفي منفكة عنه كعكسه لان الذبح يقع على وجوه لا يتخصص للتحلل
الا بالنية كما هو في كل عبادة مشتركة بل استقرب في التحرير لزوم الحلق او التقصير ايضا
مع ذبح الهدى في حصول التحلل وفي القواعد ذكر التقصير فقط ولعل المراد منه ايضا هو
ما ذكر عن التحرير اكتفاء بذكر احد طرفي الواجب التخييري عن الاخر و اعلم انه لو ساق
هديا ثم صد او احصر فقيل انه لا يجزي عن هدى التحلل بل يفتقر اليه مع ذلك لاصالة
تعدد المسبب بتعدد السبب ولكن المشهور انه يجزي هدى السياق عنه لاصالة البراءة
هذا وبعد ما عرفت من اطلاق كلماتنا السابقة الشامل للحج والعمرة لا يبقى حاجة الى
قوله والمعتمر المصدود كالحاج المصدود كما لا يخفى و اما المحصور فهو الممنوع عما
يفوت نسكه بفواته بالمرض اعلم ان من تلبس باحرام الحج او العمرة باقسامها ثم
احصر عن مكة او نسكها في العمرة او عن الموقفين في الحج فيبعث وجوبا هديه او
ثمنه ان لم يكن قد ساق بالاشعار او التقليد والا فلا يلزم عليه بعث هدى اخر او
ثمنه بل اقتصر على بعث هدى السياق كالمصدود ويواعد نائبه في الصورتين وقتا
معينا لذبحه او نحره في مكان معين ولا يتحلل بمجرد البعث بل ينتظر وصول الهدى
الى المحل فاذا بلغ الهدى محله المنكشف ببلوغ وقت المواعدة وهو منى ان
كان حاجا ومكة ان كان معتمرا قصر واحل من كل شيء محرم على المحرم الا من النساء
فيجب الامساك منهن بالنص والاجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه وظاهر اطلاق
النص وكلام الاصحاب وان كان مخالفا للاعتبار مساواة عمرة التمتع لغيرها في انه لا يحل
بالمحصر من النساء حتى يحج او يعتمر مط في القابل بنفسه ان كان النسك الذي دخل
فيه واجبا مستقرا مع التمكن من الرجوع وفي غير المستقر لا يتعين عليه القضاء في حل
النساء بل يحصل الحل باحد امرين اما ان يباشر القضاء بنفسه او يطاف طواف النساء
عنه بالنيابة وكذا الامر ان لم يتمكن من الرجوع او كان النسك الذي دخل فيه ندبا

وصرح في القواعد ايضا بالاكتفاء بالطواف عنه لهن اذا عجز وذلك للحرج وظاهر المتن كاللمعة
والنافع والشرايع اطلاق توقف حلهن على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية
الاستنابة مط ولعله للاصل المرتفع بدليل الحرج وللاطلاق المقيد به وبالجملة قد
تلخص من ذلك كله ان الصد والاحصار يشتركان في ثبوت اصل التحلل عند المنع من
اكمال النسك في الجملة ويفترقان في **امور** ذكرت في تضاعيف الباب —
منها عموم التحلل وعدمه فالمصدود يحل له بالمحلل جميع محرمات الاحرام بخلاف المحصر
فالمحلل له ما عدا النساء ويتوقف حلهن على طوافهن **ومنها** مكان ذبح الهدى فان
المصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع ولا يختص بمكان والمحصر يختص مكانه بمكة ان
كان في احرام العمرة وبمنى ان كان في احرام الحج **ومنها** ان تحلل المصدود يقيني لا
يقبل الخلاف فانه بفعله في مكانه والمحصر تحلله بالمواعدة الممكن غلطها وتخلفها **ومنها**
اشتراط الهدى وعدمه في التحلل فان المحصر يجب عليه الهدى اجماعا وهو منصوص الاية وفي
المصدود قولان وان كان الاقوى مساواته له في ذلك كما اشرنا اليه و بالجملة
لو زال المحصر او الصد المتحقق باصحابه لاتمام نسكه وجوبا فان كان عمرة فلا بد ان
يتداركها عند زوال المانع من غير تربص زمان وان كان حجا وادرك احد الموقفين في وقته
على وجه يجزي صح حجه والا يكن كذلك بان فاتاه معا او احدهما مع عدم اجزاء الاخر فلا
حج له بل يجب التحلل بعمرة مفردة كما هو فرض كل من فاته الحج بغير الصد والاحصار و
عليه في القابل قضاء الواجب المستقر او المستمر ويستحب قضاء الندب بلا خلاف في شيء
من ذلك كما في الجواهر والله العالم

كتاب الجهاد

بالكسر من الجهد الذي هو في اللغة بالفتح التعب والمشقة وبه وبالضم الوسع والطاقة
وشرعا بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين او الباغين على وجه
مخصوص وهو من اعظم شعائر الاسلام ورابع اركان الايمان وباب من ابواب
الجنة والخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف
مقاليد الجنة والنار الى غير ذلك مما ورد كثيرا عن الحجج الاطهار مضافا الى قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الاية وقوله تعالى لا يستوي القاعدون الى اخرها

وغيرها **وفيه فصول الفصل الاول** فى بيان من يجب عليه الجهاد
وهو فرض على الكفاية يجب على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين
سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب شرعا بشروط تسعة البلوغ و
والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما اى شيخا كبيرا عاجزا ولا مقعدا ولا اعمى و
لا مريضا مرضا يعجز معه عنه فلا يجب على الصبى والمجنون مط ولا على العبد وان كان مبعضا
ولا على المرأة ولا على الخنثى المشكل ولا على الكبير والمريض العاجزين عن الجهاد ويجب على القادر
منهما ولا على الاعمى وان وجد قائدا او مطية ولا على الاعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب
لمشقة فى السعى لا يتحمل عادة ثم ان العمى كما صرح به فى الرياض انما يتحقق بذهاب البصر
من العينين معا فيجب على الاعور والاعشى ونحوهما وبالجملة فانما يجب الجهاد على مستجمع
الشرائط المذكورة مع دعاء الامام المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص الذى هو من نصبه للجهاد
او لما هو اعم اليه اى الى الجهاد وهو متعلق بالدعاء وعلى نسخة عليه ع فهو متعلق بالنصب
اى نصبه الامام عليه السلام عليه وظفه به و بالجملة فمع اشتراط اذن الامام الذى هو اتق الشرط
يظهر لك انه لا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين ويغشاهم عدو يخشى عليهم
انفسهم او على بيضة الاسلام منه فيجب ح ان يجاهد ويدفعه بنفسه من غير حاجة الى اذن
الامام او نائبه من غير فرق بين جامع الشرائط وفاقدها و لكن يقصد به الدفع عن الاسلام
وعن نفسه ولا يقصد معاونة الجائر كما فى الصحيح فيأثم ويضمن لو قصدها بلا اشكال
بل الاحوط ذالك لو جاهد بغير قصد ايضا ثم ان هذا الاستثناء منقطع اذ الجهاد الذى
يعتبر فيه اذن الامام عليه السلام وسائر الشروط انما هو الجهاد بالمعنى المعروف الذى هو جهاد
المشركين ابتداء لدعوتهم الى الاسلام دون غيره اتفاقا كما فى الرياض وح فلا يكون جهادا
ولا يلحقه احكامه ولا يجرى على مقتوله حكم الشهيد وان كان فى الاجر بمنزلته و الموسر
العاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه كما هنا ويحكى جماعة ان يستنيب غيره ممن لا يجب عليه
كالفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه مع القدرة على الاستنابة
وعدم وجود من به الكفاية للمدافعة ويجوز لغير العاجز القادر على الجهاد بنفسه ايضا
ان يقيم غيره مقامه فيسقط عنه ما لم يتعين عليه بالنذر او شبهه او بقصور القائمين

عن القيام او يعينه الامام عليه السلام لمصلحة فى الخصوصية هذا ومن لواحق الجهاد المرابطة والرباط الذى
هو الارصاد فى اطراف بلاد الاسلام وكل موضع يخاف هجوم المشركين منه عليها للاعلام باحوالهم
ولا ريب انه يستحب المرابطة بذالك المعنى استحبابا موكدا للنصوص الكثيرة ولو بفرسه او
بغلامه لينتفع بهما المرابطون مع عدم امكان القيام عليها بنفسه ويحوز بذالك ثواب اعانة
سبيل الله وفيها فضل كبير فرباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى
عليه عمله الذى كان يعمله ورشح ، اجرى عليه رزقه وامن الفتان كما ورد بذالك الخبر عن سيد
البشر ولا يفترق فيه بين حضور الامام او غيبته او عدم تسلطه لعدم اقتضائها القتال ابتدا
مع غير الامام العادل كى يندرج فيما دل على النهى عنه بل انما هو الحفظ وتقوية المسلمين و
الاعلام باحوال المشركين وبالجملة فحدها قلة وكثرة ثلثة ايام الى اربعين فان اقام دون الثلثة
فلا يستحق ثوابها ولا يدخل فى النذر والوقف والوصية للمرابطين ولو نذره واطلق وجب ثلثة
بليلتين كالاعتكاف وان زادت على اربعين كانت جهادا فى الثواب لا انه يخرج عن وصف
الرباط هذا وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين **الفصل الثانى**
فى بيان من يجب جهادهم وهم ثلاثة اصناف **الاول** اليهود والنصارى والمجوس
وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وهى على ما ذكره هنا ستة **الاول**
قبول الجزية و **الثانى** ان لا يؤذوا المسلمين بالسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم ونحو ذالك **والثالث** ان لا يتظاهروا بالمحرمات فى الاسلام كشرب الخمر و
الزنا واللواط ونكاح المحارم ونحوها و **الرابع** ان لا يحدثوا كنيسة او غيرها من
المعابد على ما يأتى انفا و **الخامس** ان لا يضربوا ناقوسا و **السادس** ان
يجرى عليهم احكام المسلمين بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من اداء حق او
ترك محرم فان التزموا بهذا المذكور من شرائط الذمة كف عنهم الجهاد وجوبا ولا يجوز
قتالهم ولا حد للجزية قلة ولا كثرة بل تقديرها بحسب ما يراه الامام عليه السلام ولا تؤخذ
من الصبيان والمجانين والبله كقفل جمع ابله وكذا النساء ويجوز وضعها على رؤسهم
وعلى اراضيهم ولو اسلموا قبل اداء الجزية سقطت ولو مات الذمى بعد الحول اخذت
الجزية من تركته وجوبا كسائر ديونه ويجوز اخذها من ثمن المحرمات الاسلامية من الخمر

والخنزير ونحوهما مما يحرم على المسلمين بيعه وشرائه ولا يجوز من نفسها اجماعا في المقامين ولـ مستحقها المجاهدون او من يقوم مقامهم في الذب عن الاسلام ونصرته ولكن لهم اي الفرق الثلثة المذكورة استيناف بيعة النصارى ومعبدهم ولا كنيسة اليهود وصومعة الراهب وغيرها من انواع البيوت المتخذة لعباداتهم لاشتراك الجميع في الحكم بالمنع عن احداثها في دار الاسلام ولو استحدثوها وجب ازالتها نعم يجوز تجديدها وغيرها من المعابد واصلاح ما تشعب منها كما لا بأس بما لو كان قديما قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون ولا بما احدثوه في ارض الصلح على ان تكون لهم او لنا مع اشتراط سكناهم واحداثهم المعابد فيها في عقد الصلح ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقرها ابتاعه من مسلم على حاله وان كان عاليا ولا يجوز للذمي ولا غيره من المشركين ان يدخل المساجد ولو باذن المسلم اجماعا كما في المسالك **الثاني** ممن يجب جهاده من عدا هؤلاء المذكورين من سائر فرق الكفار المعبر عنهم بالحربي يجب جهادهم حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم شيء من الجزية وغيرها الا الاسلام والاولى ان يبدء الامام بقتال الاقرب اليه من الكفار فالاقرب بل قيل بوجوب ذالك لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الظاهر في الوجوب وفيه ان الامر بالمقاتلة غير الامر بالبدئة بقتالهم فيبقى العمومات بحالها ولذا عبر في صدر المسئلة تبعا للشرايع بالاولى وفي محكي المنتهى والتحرير والتذكرة تصدير المسئلة بلفظة ينبغي نعم لا ريب في الاستحباب وبالجملة فالمسئلة من فروعات السياسة التي ترجع الى نظر الامام او نائبه فقد تقتضي البدئة بقتال الابعدين سيما الاشد خطرا والاكثر ضررا منهم على المسلمين هذا ولا يبعد استظهار ذالك من عبارة المتن ايضا وبالجملة فلا يبدء الحربيون بالمقاتلة قبل الدعوة الاسلامية وانما يحاربون بعد الدعاء لهم من الامام عليه‌السلام او من نصبه الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة والتزام جميع شرائط الاسلام فان امتنعوا بعد ذالك حل قتالهم ويجوز ترك الحرب بل لا يجب ترك الحرب بل قد يجب لامور منها الاسلام ومنها بذل الجزية كما ذكرنا في طي الكلمات السابقة ومنها المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام او منصوبه لكن لا مطلقا بل مع المصلحة للمسلمين وحاجتهم اليها لقلة الانصار او رجاء

اسلام الكفار او ما يحصل به الاستظهار ويشترط ان يكون باذن الامام عليه السلام فان ترك القتال من الامور العظيمة المتعلقة بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليته ومنها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ولا يشترط كونه من الامام بل يمضي ذمام احاد المسلمين فلا يجوز لهم نقضه بشرط ان يكون بالغا عاقلا مختارا وان كان الذي اذم انثى او عبدا او غيره ممن هو ادونهم شرفا لاحاد المشركين المراد به هنا العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون كما صرح به في الروضة ونسبه في الرياض الى جماعة ولا يجوز ذمام الاحاد للاحاد عموما بخلاف ذمام الامام عليه‌السلام او نائبه فيجوز عموما وخصوصا ويرد من دخل من الكافرين في بلاد المسلمين بشبهة الامان كان سمع شيئا فزعم الامان فدخل الى مأمنه ثم يقاتل ولا يجوز قتاله في بلاد الاسلام فان شبهة الامان في حكم الامان بغير خلاف ظاهر ولا منقول ولا يجوز للمختار الفرار من الحرب اجماعا بل هو من الكبائر الموبقة واما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فيجوز له الانصراف حيث شاء وانما يحرم للمختار ان كان العدو على الضعف من المسلمين اي قدرهم مرتين او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيزا اي مائل الى جماعة اي جماعة من الناس منقطعة عن غيرها ليستنصر بها في المعونة على القتال مع صلاحيتها له بشرط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عن كونه مقاتلا عادة والمراد من الاول هو الانتقال من حالة التي هو عليها الى حالة هي ادخل في تمكنه من القتال وبالجملة لا يكون تحرفه للفرار بل انما هو للقتال وحصانة الموضع وربما قيل هو الكر بعد الفر لعلة احد افراد المتحرف فانه الميل الى حرف اي طرف فيراد ح مطلق المتحرف للقتال كطالب السعة او توبة اللامة او استدبار الشمس او ريح شيء ولبسه او موارد المياه او الارتفاع عن هابط او الاستناد الى جبل ونحو ذالك من المصالح التي لا يبعد مع ملاحظتها فرارا ثم ان المفهوم من الشرط جواز الفرار مع كون العدو اكثر من الضعف وهو كذالك للاجماع كما في التحرير والمنتهى ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب من المحاصرة والمنجنيق والتفنك والقنابر والاطواب والبارود ورمي الحيات القاتلة وغيرها من الحيوانات وكذالك هدم البيوت والحصون وغيرها من كل ما يرجى به الفتح الا القاء السم في طعام بلادهم او شرابها ولو تترسوا بالصغار والنساء منهم ونحوهم ممن لا يجوز

قتله منهم كالمجانين او تترسوا بالاسارى من المسلمين كف عنهم ما امكن ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم
جاز ح قتل الترس من المسلم او من لا يجوز قتله من الكافرين ترجيحا لما دل على الامر بقتلهم على ما
دل على حرمة قتل الترس المرجح رعاية المصالح العامة البينة عند العامة وظاهر انه لا قود ولا
دية للاذن ولا يقتل الصبيان والمجانين والشيخ الفاني وكذا النساء منهم وان عاون الا
مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم كما ذكر ومن اسلم من الحربيين في
دار الحرب او دار الاسلام قبل السبي حقن دمه من القتل وولده الصغار من السبي وماله
من الاخذ والاغتنام اذا كان مما ينقل ويحول واما الارضون والعقارات ممن لا ينقل
من امواله فمن الغنائم الاتي حكمها في الفصل الثالث ولو اسلم العبد الكافر او الامة الكافرة
في دار الحرب قبل مولاه الكافر وخرج الينا ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اجماعا فتوى
ونصا لنفي السبيل **الثالث** ممن يجب جهاده البغاة وهم كل من خرج على امام عادل معصوم
بالسيف ونحوه جمع باغ من البغي الذي هو في اللغة الظلم والاستعلاء ومجاوزة الحد وفي عرف
المتشرعة الخروج عن طاعة الامام العادل والمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية واضحة و
لا خلاف في انه يجب قتالهم مع دعاء الامام او من نصبه له لا معه كالكفار في هذا وفي جميع
الاحكام السالفة التي منها كون وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات والمصابرة الى ان يرجعوا
الى الحق وطاعة الامام عليه السلام او يقتلوا وان استعاذوا بالمصاحف وهم قسمان الاول من له
فئة وجماعة يرجعون اليها كاصحاب الجمل واصحاب معاوية فهؤلاء يجهز من الاجهاز و
هو الاسراع في القتل اي يسرع ويعجل على جريحهم في القتل ويتبع مدبرهم ومولّيهم عن الحرب
ويقتل اسيرهم اجماعا والثاني من لا فئة له يرجع اليه كالخوارج ولا ريب ايضا في [illegible]
حكمهم حكم القسم الاول فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبر ولا يقتل اسيرهم بل يقتصر على
التفريق بينهم وبين كلمتهم ولا يحل سبي ذراري الفريقين من البغاة وان تولدوا بعد البغي
ولا سبي نسائهم ولا تملك شيء من اموالهم منقولا او غيره

الفصل الثالث

في احكام قسمة الغنائم المأخوذة من الكفار بالقتال اعلم ان جميع ما يغنم من بلاد الشرك
يجب ان يخرج منه اولا كل ما شرطه الامام عليه السلام للمجاهد وغيره كالجعائل التي يجعلها
للمصالح العامة كالتنبيه على عورة القلعة والطريق الخفي لها ونحو ذلك والرضخ الذي

هو في الاصل العطاء الغير الكثير والمراد هنا العطاء اليسير الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا
كما يرضخ للنساء والخناثى والعبيد والكفار اذا عاونوا المسلمين المجاهدين فانه لا سهم لهم في
الغنيمة ولكن الامام يعطيهم منها بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم ومراتبهم ومقدار خدمتهم
وعلى كل حال فلا بد ان يكون اقل من سهم مستحق الغنيمة كما اشير اليه فرضخ الراكب اقل من سهم
المجاهد الراكب ورضخ الراجل اقل من سهم المجاهد الراجل وبالجملة فالاجرة لحفظ الغنائم و
رعيها ونقلها ونحو ذلك وكذا ما يصطفيه الامام عليه السلام لنفسه من سيف وفرس ونحوهما و
ما يعطيه لبعض الغانمين زيادة على نصيبه لمصلحة كدلالة وامارة وتقحم وتجسس ونحوها
ايضا مما يجب ان يخرج قبل قسمة الغنائم ثم يخمس الباقي منها بعد اخراج ذلك المذكور كله
ويعطى خمسه لمستحقيه واما الاربعة الاخماس الباقية فان كان مما ينقل ويحول فللغزاة
المقاتلة ومن حضر القتال للقتال وان لم يقاتل خاصة ولا نصيب لغير المستحقين من المسلمين
فيه وان كان حاضرا فيه للصنعة او الحرفة او نحوهما بخلاف غير المنقول كما سيأتي للراجل
منهم الفارس سواء ركب غير الفرس ولم يكن له مركب اصلا سهم وللفارس سهمان سهم له و
سهم لفرسه ولذي الفرسين او الافراس ثلاثة اسهم ولا يسهم للزائد من الفرسين ولا
يذهب عليك ان من ولد من المجاهدين او لحقهم الغزوة بعد الحيازة للغنيمة قبل القسمة
ما بين مستحقيها ايضا في حكم المجاهد في استحقاقها من الغنيمة نصا واجماعا ولذا قال في المتن
كغيره اسهم له منها وجوبا وكذا يشارك ايضا من يلحقهم للمعونة لهم والمقاتلة معهم
ولو بعد الحيازة قبل القسمة ولكنه لا يدرك القتال فيسهم لهم ايضا بغير خلاف هذا
ولا يفضل احد من مستحقي الغنيمة في قسمتها على غيره لشرفه او لشدة بلائه بل يقسم بينهم
بالسوية فان السهام منصوص عليه كالحد والدية بخلاف الرضخ المتقدم ذكره فتقديره
موكول الى نظر الامام عليه السلام كالتعزير لعدم التقدير والظاهر ان المراد من قوله ويقسم
ما يغنم في المراكب هذه القسمة هو المعهود في الكتب الفقهية من ان الحكم في كيفية القسمة
مع المقاتلة في السفينة ايضا كما ذكر للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين
فصاعدا ثلاثة وان استغنوا عن الخيل ولم يحتاجوا اليها لصدق الاسم وحصول الكلفة
عليهم وفي يحكى المنتهى نفي الخلاف عنه وح فالمراد من المراكب هو السفن فقط ويمكن ان

يراد ما هو ظاهرها من الاطلاق الشامل لها ولغيرها من البغال ونحوها فالمراد ان الملاك في كيفية القسمة في سائر المراكب ايضا هو الملاك المذكور والا فكل من صدق عليه الفارس له سهمان او ثلثة اسهم وان كان في السفينة لصدق اسم الفارس لغيره المعتبر عنه بالراجل سهم واحد وان كان في السفينة او راكبا سائر الدواب من الابل والحمير والبغال والفيلة ونحوها ولا يسهم من الغنيمة شيء لغير الخيل من السفينة او الدواب المذكورة وان قامت مقامه في النفع او زادت ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل هذا والاعتبار في الفروسية التي هي المناط في القسمة بكونه فارسا عند الحيازة ولا عبرة بدخول المعركة والفروسية عنده فلو دخلها فارسا فذهب فرسه وتقضى الحرب وهو راجل لا يستحق الا سهم راجل واحد ولا يسهم شيء لفرسه كما انه لو دخل فيها راجلا فاحرز الغنيمة وهو فارس اسهم واعلم ان اطلاق الادلة يقتضي عموم الحكم في من ذكر من مستحقي الغنيمة اعرابا كانوا او غيرهم ولكن في جملة من الاخبار المروية من طرق العامة والخاصة انه لا نصيب للاعراب المظهرين للاسلام غير الواصفين له من الغنيمة وان جاهدوا و دخلوا في الفرقة المقاتلة حيث انه صالحهم النبي ص عن ترك المهاجرة الى دار الاسلام بان يساعدوا المسلمين على القتال عند الدعوة للمقاتلة ولا نصيب لهم في الغنيمة هذا ولا يبعد صدورها للتقية والذي يسهل الخطب عدم الابتلاء بها في هذه الازمنة ومن لواحق الباب احكام الاسارى من الفرق المذكورة الواجب جهادهم وهم اذا كانوا من الاناث مط و الاطفال كذلك يملكون بالسبي ويسترقون ولا يقتلون اجماعا وان كانت الحرب قائمة و يختص بهم الغانمون وفيهم ايضا الخمس لصاحبه و مستحقه كغيرهم من الغنائم المنقولة اذ لا خلاف في انهم ايضا من جملتها واما الذكور البالغون منهم فان اخذوا قبل تقضي القتال المكنى عنه بان تضع الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وجب قتلهم ما لم يسلموا ومع الاسلام يسقط القتل اجماعا وحيث يجوز يتخير الامام ع بين ضرب اعناقهم و قطع ايديهم وارجلهم من خلاف و يتركهم بعد ذلك حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز ابقاؤهم بفداء ولا بغيره يقال نزف الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف هذا وان اخذوا اي الاسارى بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخير الامام عليه السلم بين المن عليهم والفداء لهم بمال والاسترقاق والتملك لهم كل هذا على المشهور المحكي عليه الاجماع في المنتهى مضافا

الى بعض المعتبرة ثم ان مال الفداء او رقابهم مع الاسترقاق في حكم الغنيمة التي يتعلق بها حق الغانمين ثم ان هذا ما ذكر في احكام المحول والمنقول من الغنائم واما الارضون منها ومن غيرها الذي سنظر المصنف كغيره بذكره فعلى ما ذكره هنا خمسة ارض الخراج وارض الصلح وارض من اسلم عليها اهلها طوعا وارض من ترك اهلها عمارتها والارض الموات اما ارض الخراج فهي كل ارض فتحها المسلمون بالقهر والغلبة فما كان منها حيا ومعمورا حال الفتح كمكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام فهي للمسلمين كافة من الحاضرين والغائبين والمتجددين بالولادة الى يوم القيمة ولا يختص بها المقاتلون بل ولا يفضلون على غيرهم بل يشاركونهم في الجملة كشركة باقي المسلمين من غير خصوصية نصا واجماعا والنظر فيها موكول الى الامام عليه السلام يقبلها حال ظهوره ويبطه بمن يراه وبما يراه واما مع غيبته فكل ارض يدعي احد ملكه بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه يقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه كثيرة كاحيائها وبيعها تبعا لاثارها واما ما لا يد لاحد عليه فملكه للمسلمين قاطبة ولا اشكال في انه لا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص بوجه من الوجوه بل يصرف الامام عليه حاصلها في المصالح العامة من سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ونحو ذلك واما الموات وقت الفتح من ارض الخراج فهي من الانفال للامام عليه السلام خاصة و ح لا يجوز ان يتصرف فيها الا باذنه ع ويظهر من كثير من الاخبار المعتبرة ان الائمة عليهم السلم قد احلوها لشيعتهم كما احلوا غيرها من الانفال وغيرها مما يختص بهم هذا كله حكم الارض المفتوحة عنوة كما اشرنا اليه اولا والعنوة بالفتح والسكون الخضوع والذل ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم والمراد هنا ما يتحقق بالقهر والغلبة **واما ارض الصلح** المسماة بارض الجزية ايضا فهي ملك لاربابها يتصرفون فيها بانواع التصرفات المملكة وغيرها اذا اشترط كونها لهم مع الجزية ولو باعها المالك لها من مسلم صح وانتقل ما ضرب عليها من الجزية الى رقبة اي البائع الكافر ولو باعها من الذمي انتقل جزيتها ايضا الى المشتري كما صرح به بعض الاجلة تبعا لبعض الاخبار الغير الناهضة فالعموم اقوى لاصالة البراءة ولو اسلم

مالكها كان حكم ارضه حكم ارض من اسلم طوعًا ابتداءً وسقط ما ضرب على ارضه من الجزية
ايضًا وملكها على الخصوص لاحق لاحد من المسلمين وغيرهم فيها يتصرف كيف شاء هذا اذا
صولحوا على ان يكون الارض لهم كما اشرنا اليه ولو شرطت الارض حين الصلح معهم ان
تكون للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كانت كالمفتوحة عنوة من الاراضي عامرها
للمسلمين وامرها الى الامام عليه السلام ومواتها له خاصة بلا خلاف **واما ارض** من
اسلم عليها اهلها طوعًا ورغبة كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن فلاربابها على الخصوص
يتصرفون فيها بما شاؤا وليس عليهم فيها سوى الزكوة المفروضة مع اجتماع الشرائط المعتبرة
في حاصلها مما يجب فيه الزكوة **والرابع** من اقسام الارضين كل ارض مملوكة ترك اهلها
وملاكها عمارتها من غير فرق بين ارض الجزية وارض من اسلم عليها اهلها طوعًا وغيرها كما
هو قضية عموم العبارة فللامام عليه السلام ان يقبلها ممن يعمرها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او
ربع فانه ع اولى بالمؤمنين من انفسهم ولكن يدفع طسقها اي اجرتها الماخوذة من المتقبل
الى اربابها الذين تركوا عمارتها لعدم خروجها عن ملكهم فان ما جرى عليه ملك المسلم لا
ينتقل عنه بالموت الى غير ورثته فبترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى هذا اذا لم يبلغ
حد الموات والا فيدخل في القسم الخامس من الارضين المذكور حكمه في قوله وكل من احيى ارضًا
مواتًا من اصلها بحيث لم يجر عليها يد مالك اصلًا باذن الامام عليه السلام مع حضوره لكونها
من الانفال المختصة به عليه السلام فهو احق بها من غيره ولا يجوز انتزاعها منه ومع الغيبة يملكها
المحيي بلا شبهة وان كان الارض الموات مما جرى عليها يد مالك ثم خربت فان كان تملكها
بالشراء ونحوه فلا يزول ملكه عنها باتفاق جميع اهل العلم كما في التذكرة ولو كان تملكها
بالاحياء ولها مالك معروف فقد اختلف الاصحاب في حكمها بين قائل بكونها كالمنتقلة
بالشراء لا يجوز احياؤها مطلقًا بدون اذن مالكها ولا يملك بالاحياء وبين قائل بخروجها
عن ملك الاول وجواز احيائها للغير وتملكها له وقواه في المسالك والروضة للاخبار الصحيحة
وعن الشيخ كما عن المصنف انها تبقى على ملك مالكها لكن يجوز احياؤها للغير وتملكها له وكان ذلك
الغير احق بها وعليه طسقها له اي للمالك كما في القسم الرابع من الارضين للاصل المدفوع
بما ذكر والا يكن لها مالك اصلًا او كان غير معين فهي للامام ع خاصة من الانفال و

لكن مع غيبته فهو اي المحيي احق بها من غيره بل يملكها مجانًا كما هو قضية الادلة واما مع ظهوره
فله رفع يده عنها لاختصاصها به عليه السلام كما ذكر وشرط التملك (التمليك خ ل) بالاحياء
المملك للمحيي على ما ذكرهنا ستة **احدها** اذن الامام عليه السلام مع ظهوره كما مر و
ثانيها ان لا يكون في يد مسلم او غيرها من الايدي المحترمة لان اليد تدل على الملك ظاهرًا
و **ثالثها** ان لا يكون حريمًا لعامر فان مالك العامر يستحق حريمه لانه من مرافقه ومما
يتوقف كمال انتفاعه عليه سيأتي جملة من القول في حريم بعض الاملاك في احياء الموات ان شاء الله
و **رابعها** ان لا يكون مشعرًا اي محلًا لعبادة (للعبادة خ ل) كالمشعر ومنى وعرفة لتعلق
حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها مط لافضائه الى تفويت هذا الغرض الديني و
خامسها ان لا يكون مقطعًا من النبي ص او الامام عليه السلام لاحد من المسلمين فان
المقطع له يصير اولى من غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يفد ملكًا و
قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث وادي العقيق واقطع الزبير بن عوام
مقدار عدو فرسه فاجرى فرسه حتى عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبًا للزيادة على المقدار المقدر
فاعطاه من حيث وقع السوط وكذا اقطع ص غيرهما مواضع اخر يقال اقطعته قطيعة اي
طائفة من ارض الخراج والاقطاء اعطاء الامام قطعة من الارض وغيرها ويكون تمليكًا و
غير تمليك و **سادسها** ان لا يكون محجرًا اي مشروعًا في احيائه شروعًا لم يبلغ حد
الاحياء فانه بالشروع يفيد اولوية لا يصح لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكًا فلا يصح بيعه
لكن يورث ويصح الصلح عليه كسائر الحقوق والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود
شيء معين فيه من الشارع ويتحقق بالعادة الغالبة المعمولة في كل شيء بحسبه كبناء المرز
وسوق الماء في ارض الزرع وكذا قطع المياه الغالبة او الاشجار المضرة عنها وكالحائط
ولو بخشب وقصب لمن اراد بالاحياء الحظيرة المعدة للغنم ونحوه او لتجفيف الثمار وجمع
الحطب وشبه ذلك لان ذلك هو المعتبر فيها عرفًا بخلاف ما لو اراد البيت من الاحياء
فالمعتبر فيه بناء الحائط مع السقف ونحو ذلك واعلم ان التحجير لا يفيد عند المص ومن حذى
حذوه التملك بل يفيد حق الاولوية كما اشرنا اليه حكمًا وموضوعًا قبل هذا فراجع

الفصل الرابع

في الأمر بالمعروف الذي هو الحمل على الطاعة قولاً او فعلاً والنهي عن المنكر الذي هو المنع من فعل المعاصي كذلك واد رجهما في فصول كتاب الجهاد ومقاصده كما هنا وفي اللمعة وتحرير المصنف و ارشاده وقواعده وكثير من الكتب الفقهية اشارة الى اندراجهما تحته وكونهما من مراتبه في الحقيقة كما لا يخفى وبالجملة هما يجبان عقلاً ونقلاً كتاباً وسنةً اما الاول فلكونهما مقدمة لحفظ الشريعة الحقة الواجب قطعاً بلا شبهة بل ريب في توقف حفظ جميع الاديان والشرايع عليهما ولولاهما لما قامت شريعة ولا استقامت ملة ولا استمر شيء من النواميس الالهية واما الثاني فكثير من الكتاب والسنة كقوله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وقوله صلى الله عليه وآله لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف وَلَتَنْهَوُنَّ عن المنكر او لَيُسَلِّطَنَّ الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من الآيات الكثيرة والاخبار الواردة عن اهل بيت العصمة وظاهر الآية السابقة بل صريحها ان وجوبها على الكفاية مضافاً الى ان الغرض منهما شرعاً وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع الوجوب وهو معنى الكفاية ولا ينافيه الامر بها على جهة العموم في اكثر الادلة كما تشبث به بعضهم في العينية لان الواجب الكفائي ايضاً يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام بعض آخر لحصول الغرض ولذا يأثم الكل لو تركوه جميعاً ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي كما سيذكر وانما يختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه وبالجملة فلا يجبان الا بشروط اربعة **الاول** ان يعرف الآمر والناهي ما هو المعروف وما هو المنكر شرعاً ليأمن من الغلط ولا يأمر بمنكر ولا ينهى عن معروف و **الثاني** ان يجوز تأثير الانكار والرد لفعل المنكر وترك المعروف بمعنى ان يكون التأثير عنده ممكناً لا ممتنعاً و **الثالث** ان يصر الفاعل والتارك على ذلك بحيث لا يظهر منهما امارة الاقلاع والندم والامتناع و **الرابع** انتفاء الضرر والمفسدة عنه وعن عرضه وماله واخوانه ولا يذهب عليك

ان المعروف قسمان واجب وندب بالضرورة لكن يختلف حكمهما في هذا الباب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب لعدم زيادة الفرع على اصله واما المنكر فكله قبيح محرم كما عن الشيخ التصريح به بمعنى ان المنكر لا يطلق الا على المحرم دون المكروه فالنهي عنه كله واجب كما في الشرايع وفي تحرير المصنف وقواعده بل عن غير واحد التصريح به وكانه اصطلاح خاص والا فيمكن قسمته ايضاً الى المكروه والمحرم على معنى وجوب النهي عن الحرام واستحباب النهي عن المكروه فيكون ح قسمين كالمعروف ولعله لذا نقل ابن حمزة في ما حكي عنه ان النهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً وان كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً وان كان فيه ان اطلاق المنكر على المكروه غير معروف فالاقرب الى الصلاح عبارة ابي الصلاح حيث قال في ما حكي عنه الامر والنهي كل منهما واجب مندوب فما وجب فعله عقلاً او سمعاً فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلاً او سمعاً فالنهي عنه واجب وما استكره فيهما فالنهي عنه مندوب هذا واستجوده في المختلف ايضاً ولا نزاع في المعنى ثم المحكي عن غير واحد وجوب مراعاة الايسر فالايسر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لهما ثلاث مراتب اشار اليها المصنف بقوله بنكر اولاً بالقلب ويظهر الكراهة والاعراض عن المرتكب بل يجب الانكار القلبي على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا لكونه من مقتضى الايمان فجعله من مراتب الامر والنهي لا يخلو عن التجوز الا ان يريد به المعنى الذي يترتب عليه اظهار الكراهة ثم ينتقل الى الانكار باللسان اذا عرف ان ذلك لا يرفعه مراعياً في هذا ايضاً الايسر من القول فالايسر فان تحت كل رتبة درجات كثيرة ثم اذا لم يرتفع بذلك ايضاً انتقل الى الانكار باليد مثل الضرب والحبس ونحوهما هذا ولو افتقر ايلام المأمور والمنهي الى الجراح ولم يحصل الغرض بواحد من المراتب الثلثة لم يفعله الا باذن الامام عليه السلام وكذا في القتل لو افتقر اليه بطريق اولى للاصل السالم عن معارضة الاطلاقات المنصرفة الى غير ذلك وعن جماعة وجوب التدرج الى الجراح بل القتل ايضاً وقد ظهر مستنده مع ضعفه خصوصاً بالنسبة الى القتل لان الادلة لا يتناوله لفوات معنى الامر والنهي منه ضرورة عدم موضوعهما مع القتل سيما بعد ما سمعت من اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشعر بل الدال ببقاء المأمور والمنهي مضافاً الى ما في جواز ذلك لسائر الناس من الهرج والمرج وفساد النظام المعلوم

عدمه فی الشریعة خصوصا فی مثل هذا الزمان الذی غلب النفاق فیه علی الناس و لعله لذلک
وقع الاتفاق علی ان الحدود لا یقیمها احد فی حال حضور الامام علیه السلام الا بامره
او امر من نصبه لان منها خاصة ولما یشملها وان کان ربما یفرق بینهما بان الحد مطلوب شرعا
لذاته من حیث انه حکم شرعی متعلق بمنصب الامامة فلا بد فیه من اذن الامام و هذا بخلاف
الجرح و القتل اللذین هما من مراتب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فانهما مطلوبان لامتثال
الامر و النهی لا لذاتهما فلا یشترطان باذنه له کالدفاع ولذا وقع الخلاف فی الثانی دون
الاول لکن فیه ان الکلام فی جواز ذلک مقدمة للامر و النهی ثم ان ذلک فی حال الحضور
مع بسط یده و مع غیبته او عدم بسط یده یجوز للرجل (للرجال خ ل) اقامة الحد علی عبده
بل مطلق مملوکه للشهرة العظیمة المنقولة والمحصلة بل علیه الاجماع فی محکی الغنیة مضافا الی عموم
ما دل علی تسلط المولی علی مملوکه وهل یقیم الرجل الحد علی ولده و زوجته دائمة او منقطعة
کما فی المتن تبعا للشیخ المدعی ورود الرخصة فی ذلک ام لا یجوز فیه تردد و اشکال و اصالة
المنع مع عدم ظهور موجب للرخص یقوی العدم ثم ان ذلک اذا امن الضرر النفسی و
العرضی و المالی و الا فلا ضرار فی الاسلام و اذا لم یکن فقیها و الا فقد رخص للفقهاء العدول
العارفین بالاحکام الشرعیة عن ادلتها التفصیلیة اقامتها حال الغیبة مع الامن من ضرر
سلطان الوقت کما ذکر و یجب علی الناس مساعدتهم علی ذلک کما یجب مساعدة الامام علیه
علیه و یجوز لهم ایضا الفتوی و الحکم بین الناس و اثبات الحقوق بالبینة و الیمین و غیرهما
مع اجتماع الشرائط المبیحة للفتیا من الایمان و العدالة و معرفة الاحکام بالدلیل التفصیلی
و القدرة علی رد فروعها الی اصولها و اذا ترافع خصمان الی فقیه مستجمع للشرائط وجب علیه
ان یحکم بینهما علی مذهب اهل الحق و لا یجوز الحکم بینهما بمذهب اهل الخلاف اختیارا فان
اضطر الیه جاز و عمل بالتقیة ما لم یکن قتلا فلا تقیة فی الدماء علی حال و ان بلغ حد تلف نفسه
و یجوز الولایة فی الامور العامة من قبل الامام العادل المعصوم ع و لا ریب فیه بل لو الزمه
وجب القیام بها و یحرم من قبل الجائر ما لم یعلم تمکنه من الامر بالمعروف و النهی عن المنکر و اقامة
الحدود بلا ضرر و وضع الاشیاء فی مظانها و مفهومه عدم الحرمة مع العلم بذلک کما هو
احد القولین فی المسئلة لکن بشرط ان یعتقد انه یفعل ذلک باذن الامام الحق نعم لو اکره

بدونه ای العلم بذلک جاز و یجتهد فی انفاذ الحکم بالحق بالشرط المذکور و الله العالم و له
الحمد اولا و اخرا و ظاهرا و باطنا

کتاب المتاجر

جمع متجر مصدر میمی بمعنی التجارة المراد بها التکسب و فیه فصول

الفصل الاول

فی اقسام التجارة و تنقسم باعتبار الکسب الذی هو فعل المکلف بانقسام الاحکام الخمسة فقد
تجب اذا اضطر الیها لقوته و قوت عیاله الواجبی النفقة و لم یکن للانسان معیشة سواها
و کانت مباحة غیر محرمة فی حد ذاتها و الا فلا یتوصل الی الواجب بالحرام و کذا مطلق التجارة
التی یتم بها نظام النوع الانسانی فان ذلک من الواجبات الکفائیة و ان زاد علی المؤنة
و قد تستحب اذا اراد التوسعة علی عیاله او الصدقة الی المحاویج او غیرهما من کل مستحب یتوقف
علیها و قد تکره کالمحتکر فی غیر مورد الحرمة کما سیاتی فی الفصل الثانی و کذا غیره مما سیاتی
فی ذیل الصنف السادس من هذا الفصل و قد تباح بان استغنی عنها و لا یحتاج الیها و لا
ضرر فی فعله و لا رجحان بل یحصل بها الزیادة فی المال من غیر الجهات الراجحة و المرجوحة
و قد تحرم اذا کانت فی عمل محرم شرعا او شیء یحرم التکسب به و هی (و هو خ ل) ستة

اصناف **الاول** یحرم التکسب ببیع الاعیان النجسة لا المتنجسة کالخمر المتخذ من
العنب و نحوه کل مسکر مایع او غیره کالحشیشة ان لم یفرض لها نفع اخر و قصد بیعها المنفعة
المحللة و الفقاع و ان لم یکن مسکرا فانه خمر استصغره الناس کما فی الخبر و المیتة مطلقا و الدم
کذلک و الخنزیر و الکلب البریان الا الاربعة المشهورة کلب الصید اجماعا و کلب الماشیة
و الحائط ای الدار و البستان و الزرع علی المشهور المنصور و کذا یحرم التکسب بکل مایع نجس
غیر قابل للتطهیر الا الدهن النجس بجمیع اصنافه فیجوز بیعه مع الاعلام للاستصباح به للاجماع
و النصوص المستفیضة بل و لیس فیها مع کثرتها التقیید بکونه تحت السماء لا تحت السقف و
الظلال کما فی المتن و غیره من کتبه بل فی الروضة و المسالک انه المشهور و لا مستند له فالاطلاق
کما علیه کثیر من المتاخرین لا یخلو عن قوة للاصل و خلو النصوص مع ورودها فی بیان الحاجة
و کون اظهر افرادها بحکم الغلبة خلافه لغلبة الاسراج تحت الظلال **الثانی** یحرم التکسب
بالالات المحرمة المقصود بها العمل المحرم اقتناء و صنعة و استعمالا کالعود الذی هو الة من
الملاهی یضرب بها و نحوه الطبل و المزمار الذی هو الة یزمر ای یغنی فیه بالنفخ کالقصبة

ونحوها واما الزمر ؏ كما فى بعض نسخ الكتاب اكثر الكتب الفقهية فلم اظفر له بمعنى مناسب للمقام
اللهم الا ان يكون مصدرا من زمر اى تغنى مع تقدير لفظ الآلة وان كان بعيدا والامر سهل و
الحكم بالعدم جهل وبالجملة فمن تلك الآلات هياكل الآلات المبتدعة كالاصنام بانواعها و
الصلبان جمع الصليب الذى يبتدعه النصارى وهو هيكل مربع يزعمون ان عيسى صلب
على خشبة على تلك الصورة وهو معرب چليپا ومنها الآلات القمار باقسامها كالشطرنج
والنرد والاربعة عشر المعبر عنها فى كلمات بعضهم بالبقيرى ايضا وهى لعبة للصبيان هى كومة
من تراب حولها خطوط وقال فى مجمع البحرين بعد الحديث الناهى عن قبول شهادة صاحب النرد والاربعة
عشر لعل المراد بها الصفان من النقر يوضع فيهما شيء يلعب فيه فى كل صف سبع نقر محفورة فتلك
اربعة عشر والله اعلم **الثالث** يحرم التكسب بما يقصد (به ؏) المساعدة على الحرام
كبيع السلاح باقسامه لاعداء الدين مسلمين كانوا او مشركين وكذا بيع المساكن للمحرمات
كالخمر واسكان الظلمة وبيع الحمولة وهى الحيوان الذى يصلح للحمل كالابل والبغال والافراس
والحمير والسفن داخلة فيها تبعا لها اى للمحرمات كركوب الظلمة وحمل المسكرات ونحوها وفى معنى
البيع اجارتها لها وكذا بيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا او مسكرا وبيع الخشب
ليعمل صنما او غيره من الآلات المحرمة سواء شرطه فى العقد ام حصل الاتفاق عليه ويكره بيعهما
على من يعمل ذلك من غير شرط فى العقد ولا البناء فى خارجه والاحوط المنع منه مطلقا خصوصا مع العلم
بانه يعملهما **الرابع** ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع نادرا بحيث يعد بذل الثمن لاجله
سفاهة عرفا يحرم التكسب به اجماعا بلا اشكال اصلا انما الكلام فيما ذكره المصنف مثالا بقوله
كالمسوخ مط من غير فرق بين البرية منها كالقردة والدب (والذئب ؏) والبحرية كالجرى
والسلاحف والطافى الاتى بيانها فى الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى والتحقيق عدم كون
المسوخية مانعا من التكسب على الاصح من طهارة عين المسوخ وخصوصا اذا قلنا بقبولها للتذكية
لتحقق الانتفاع بجلدها ولبنها فالمتجه جواز التكسب بما ينتفع به منها نفعا يخرجه عن السفه ولو
كان نادرا والمتفق حصول النفع المعتد به والتكسب به فى ذلك الحال غايته كونها كبعض الادوية
التى يندر الاحتياج اليها نعم لا ريب فى تحقق السفه لو تكسب بها حال عدم النفع رجاء لتلك
المنفعة النادرة والملاك فى العرف ونظر العقلاء المختلف باختلاف الموارد فاطلاق المنع من

بيع المسوخ فى غير محله مع انه لا خلاف فى جواز بيع بعض الكلاب كما انه لا شك فى جواز الانتفاع
بعظم الفيل منها وجلود الثعالب والارانب مع التذكية ومن هنا يظهر انه لا باس بالسباع مط
من الطير كالصقر وغيره كالذئب والاسد والنمر ونحوها لوقوع الذكاة عليها وكونها
طاهرة منتفعا بها **الخامس** يحرم التكسب بما يحرم عمله فى نفسه لا للنجاسة ولا لغاية ولا
لعبث كعمل الصور المجسمة لذوات الارواح اجماعا بل وغير المجسمة ايضا منها على الاحوط
ولا باس بتصوير غير ذى الروح مط ومن ذلك ايضا الغناء الموسوم فى العرف بذلك و
ان لم يطرب او كان فى مرثية او شعر او قران او غيرها للاجماع والنصوص المستفيضة التى
كادت تبلغ حد التواتر مع عدم ظهور مخصص اصلا بل لا يبعد تاكد الحرمة فى القران و
المرثية وكونه معينا على البكاء طاعة لله بالمعصية نعم ذلك كله فى غير العرس فعن غير واحد
ورود الرخصة باباحة اجر المغنية فى العرائس نعم قيده بعضهم ومنهم المصنف فى اكثر كتبه بما اذا
لم تتكلم بالباطل ولم تدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهى كالقصب والعيدان وفيه ان
ذلك كله محرمات خارجية لا مدخلية لها فيها نعم ينبغى الاقتصار على خصوص المغنية دون المغنى
وعلى خصوص العرس دون الختان ونحوه اقتصارا فيما خالف الاصل الثانوى على مورد النص
ومنه ايضا النوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه ولا باس به اذا كان بالحق اجماعا فى
المقامين ومنه هجاء المؤمنين بذكر معايبهم بالشعر واما المشركون فلا اشكال فى جواز هجوهم
وسبهم ولعنهم وشتمهم ما لم يكن قذفا بل وكذا المخالفون بل لا يبعد كونه من الضروريات
فضلا عن كونه من القطعيات على ما نطقت به النصوص بل تواترت من لعنهم وسبهم وشتمهم
وكفرهم وانهم مجوس هذه الامة واشر من النصارى وانجس من الكلاب وان عوملوا
فى بعض الاحكام معاملة المسلمين للضرورة ومنه حفظ كتب الضلال عن التلف او على
ظهر القلب وكذا مطالعتها وتدريسها وتدرسها ونسخها لغير النقض لها والحجة على اربابها
بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات حق او نقض باطل لمن كان من اهلهما ويلحق به
الحفظ للتقية او لغرض الاطلاع على المذاهب والاراء ليكون على بصيرة ويميز الصحيح من
الفاسد او غير ذلك من الاغراض الصحيحة ومن المحرمات لنفسها تعلم شيء من السحر
وتعليمه وعمله بلا خلاف بل فى الجواهر انه من ضروريات الدين التى يدخل منكرها فى سبيل

الكافرين وعرف تارة بصرف الشيء عن وجهه واخرى باخراج الباطل بصورة الحق وثالثة بانه كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله او قلبه من غير مباشرة وكلها محرمة في الشريعة بالاجماع والنصوص المستفيضة ومنها تعلم القيافة وتعليمها وعملها وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما تحرم اذا ترتب عليها محرما وجزم بها والا فلا للاصل ومنها الكهانة بكسر الكاف وهي تعاطي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان او انها عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به ومنها تعلم الشعبذة وتعليمها وعملها وهي الحركات السريعة التي يترتب عليها الافعال العجيبة بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه فيحكم الرائي بخلاف الواقع ومنها القمار بالآلات المعدة له باقسامه ومنها الغش الخفي للمبيع كشوب اللبن بالماء ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب ومنها تزيين الرجل بالمحرم مثل الذهب والحرير ومختصات النساء ولبسه السوار والخلخال ولباس الشهرة اتفاقا نصا وفتوى واعتبارا وتزيين المرأة بلباس الرجل كذلك لذلك ومنها زخرفة المساجد والمصاحف اي نقشها بالذهب ومنها معونة الظالمين على ظلمهم كالكتابة لهم بما فيه ظلم واحضار المظلوم ونحوه ولا بأس بالمعونة في الاعمال المحللة كالخياطة ونحوها ومنها اجرة الزانية بلا خلاف ولا اشكال **السادس** من المكاسب المحرمة ما يجب على الانسان فعله عينيا كان كالصوم والصلوة او كفائيا كاجرة القدر الواجب من تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وحملهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية نصا واجماعا مع منافاته الاخلاص المامور به والمراد بالواجب هو الذاتي كاكثر الصناعات الواجبة كفاية لانتظام امر المعاش والمعاد فانه كما يوجب الامر بها يوجب جواز اخذ الاجرة عليها لظهور عدم الانتظام بدونه مع انه عليه الاجماع نصا وفتوى وبذلك يندفع ما يورد من الاشكال بهذه الواجبات في هذا المجال ويستفاد من العبارة جواز اخذ الاجرة على المندوبات كالمرثية والتغسيل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك للاصل وانتفاء المانع من الاجماع ومنافاة الاخلاص فان غايتها عدم ترتب الثواب لا حرمته وكذا يحرم الاجرة على الحكم بين الناس لوجوبه احتاج اليها ام لا تعين عليه ام لا ونحوه اخذ الرشا بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بما فيه اي في الحكم سواء كان للراشي او عليه

للاجماع والنصوص المستفيضة وفي كثير منها انها الكفر بالله العظيم وباثم الدافع لها ايضا لانه اعانة والعدوان فالراشي والمرتشي كلاهما في النيران ثم ان الرشوة ما كان في مقابل حكم خاص واما الاجرة على الحكم المذكور والا فهو اخذ العوض عن الاشتغال بالحكم والقضاوة ويجوز في صور المنع عن اخذ الاجرة اخذ الرزق من بيت المال المعد للمصالح العامة وما ذكر منها والفرق بينه وبين الاجرة ما قيل من توقف العمل عليها دونه او انها تفتقر الى تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة لانا طبه بنظر الحاكم وعدم تقديره بقدر خاص وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس جماعة لصحيحة الفقيه عن ابي جعفر ع لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة بين الناس اجرا ولا تقبل شهادته وقصور سنده لو كان منجبر بالشهرة العظيمة بين الاعيان بل عن بعضهم نفي الخلاف وفي محكي الخلاف عليه الاجماع خلافا للمرتضى فكالارتزاق للاصل وضعف النص وقد عرفت جوابه هذا جملة من القول في المكاسب المحرمة واما المكروه منها فضربان ما يكره لافضائه الى المكروه او المحرم غالبا وما يكره لضعته ورذالته **اما الاول** فاخذ كل من الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والنحر والذباحة والصياغة صنعة وحرفة بحيث يصير صيرفيا وبياعا للكفن وحناطا ونخاسا وجزارا وصواغا فان فاعل الاول لا يسلم من الربا والثاني يتمنى الموت والوباء والثالث لا يسلم من الاحتكار ويحب الغلاء والرابع اقل الناس خيرا فشر الورى من باع الورى والخامس يسلب من قلبه الرحمة والسادس يذكر الدنيا وينسى الآخرة هذا **واما الثاني** فامور منها الحجامة مع الشرط للاجرة لا بدونه للخبر ومنها الحياكة واجرة الضراب للفحل لا ما يدفع له على وجه الكرامة ومن المكروه ايضا اجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط للاجرة لا بدونه وهنا **مسائل الاولى** لا خلاف في ان ما ياخذه السلطان الجائر في زمان الغيبة باسم المقاسمة من الغلات او الخراج من الاموال او باسم الزكوة من الثمرة والحبوب والانعام حلال لمن ياخذها منه وان لم يكن السلطان مستحقا له ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **و الثانية** ان جوائز الظالمين من السلطان وعماله حرام ان علمت بعينها والا حلت مط وان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف كما في الرياض والحدائق مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة والسيرة القطعية من العلماء وغيرهم

فى سائر الاعصار والامصار والى ما روى من قول الحسنين والصادق والكاظم والهادى عليهم السلام
جوائز معاوية والرشيد والمتوكل والى ما دل على جواز معاملتهم وبيعهم والابتياع منهم وانه
لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه الا ان يكون فى محصور يكون جميعه موردا للابتلاء فيحرم
ايضا وان لم يعلم الحرام بعينه و **ثالثها** ان من امر بصرف مال الى قبيل معين وهو منهم
على جهة الوصاية عنه او الوكالة وعين له المصارف ولو بالقرائن المعتمدة عمل بمقتضى التعيين
ولم يجز التعدى عنه بلا خلاف فان خالف اثم وضمن والا يعين كذلك بل اطلق ولم تكن
قرينة تدل على دخوله او خروجه جاز له ان يتناول منه مثل غيره لا ازيد ان كان هو ايضا
منهم كما هو مفروض المسئلة على قول مشهور للاندراج فى اللفظ وظهور كون المراد المنصف
بالوصف المزبور والاخر عدم جوازه مع الاطلاق وان كان منهم وفى صفتهم وكانه لا
نصراف الاطلاق الى غيره فلا بد فيه من القرينة المعتبرة على دخوله

الفصل الثانى

فى آداب التجارة ومستحباتها يستحب فيها امور **احدها** التفقه فيها ومعرفة احكامها
ولو بالتقليد ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا و **ثانيها** ان يسوى بين المبتاعين
فى الانصاف وحسن المعاملة و **ثالثها** ان يقيل المستقيل ويفسخ المعاملة لمن طلب الفسخ
فايما عبد مسلم اقال مسلما فى بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة كما عن صادق الائمة عليهم الثناء
والتحية و **رابعها** ان يشهد للمشترى الشهادتين بالتوحيد والرسالة عند العقد او
بعده ويكبر الله تعالى ثلثا و **خامسها** ان ياخذ الناقص ويعطى الراجح نقصانا ورجحانا
لا يؤدى الى الجهالة ومع التنازع فى تحصيل الفضيلة قدم من بيده المقياس هذا ويكره
فى التجارة امور **منها** مدح البايع سلعته وذم المشترى لها و **منها** كتمان العيب ظاهرا
كان ام خفيا و **منها** الحلف على البيع والشراء و **منها** البيع فى الموضع المظلم الذى
يستتر فيه العيب و **منها** وضع الربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان بان يقول له
هلم احسن بيعك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه و **منها** السوم اى الاشتغال
بالتجارة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فانه وقت دعاء ومسئلة لا وقت تجارة وفى
الخبر ان الدعاء فيه ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد و **منها** ان يدخل السوق
قبل غيره ويخرج منه بعد كل احد بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه سريعا لانه ماوى

الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس و **منها** معاملة الاراذل والادنين
الذين يحاسبون على الشئ الادون او من لا يسره الاحسان ولا يسوئه الاسائة او من لا يبالى بما
قال ولا ما قيل له وعن الفقيه نسبة التفاسير الثلثة الى الاخبار وكذا معاملة ذوى العاهات
والنقص فى ابدانهم كالمجنون والجذام والبرص والعمى والعرج ونحوهم الاكراد المعروفون ولا
خلاف فى الكراهة فى شئ من الثلثة والنصوص بها مستفيضة مضافا الى ما فى الامراض والعلل
من السراية واشد منها سراية الاخلاق الفاسدة فى الاكراد والسفلة و **منها** الاستحطاط
وطلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة و **منها** الزيادة فى السلعة وقت النداء عليها
من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد و **منها** التعرض للكيل والوزن بل والعد
مع عدم كمال المعرفة بها حذرا من الزيادة والنقيصة المؤديتين الى الحرمة واشتغال الذمة
بحقوق البرية و **منها** الدخول على سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يبذل للمشترى متاعا
غير ما اتفق عليه هو والبايع او يطلب ابتياع الذى يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه
البايع و **منها** ان يتوكل اى يكون وكيلا حاضر لباد غريب قروى او بدوى فى بيع ماله و
منها تلقى الركبان مثلا القاصدين الى بلد لبيع متاعهم والخروج اليهم للبيع عليهم والشراء
منهم وحده اربعة فراسخ فما دون دون ما زاد عليها فانه سفر للتجارة ولا يبعد كون الاربعة
ايضا كذالك وكيف كان فلا ريب فى صحة البيع ولزومه فى ذالك من دون ان يثبت الخيار
للبايع الا مع ثبوت الغبن الفاحش فيتخير المغبون على الفور خلافا لظاهر المحكى عن ابن ادريس
من ثبوت الخيار مط و **منها** النجش وهو على ما صرح به الاكثرون الزيادة فى ثمن السلعة التى لا يريد
شرائها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته مع المواطاة مع البايع او بدونها على الخلاف ولا ريب انه غش
وخدعة وتدليس واغراء بالجهل واضرار للمسلم وخيانة عليه مضافا الى النهى عنه واللعن
لفاعله فى النبوى المؤيد بالشهرة وح فالحرمة لا تخلو عن قوة مط سيما مع المواطاة وفاقا للاكثر
بل عليه الاجماع عن المنتهى والمحقق الثانى وفى صحة البيع ولزومه وعدم ثبوت الخيار للواحد
من المتبايعين الا مع الغبن كسابقه ومما ذكرنا ظهر ما فى تعريف المتن والقواعد والشرايع اياه
بانه زيادة الزيادة لمن فى ثمن السلعة التى يريد شرائها الزيادة من واطاه البايع على الزيادة ولا يريد
شرائها ضرورة عدم تعلق الحرمة والكراهة بذالك لان الزيادة بزيادة من واطاه البايع

يكون من المشتري المخدوع وهو لا يتعلق به تحريم ولا كراهة اجماعاً وانما المحرم نفس تلك الزيادة من الخارج الغير المريد للشراء التي اوجبت انخداع المشتري فالاجود تعريف النجش بانه الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليخدع غيره عليه وما يؤدي هذا المعنى كما اشرنا اليه اللهم الا ان يريد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة الاولى السبب للثانية ومنها الاحتكار عند المص والمفيد والشيخ للاصول وقاعدة السلطنة السليمة عن معارضة دليل معتبر على التحريم لقصور نصوص المقام سنداً ودلالة عن ذلك لاشتمالها على كون المحتكر خاطئاً او ملعوناً او نحوهما مما يشتم منه رائحة الكراهة كما لا يخفى على المتأنق بكلمات الائمة سيما مع اختلافها في عدة مورد الحكرة ومدتها وان هو الا لاختلاف مراتب الكراهة باختلاف الموارد هذا والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه وعدم بايع ولا باذل يكتفي به الناس غيره للنصوص المؤيدة بالقبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وباجبار المحتكر على البيع كما يأتي وكيف كان فهو حبس الاقوات كما في النافع او الغلات كما عن ابي الصلاح او الاطعمة كما عن المفيد او الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كما هو المشهور المحكي عليه الاجماع او الزيت ايضاً كما في بعض النصوص هذا والظاهر انه حبس الاقوات وما ذكروه من افرادها على اختلاف العبارات انما هو من باب المثال لا من قبيل الانحصار او هو بالنسبة الى البلدان فربما يكون شيء من الاقوات في بلد دون آخر فلا احتكار في الرتب الا في الثلاثة ولا في الملح الذي اضافه المص هنا وفي قواعده تبعاً للمبسوط وابن حمزة ونحوها اللمعة والروضة الا في مواضع بعيدة استعماله فيها ولعل اضافتهم اياه لشدة الحاجة اليه الا فليس في شيء من النصوص دلالة عليه هذا على القول بالحرمة كما قويناه واما على الكراهة فاختلاف العبارات انما هو لاختلاف مراتبها باختلاف الموارد وبالجملة انما تتحقق الحرمة او الكراهة اذا كان الحبس لتربص الغلاء والزيادة في الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس اليه وعدم غيره من بايع او باذل مط ويجبر المحتكر من الامام او من يقوم مقامه او عدول المسلمين على البيع اجماعاً ونصاً ولو على القول بالكراهة وبها خرج عن قاعدة عدم الاجبار على غير الواجب واما على القول بالحرمة فلا اشكال اصلاً ولكن لا يسعر عليه عند المص ووفاقاً للجماعة للاصل وعموم السلطنة في المال خلافاً لآخرين فيسعر عليه بما يصلحه الحاكم لانتفاء فائدة الاجبار لا معه لجواز الاجحاف في القيمة فلا بد من التسعير دفعاً لضرر الاجحاف وفيه ما لا يخفى لاندفاع الضرر بالتفيم

والنزول عن قدر الاجحاف ايضاً وهو وان كان في معنى التسعير الا انه لا ينحصر في قدر خاص فالاولى مع الاجحاف امره بالنزول عن المجحف ولا يسعر عليه الا يكال الى نظر الحاكم او الى هذا ويستحب لكل مكتسب مضافاً الى ذلك الاقتصاد في طلبه وعدم الاعتماد على سعيه وكده وفطنته وان ينوي بكسبه الاستعفاف عن الناس والتوسعة على العيال واعانة المحتاجين وصرفه في الاعمال الخيرية للنصوص الجلية

الفصل الثالث في عقد البيع

وشروطه وآدابه وهو اي عقد البيع عبارة الايجاب كقوله بعتك او ما يؤدي مؤداه كشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او قبلت او تملكت كما صرح بذلك في القواعد وانما يصح اذا صدر عن مكلف بالغ عاقل رشيد قاصد مختار فلا يصح بيع الصغير ولا المجنون حالة جنونه ولا السفيه ولا السكران ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل ولا المكره الا بعد زوال الكراهة وهذا بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصغير والمجنون فلا يجبرها اجازة الولي ولا رضاهما بعد البلوغ والافاقة ويشترط في لزوم البيع ونفوذه صدوره عن مالك للعوض او وليه الذي هو بحكمه كالاب والجد للاب وان علا دون الام وابيها ونحوهما والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله لذلك لا مط ولكن ولايتهما بعد فقد الاب والجد ووصيهما كما ان ولاية الوصي لاحدهما بعد فقد الآخر قطعاً وفي حكم المالك ايضاً الوكيل عنه او من له الولاية عليه حيث يجوز له التوكيل ولا ريب في ثبوت الولاية لهؤلاء المذكورين وانحصارها فيهم ويقف عقد غيرهم على الاجازة من المالك او من بحكمه ممن ذكر ولو جمع بين ملكه وملك غيره في البيع كان باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة في عقد واحد مضى البيع ولزم في ملكه خاصة وتخير المالك الآخر في الاجازة والفسخ بالنسبة الى ملكه ولكن يلزم البيع ولا اخبار مع الاجازة وللمشتري مع فسخ هذا المالك الآخر الخيار لتبعض الصفقة مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع فان فسخ كل ملك الى مالكه وان رضي صح البيع بالنسبة الى المملوك البايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بتقويمهما جميعاً ثم تقويم احدهما منفرداً ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فحصته من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعاً بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائناً ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو اشترى المجموع في المثال بعشرة ويشترط في كل من العوضين المعلوم

لكل شيء بحسبه في العادة فلا بد في كل من المكيل والموزون والمعدود اذا كان من احدها من
معرفة المقدار باحدها اي الكيل او الوزن او العد في كل بحسبه الا مع ارتفاع الغرر بالتقدير
الآخر فلا يكفي المكيال المجهول ولا الوزن المجهول ولا العدد المجهول ولو شق التقدير المعتاد
اعتبر بميزان او مكيال معلوم السعة ونسب الباقي اليه فيغتفر التفاوت لزوال الغرر وفي بعض الاخبار
دلالة عليه ويجوز ابتياع بعض من الجملة المعلومة المقدار كيلا او وزنا او عدا او نحوها مشاعا
اذا علمت نسبته اي ذلك البعض الى تلك الجملة كالنصف والثلث مثلا فيجوز بيع نصف الصبرة
المعلومة الوصف والكيل او الوزن وبيع ثلث البيض المعلومة العدد وربع الشاة المعلومة بالمشاهدة
وهكذا وهذا بخلاف ما لو كان البعض المبيع مجهولا كالجزء والمقدار ونحوهما او جهل نسبته
كالنصف مثلا من صبرة مجهولة المقدار فيبطل البيع لجهالة المبيع هذا واذا كان المبيع في
الظرف جاز بيعه معه من غير وضع شيء له جاعلا مجموعهما مبيعا واحدا بوزن واحد لحصول معرفة
الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو المجموع لا كل واحد
بخصوصه وهكذا يجوز بيع المظروف وحده بدون ظرفه مع وزنهما معا والاندار اي اسقاط
قدر معين للظروف بما جرت العادة به للظرف سواء كان زائدا على وزنه قطعا ام ناقصا عنه
كذلك او احتمل الامران ومع عدم اطراد العادة لا يجوز اسقاط شيء الا ما يقطع بزيادته او نقصانه
الا مع التراضي ومع عدمه يسقط ما يقاربها اي يحتمل الزيادة والنقيصة والمساواة والله العالم
ويشترط في كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة من المتبايعين او احدهما فان
وجده (وجده) على الوصف المبني عليه من دون تفاوت اصلا او بتفاوت يسير يتسامح في
مثله عادة فصح (ه) ولزم والا كان له اي المغبون من المتبايعين المفهوم من سياق الكلام
الخيار وهو البائع ان ظهر زائدا على الوصف والمشتري ان ظهر ناقصا منه هذا في ظهور المخالفة
في المبيع وفي الثمن بالعكس ولو كان المراد مما يراد شراؤه الطعم او الريح مثلا وكان انواعا متعددة
يختلف الثمن باختلافها وافتقر معرفته من حيث الجودة والرداءة الى الاختبار بالذوق
او الشم مثلا جاز بيعه مع حصول الاختبار بما يرفع الجهالة والغرر اذا فرض توقف ارتفاعهما
عليه ولم يفسد به ويجوز البيع بالوصف القائم مقام الاختبار ايضا ويتخير من له الوصف
مع ظهور خلافه بين الرد والارش كما في غيره من افراد المبيع المعيب هذا في ما لا يفسد بالاختبار

كما اشرنا اليه ولو ادى اختباره الى الافساد (الفساد) كالبيض والجوز والبطيخ ونحوها
جاز شراؤه مع جهالة ما في بطونه للسيرة والحرج والضرورة فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك
وان خرج معيبا فاسدا بعد كسره اخذ ارشه مع العيب دون الرد للتصرف المانع منه كما سيأتي
في الفصل الخامس وان لم يكن له قيمة بعد الكسر كالبيض الفاسد اخذ الثمن كله لبطلان البيع
حيث لا يقابل الثمن مال ولا يجوز بيع السمك في الآجام التي هي بالتحريك غابة القصب لو كان
مملوكا مقدورا على تسليمه لجهالة المبيع من دون فرق بين ضم القصب ونحوه اليه وعدمه لان
ضم المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما بل يصير المجموع مجهولا هذا اذا لم يكن محصورا مشاهدا
وعليه الاجماع في الروضة كما انه لا خلاف في الجواز مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الغرر و
الجهالة كما قيده بذلك الاكثرون وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا ما هو موجود في بطون
الانعام للغرر والجهالة في ذلك كله ولو مع اقترانها بالضميمة ولكن يجوز بيعها عند المصنف
وجماعة تبعا للشيخ لو ضم معها غيرها استنادا الى رواية ضعيفة وغير خفي ان ضم المجهول الى
المعلوم فضلا عن المجهول لا يصيره معلوما كما ذكر هذا مع كون المجهول مقصودا بالذات
او تساويهما في القصد واما مع العكس فالمتجه الصحة وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم و
كذا لا يجوز بيع ما يلقح الفحل بمعنى بيع الملاقيح المفسرة بما في بطون الامهات قبل حصوله اجماعا
وللرواية المتضمنة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وعن بيع المضامين المفسرة بما في اصلاب
الفحول مضافا الى الجهالة وتعذر التسليم ويجوز بيع المسك في فأره بالهمز جمع فأرة به وهي
الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق ولو بادخال خيط فيه وشمه للعمومات السالمة عن معارضة
دليل الغرر المرتفع باصل السلامة نعم لو ظهر بعد فتقه معيبا تخير وكذا يجوز بيع الصوف على
ظهور الغنم مع المشاهدة وجهالة الوزن غير قادحة لانه غير موزون في تلك الحالة كالثمرة
على الشجرة ولا بد في صحة البيع من ان يكون الثمن معلوما جنسا وقدرا ووصفا بالمشاهدة
او الصفة بما يرفع الجهالة فلو جهل الثمن ولو بان يبيع بحكم احدهما او ثالث في قدر الثمن او
جنسه او وصفه لم ينعقد البيع بلا خلاف هذا واعلم ان المستثنى من المبيع في حكم المبيع يجب
ان يكون معلوما ومعينا فان الجهل بالمستثنى يصير المستثنى منه ايضا مجهولا وهذا واضح لا
سترة عليه وح فلو استثنى جزءا مجهولا مشاعا او غيره بطل كقوله بعتك هؤلاء العبيد الا

واحداً ولم يعيّنه سواء اتّفقت القيم ام لا او يقول بعتك هذه الصبرة المعلومة القدر الا مقداراً منه ولم يعيّن المستثنى ولو باع جملة الشيء واستثنى منه جزءً معلوماً كالنصف او الثلث مثلاً جاز ولو باع قطيعاً واستثنى شاة معيّنة صحّ البيع والّا يكن معيّنة بطل وبالجملة فكما انّ جهالة الاستثناء المتصل يبطل البيع كذالك المنفصل المعلوم ايضاً مع جهل نسبته الى المستثنى منه فلو باعه بعشرة الا ثوباً وعيّنه لم يصحّ وكذا العكس بان يبيعه ثوب الا درهماً مع جهل النسبة ومن هذا القبيل ما صرّح به في المتن بقوله لا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم منه اي مستثنياً من الدينار مقدار درهم نسيئة ولا نقداً مع جهل نسبته اي الدرهم الى الدينار هل هي بالعشر او الخمس او ازيد او انقص وهذا بخلاف ما لو علم النسبة بالعشر مثلاً فقوله بعتك بدينار الا درهماً بمنزلة ان يقول بعتك بدينار الا عشره اي بتسعة اعشار دينار ولا ريب في صحته ويشترط في كلّ من العوضين ان يكون مقدوراً على تسليمه ولو قدر المشتري على التسلّم فالاقرب الصحّة لحصول الغاية فلا يصحّ بيع المملوك الابق المتعذر تسليمه من البائع وتسلّمه من المشتري منفرداً ولو ضمّ اليه غيره ممّا ينفرد بالبيع لا الابق الآخر مثلاً صحّ البيع بالنصّ والاجماع في المقامين ويستفاد من النصّ ما ذكره الاصحاب من غير خلاف ظاهر انّه ان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه فهو والّا كان الثمن بازاء الضميمة ونزّل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصحّ عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء مملوكاً او غيره الّا ان يقضي العادة بعوده في المملوك فيصحّ عند جماعة تنزيلاً لاعتياد العود فيه منزلة التحقق فهو كالدابة المرسلة والعبد المنفذ في الحاجة وكلّ ما كان من الثمن والمثمن مقبوضاً ببيع فاسد من اصله يجب على آخذه ردّه الى صاحبه مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثل مدّة بقائه في يده ان كان ذا اجرة فانّه مضمون على قابضه بدلالة الخبر المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدّي ج المقبوض بالقبض الصحيح مضافاً الى القاعدة المشهورة كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس ومعناها انّه كما يضمن المشتري مثلاً بصحيحه لو فات في يده بمعنى انّه يذهب من ماله ويلزمه عليه ايصال الثمن الى البائع كذالك يضمن بفاسده ويلزم عليه ردّ المبيع وايصاله الى البائع مع نمائه وكذالك البائع بالنسبة الى الثمن هذا ولو ابتاع بالبيع الفاسد عبداً وعلّمه صنعة او ثوباً وصبغه بعد الابتياع فزادت قيمته رجع بالزيادة الحاصلة بفعله عند ردّه الى البائع المالك

لانّه اثر فعل المشتري غير متبرّع به فيكون عدم ردّها اضراراً منفيّاً في الدين واضاعة لعمله المحترم في الشريعة ولو نقص المقبوض بالبيع الفاسد عند قابضه ضمن ارش النقصان ايضاً كما انّه يضمن الاصل مع التلف بمثله في المثلي وبقيمته يوم التلف او القبض او الاعلى منه اليه في القيمي على الخلاف والاقرب الاشبه الاوّل لانّ الانتقال الى القيمة بعد تعذّر دفع العين واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقياً لم يتلف للشهرة العظيمة البالغة حدّ الاجماع بل لعلّه اجماع كما عن الشيخ مضافاً الى مرسل احمد بن ابي نصر البزنطي عن الصادق عليه السلام المنجبر ضعفه بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي وعمل الاصحاب وتكرره في الكتب مع كونه مقبولاً عند اهل الحديث كما عن كشف الرموز بل عن عدّة الشيخ انّ البزنطي لا يروي الّا عن ثقة وح فلا مناص عن العمل بالنصّ الدالّ بمنطوقه على ما ذكر وبمفهومه على تقديم قول المشتري مع تلف المبيع والافقصية الاصل تقديم قول المشتري مع يمينه لاتفاقهما على وقوع البيع وانتقال المبيع اليه وانّما الخلاف في القدر الزائد عمّا يقرّ به المشتري فيكون القول قوله في نفيه مط ولو مع بقاء عين المبيع لانّه منكر في الموضعين واحتمله المصنف في القواعد وقوّاه في التذكرة وكيف كان فلا ريب في قوّته بالنسبة الى ما قيل بتقديم قول البائع ان كان المبيع في يده كما عن ابن الجنيد فانّ من للبيع في يده يدعي انتزاعه بما يقرّ به من الثمن وذو اليد ينكر ذالك فيكون القول قوله ترجيحاً لذي اليد فانّ الخارج هو المدّعي وفيه ما مرّ هذا كلّه في تقديم قول البائع مع بقاء المبيع او كونه في يده وامّا تقديم قول المشتري مع يمينه ان كان المبيع تالفاً فلا ريب فيه اصلاً للاصل ومفهوم المرسلة مع عدم قائل فيه بخلافه وقيل باختصاص تقديم قوله بما ان كان المبيع في يده دون ما اذا كان في يد البائع كما قد عرفته عن ابن الجنيد مع ضعفه اذ الملاك هو بقاء العين وتلفها فمع البقاء ولو في يد المشتري يقدّم قول البائع والله العالم

الفصل الرابع

في الخيارات واحكامها واقسامها على ما ذكره المصنف هنا سبعة وفي بعض العبارات خمسة وفي اخرى ثمانية وانهاها في اللمعة الى اربعة عشر مشيراً الى قسم اخر يتمّ بها الخمسة عشر وليس ذالك بنزاع بل هو مجرّد جمع واستقصاء ونحن ايضاً نذيل سبعة المصنف بثمانية اخرى انشاء الله تع ونقول الاوّل خيار عدم التفرّق واضافته الى المجلس كما تداول بين الفقهاء مع

كونه غير معتبر في ثبوته بل ولا مكان العقد حقيقة عرفية في عدم التفرق الذي هو المعتبر في النصوص
والفتاوى وح فمن باع شيئا ثبت بعد العقد له وللمشتري الخيار في ابقاء العقد وفسخه ما
لم يتفرقا بالابدان ولو بخطوة او لم يشترطا سقوطه قبل تمام العقد عنهما او عن احدهما بجب
الشرط او بعده بان يقول كل منهما بعد تمام انعقاد العقد او ما يؤدي مؤداه او احدهما فيختص
السقوط به ويسقط ايضا بالتصرف فان كان من المشتري بطل خياره وبقي خيار البائع وان
كان من البائع كان فسخا للبيع وبطل خيارهما ولا يثبت خيار المجلس في غير البيع من عقود المعاوضات
وان قام مقامه كالصلح والهبة المعوضة لاختصاص دليله من النص والاجماع به **الثاني**
خيار الحيوان اعلم ان كل من اشترى حيوانا ناطقا او صامتا ثبت له الخيار خاصة دون البائع
على المشهور وقيل لهما وهو كذلك في بيع الحيوان بالحيوان كما انه يختص البائع لو كان الثمن
فقط حيوانا وبالجملة فهذا الخيار ثابت لمن انتقل اليه الحيوان ففي بعض نصوص المقام صاحب
الحيوان بالخيار ثلثة ايام والمتبادر منه من ينتقل اليه الحيوان والاطلاقات في اختصاص الخيار
بالمشتري واردة مورد الغالب بالجملة فمدة هذا الخيار ثلثة ايام من حين وقوع العقد ان شاء
المشتري او من انتقل اليه الحيوان الفسخ فيها فسخ ولو بعد التفرق ومع عدم شيء يوجب الخيار من
الغبن والعيب ونحوهما وان خرجت الثلثة ولم يفسخ وجب البيع وانما يثبت الخيار في الثلثة ما لم
يسقطاه بعد العقد او لم يشترطا سقوطه في ضمن العقد او لم يتصرف المشتري فيه سواء كان ناقلا
لازما كالبيع او غيره كالوصية والهبة الغير المقبوضة او المعوضة او غير ناقل اصلا مما يعد تصرفا
عرفا والاصل في السقوط به اجماع الفرقة والصحاح المعتمدة واعلم ان التلف في زمان الخيار
المختص باحد الطرفين يكون ممن لا خيار له وفي زمان الخيار المشترك بينهما من المشتري كما هو
كذلك لو وقع في زمان عدم الخيار وسنذكره في احكام الخيار في اخر هذا الفصل وعلى هذا
فان تلف الحيوان المبيع في هذه المدة المذكورة لخيار الحيوان المختص بالمشتري عند المصنف
سواء كان قبل القبض او بعده فمن مال البائع الذي لا خيار له على المشهور المنصور عند
المصنف ما لم يحدث المشتري فيه حدثا موجبا لسقوط خياره والا فتلفه منه كما ذكرناه هذا وعلى
ما اخترناه من عدم اختصاص هذا الخيار بالمشتري وكونه لمن انتقل اليه الحيوان فالتلف في بيع
الحيوان به او لغيره من المشتري كما ذكره المصنف واما في عكسه فمن البائع كما لا يخفى والله العالم

واعلم ان العيب الحادث في المبيع بعد القبض يمنع من الرد بالعيب السابق دون الارش فيتعين
ح اخذ الارش ولا يتخير بينه وبين الرد كما هو حكم خيار العيب لا فرق في العيب الحادث بين
كونه من جهة المشتري وغير جهته ويستثنى منه ما لو كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة
من غير جهة المشتري فانه ح قد يمنع الرد لا الارش لانه ح مضمون على البائع كما صرح بذلك
في التذكرة والمسالك وغيرهما بل استظهر في الثاني ان كل خيار يختص بالمشتري كذلك وسياتي
التصريح من المص ايضا بمنع العيب الحادث من الرد بالسابق في الفصل الخامس والى هذا الاستثناء
اشار هنا بقوله والعيب الحادث في الحيوان في مدة خياره بعد قبضه من غير تصرف من المشتري ولا
تفريط منه لا يمنع الرد بالعيب السابق فانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع خيار المشتري
وهذا بخلاف العيب الحادث في غير الحيوان او فيه بعد الثلثة او فيها من جهة المشتري فانه يمنع من الرد
بالعيب السابق ويتعين الارش كما عرفته **الثالث** خيار الشرط وهو يثبت في عقد كل مبيع
اشترط الخيار فيه بل في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق كما في الشرايع
وارشاد المص وتحريره وغيرها بل ولا في الرهن والشفعة والخلع والمساقاة ايضا كما في موضع
اخر من التحرير وحيثما كان لا يتقدر لا يتقدر شرعا بمدة معينة بل لهما ان يشترطا مهما
شاءا زادت على الثلثة ام لا كانت بقدر الحاجة ام لا لكن بشرط ان تكون المدة المضروبة للخيار
مضبوطة كاليوم والشهر والسنة ولا يجوز اشتراط ما يحتمل النقصان والزيادة كقدوم الحاج
وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر ونحو ذلك ولو شرطا كذلك بطل العقد كما
لو شرطاه ابدا او ما بقيا او ما شاءا ومع ضبط المدة لا يلزم اتصالها بالعقد فلو شرطاها متاخرة
عن العقد جاز ابعد لزومه نعم اول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج
الثلثة في الحيوان بل يجتمع فيها خياران ويجوز اشتراطه لاحدهما ولهما او لثالث اجنبي او
للثالث دون الاجنبي عنهما وعن احدهما وله معهما او مع احدهما وكذا يجوز اشتراط مدة
معينة يرد فيها البائع الثمن او مثله ويرتجع المبيع وهذا هو المعروف ببيع الخيار والبيع الشرطي
وافراده بالذكر مع انه عين اشتراط الخيار للبائع مدة مضبوطة وقد ذكر انما هو لامتيازه عن
السابق بتقييد الفسخ فيه برد الثمن دونه ولورود النصوص المستفيضة فيه بالخصوص ويجوز اشتراط
المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع ويكون الفسخ مشروطا برده عكس المسئلة السابقة المشهورة

لكن لا يتعدّى الى مثله بخلاف الثمن كما صرّحنا به هذا ومن لزوم الوفاء بالشرط يظهر المستند في قوله فان اطلقا الفسخ بردّ الثمن او المثمن وخرجت المدّة المعيّنة ولم يأت البايع بالثمن كاملا ولا المشتري بالمثمن لزم البيع ولم ينفسخ ولا يجب قبول بعضه فانّ بعض الثمن ليس بالثمن المشروط ردّه في فسخ البايع كما انّ بعض المثمن ليس بالمثمن المشروط ردّه في فسخ المشتري الّا ان يصرّحا بذلك ويقيّدا الفسخ بردّ البعض ايضا فيتّبع وينفسخ بالنسبة هذا وقد عرفت ممّا ذكرناه في خيار الحيوان من كون التلف في زمان الخيار المختصّ ممّن لا خيار له انّ التلف اي تلف المبيع في بيع الخيار من المشتري لو اتّفق في اثناء المدّة المعيّنة لخيار البايع كما هو كذلك لو كان في زمان الخيار المشترك نعم لو اتّفق في زمان خيار المشتري فعلى البايع هذا مع النصّ الخاصّ فيه وفي كون النماء المنفصل له اي للمشتري فانّه تابع للاصل الذي هو ملكه بحكم العقد وامّا المتّصل المتجدّد فهو تابع للمبيع يرجع الى البايع بعد الفسخ **الرابع** خيار الغبن بسكون الباء وهو في الاصل الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة بان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر منه وح يثبت الخيار للمغبون منهما بشرطين احدهما ان لا يعرف القيمة وقت العقد فلو زاد عليها او نقص منها مع العلم بها او تجدّدت الزيادة او النقيصة بعده فلا خيار وثانيهما كون الزيادة او النقيصة فاحشة بما دهما ده لا يتغابن الناس اي لا يتسامحون فيه غالبا بان يبيع ما يساوي ماة خمسين او بالعكس مثلا فلا غبن مع التفاوت اليسير الذي يتسامح به في العادة كالدرهم في الماة بل الخمسة دراهم فيها وبالجملة فلا تقدير لذلك في الشريعة وما هذا شانه يرجع فيه الى العادة وكيف كان اذا ثبت الامران فيتخيّر المغبون منهما الفسخ للعقد او بمضيه اجماعا ونصّا لنفي الضرر ولو فرض تصوّر الغبن فيهما ثبت الخيار لهما معا كما اذا وقع البيع على شيئين في عقد واحد وكان كلّ منهما بثمن معيّن في احدهما الغبن على البايع وفي الآخر على المشتري وبالجملة لا ارش مع الامضا للاجماع المذكور واندفاع الضرر بالخيار بالضرورة وفي سقوطه ببذل الارش نظر من الاستصحاب واندفاع الضرر والاوّل اشهر والثاني اظهر لاندفاع الضرر الذي هو المجوّز للخيار وامّا الاجماع فواضح العدم في محلّ النزاع **الخامس** خيار التاخير وفيه مباحث ؛ احدها ان من باع شيئا معيّنا ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع للمشتري ولم يشترط في ضمن العقد التاخير في اداء الثمن ولا اقباض المثمن لزم البيع ثلاثة ايّام على المتبايعين لا خيار فيها لاحدهما كما

انّه لا خيار مع قبض الجميع او اقباضه وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن فان جاء المشتري بالثمن فيها فهو احقّ بالسلعة المبيعة ولا خيار للبايع في فسخ المعاملة وان مضت الثلثة كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء نصّا واجماعا ولو كان الثمن او المثمن مؤجّلا كما في السلم والنسية سقط الخيار وان خرج الاجل قبل قبض العوض وكذا قيل لو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ لزوال الضرر ولكنّ الاظهر عدم السقوط للاستصحاب والضرر مطلقا مستنبطا لا فاصل الدليل الاجماع والنصوص الكثيرة وثانيها انّه لو تلف السلعة المبيعة قبل القبض كانت من مال البايع على كلّ حال بعد انقضاء الثلاثة اجماعا ونصّا وفيها على المشهور المنصور عند المصنّف هنا وفي ساير كتبه لعموم كون التلف قبل القبض على البايع وعن المفيد والمرتضى وكثير ممّن تبعهما انّ التلف في الثلاثة من المشتري لانّ المبيع قد انتقل اليه انتقالا لازما لا خيار للبايع فيه وبه افترق عن التلف بعدها ولانّ النماء له فالضمان عليه فانّ من له الغنم فعليه الغرم وبالجملة فهو ملك طلق للمشتري فيكون تلفه منه كالوديعة وهذا كلّه غير مسموع في مقابل النصّ والقاعدة الكلّية الثابتة بالنصّ والاجماع في كون التلف قبل القبض من مال بايعه وثالثها انّه لو اشترى ما لا بقاء له ويفسد من يومه ولو بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في البقول والخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه وتركه عند البايع حتّى ياتيه بالثمن ففي مرسلة محمّد بن ابي حمزة عن الصادق او ابي الحسن انّه ان جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل والّا فلا بيع له ولا يقدح ارساله بعد اعتضاده بعمل الاصحاب وموافقة الاعتبار وحديث الضرار وان اختلفت عباراتهم في تادية المراد فعبّر اكثرهم بعبارة رديّة لا يفيد المطلوب لو لم يفد عكسه فقال انّ الخيار فيما يفسد ليومه الى الليل وقريب منه عبارة المصنّف انّه يثبت الخيار فيه للبايع يوما والغرض كما علم من الرواية لزوم البيع الى الليل ثمّ ثبوت الخيار للبايع فهو مناف للنصّ واكثر العبارات من انّ الليل مبدء الخيار لا منتهاه فيجب ردّه اليه وان بعد الامر سهل بعد وضوح المراد والاجود ما عبّر به في الشرايع من انّه ان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والّا فلا بيع له واصرح منه عبارة اللمعة حيث قال الخامس من اقسام الخيار خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل وفيه مع موافقته لمدلول الرواية انّ الخيار شرع لدفع الضرر واذا توقّف ثبوته على دخول الليل مع حصول الفساد من يومه

لا يندفع الضرر وإنما يندفع بالفسخ قبل الفساد ولذا فرضه في محكي الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو مع خروجه من النص حسن لنفي الضرار مع إمكان حمله عليه بإرادة الليلة أيضا من اليوم هذا وحيث كان خبر الضرار هو المستند فالأحسن تعديته إلى كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوفه وقد يتقيد بالليل ولا بيوم كما استوجهه في الروضة واستقربه في محكي الدروس فلو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل إلى حين خوفه ولا يضر خروجه عن مورد النص فإن خبر الضرار يفيده في الجميع وبالجملة فهذا قسم آخر من الخيار عده في اللمعة والروضة قسما برأسه في قبال الأقسام الأخر **السادس** خيار الرؤية وهو إنما يثبت في بيع الأعيان الحاضرة المشخصة الموجودة في الخارج إذا كان بالوصف من غير مشاهدة مع عدم المطابقة ولا يصح البيع في مثلها حتى يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة مع الإشارة إلى معين وح فمن اشترى شيئا موجودا في الخارج موصوفا كذلك ولكن كان غير مشاهد لهما أو لأحدهما فإن كان موافقا للوصف من دون زيادة ونقيصة لزم البيع وإلا كان للمشتري الذي لم يشاهد المبيع خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف وناقصا عنه ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف وظهر فظهر له أجود وأزيد مما وصفه به كان الخيار للبائع فقط دون المشتري ولو وصفه لهما ثالث ولم يره واحد منهما فظهر زائدا من وجه وناقصا من آخر كما لو وصفهما العبد بأنه كاتب خاصة فظهر خياطا خاصة فيتخيران معا كما هو المصرح به في كلمات الأجلة ويقدم الفاسخ كما هو القاعدة المطردة **السابع** خيار العيب سيأتي حكما وموضوعا في الفصل اللاحق ولم يذكره هنا لكثرة مباحثه وتشعب مسائله فحسن جعله فصلا برأسه **الثامن** خيار ما يفسد ليومه أو خيار ما يفسده المبيت وخيار ما يتسارع إليه الفساد على اختلاف العبارات كما بيناه في ذيل خيار التأخير **التاسع** خيار التفليس إذا وجد غريم المفلس متاعه فإنه يتخير بين أخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم ونحوه غريم الميت مع وفاء التركة بالدين سيأتي كلاهما في الفصل الثالث من كتاب الديون وهذا الثاني قسم آخر من الخيار ينبغي تسميته بخيار الموت بإزاء خيار التفليس **العاشر** خيار الموت كما أشرنا إليه **الحادي عشر** خيار التدليس كما لو حمر وجه الأمة أو وصل شعرها أو جمع لبن الشاة ونحوها في ضرعها ولم يحلبها ولم يرضعها فلم يلتفت الجاهل بحقيقة الحال فرغب في شرائها بثمن زائد بظن كونها حلوبا وهذا يقال له

التصرية فذلك وأمثاله تدليس محرم موجب للإضرار المنجبر بالخيار مع عدم ظهور الخلاف ويتخير بين الرد والإمساك بلا أرش **الثاني عشر** خيار تعذر التسليم فمن اشترى شيئا بظن إمكان التسليم ثم عجز بعده كما لو أبق العبد أو شرد الطائر ونحوهما تخير المشتري للإضرار المنفي في شرع النبي **الثالث عشر** خيار الشركة كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا أو تأخرت الشركة بعد المعاملة كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فيصير شريكا قهرا فيتخير لضرر عدم التسلط التام ونحوه الحاصلة بالشركة القهرية بالخيار **الرابع عشر** خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى شيئين يتحقق أحدهما فيتخير بين الفسخ أصلا وبين التزام الآخر بقسطه من الثمن لدفع ضرر التبعض **الخامس عشر** خيار الاشتراط فلو اشترط أمرا مقدورا لا ينافي مقتضى العقد ولا يؤدي إلى جهالة العوضين ولا يخالف الكتاب والسنة ولم يسلم ذلك الأمر لمن اشترط له فإنه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وإمضائه وهذا واضح لا ريب فيه ثم الظاهر أنه يجب على المشترط عليه فعل ما اشترط عليه لعموم الأمر بالوفاء بالعقد فلا يتسلط المشروط له على فسخه إلا مع تعذر وصوله إلى شرطه وعلى هذا فلو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط رفع أمره ليجبره عليه فإن السلطان ولي الممتنع ومع التعذر يفسخ إن شاء هذا واختار بعضهم عدم الوجوب للأصل قائلا إن فائدة الاشتراط جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الإتيان به وقد عرفت ارتفاع الأصل بالدليل والله العالم هذا جملة من القول في أقسام الخيار وأما أحكامه مضافا إلى ما ذكر في طي المباحث المتقدمة ففيها مسائل **أوليها** أن الخيار لا يبطل بالموت بل هو موروث إذا مات من هو له انتقل إلى وارثه بجميع أنواعه مشروطا كان أو لازما من أصله لأنه من جملة الحقوق المنتقلة إلى الورثة كحق القصاص والشفعة ونحوهما للإجماع وعمومات الإرث والنبوي المنجبر سنده ودلالته بعمل الأعلام ما ترك الميت من حق فهو لوارثه وفي خيار الشرط يثبت للورثة بقية المدة المضروبة ويسقط بانقضائها ولو كان غائبا أو لم يبلغه الخبر ومع تعددهم ينتقل إليهم بالنسبة إلى سهم الإرث ومع اختلافهم في الفسخ والإجازة يتخير الآخر أيضا لتبعض الصفقة وهذا كله واضح لا سترة عليه **وثانيتها** أن المبيع الشخصي إذا تلف قبل القبض بآفة من الله سبحانه لا بالجناية كان من مال البائع نصا وإجماعا وبعد القبض وانقضاء الخيار أو في زمان الخيار المشترك من المشتري وفي زمان الخيار المختص بأحدهما

يكون ممن عليه الخيار كما تلوناه عليك و ثالثها انه ان تعيب المبيع قبل القبض او بعده في زمان الخيار كما اشرنا اليه في خيار الحيوان تخير المشتري فيه ايضا بين الرد والامساك بالارش كالعيب السابق ورابعها المشهور المنصور ان المبيع يملك بالعقد لا به وبانقضاء مدة الخيار كما عن الشيخ وابني سعيد وجنيد وذلك لاجماع التذكرة وتعريف الفقهاء البيع بنقل الملك وانتقاله ومبادلة مال بمال والايجاب والقبول الناقلين للملك اتفاقهم على كونه من الاسباب المملكة مضافا الى ان مقصود المتعاقدين والذي وقع التراضي عليه انتقال كل من العوضين حال العقد فهذه المعاملة اما صحيحة كذلك وهو المطلوب وباطلة من اصلها ولا يقول به احد واما الصحة على غير ما قصداه وتراضيا عليه فلا محل له وثبوت الخيار منهما او من الشارع لو لم يؤكده لا ينافيه

الفصل الخامس

في اقسام العيوب المجوزة للفسخ واحكامها وهو ره كل ما زاد او نقص عن اصل الخلقة الموجود في خلقة اكثر النوع ذاتا كالاصبع الزائدة وفوات عضو مخصوص او وصفا كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي كالجذام والبرص والعمى والعور والعرج وكذا انواع المرض من غير فرق بين كون الزيادة او النقيصة موجبا النقصان المالية ام لا لاطلاق النص والاتفاق على كون الخصاء عيبا مع ايجابه زيادة المالية وبالجملة فان اطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى العقد شرعا الصحة في العوضين وان تبرء البائع او المشتري من العيوب فيما يدفعه الى صاحبه ولو اجمالا الا فلا ضمان على المتبري ويسقط الرد والارش ومع وقوع البيع بدونه اي التبري اذا ظهر عيب سابق على العقد تخير المشتري في عيب المبيع المعين والبائع في عيب الثمن المعين بين الرد للعقد وقبوله مع الامساك للمبيع بالارش ما لم يتصرف في العوض المعيب لم يتبر من العيوب لم يعلم بالعيب قبل العقد ولم يرض به بعده ولم يحدث فيه عيب آخر عنده فان كان قد تصرف فيه او حدث فيه عيب عنده من جهته ام لا سقط الرد وثبت الارش خاصة وكذا يسقط الرد وحده دون الارش باسقاطه مع اختيار الارش لا معه ونحوه ما لو اشتري من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك هذا ولو علم بالعيب قبل العقد ثم اشتراه او رضي به بعده فضلا عن اسقاطه فلا ارش ايضا كما لا رد ثم ان الارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة المقدار الناقص من قيمة المبيع الصحيح الى تمامها فيقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة فلو كانت القيمة صحيحا مائة ومعيبا تسعين فالتفاوت بالعشر فيكون الرجوع بعشر الثمن ان كان مائتين فعشرين وان كان خمسين فخمسة

وانما كان الرجوع بتلك النسبة لا بالتفاوت ما بين الصحيح والمعيب كما قيل بل هو المتبادر الى الذهن في النظرة الاولى لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بمائة وقوم معيبا بها وصحيحا بمائتين او ازيد واما على اعتبار النسبة كما ذكر فيرجع فيه بخمسين وعلى هذا القياس هذا ولو باع شيئين صفقة واحدة وظهر فظهر ره العيب السابق على العقد في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده نصا واجماعا كما عن الخلاف والغنية ونحوه في عدم جواز الاختلاف ما لو اشترى اثنان او ازيد شيئا معينا في عقد واحد وصفقة واحدة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب من دون الارش الا اذا وافقه الاخر على الرد فلهما معا رد المبيع او امساكه بالارش وليس لاحدهما الرد مع امتناع الاخر منه نعم له الارش وان اسقطه الاخر هذا وقد عرفت ان التصرف من المتبايعين يبطل رد العوض المعين المعيب بعيبه السابق ولكن يستثنى منه موضعان احدهما عيب الحمل في الامة واليه اشار المصنف هنا بقوله الاتي وطي الامة الحامل قبل البيع فاذا اشترى امة حاملا فوطئها ثم علم بحملها قبل البيع جاز له ان يردها لا وحدها بل مع نصف عشر القيمة لمكان الوطي للنصوص الكثيرة مضافا الى الاجماع المحكي عن الاستبصار والغنية ولو علم فيها بعيب غير الحمل او تصرف بغير الوطي لم يكن له ردها بل يتعين الارش لمنع التصرف منه والمستثنى بحكم النص والاجماع ما لو كان العيب حبلا مع كون التصرف بالوطي و الموضع الثاني الحلب في الشاة المصراة فانه ايضا لا يمنع من الرد بعيب التصرية المذكورة في خيار التدليس بل له ان يردها الى صاحبها مع قيمة اللبن الموجود حال العقد بل والحاصل بعده على الاحوط ان تلف وتعذر المثل والا فلا بد من رد عينه او مثله ثم ان اعترف البائع بالتصرية او قامت بها البينة جاز الفسخ من حين الثبوت والا فيشترط الرد باختبارها ثلثة ايام للخبر مضافا الى انكشاف حالها فيها غالبا فاذا مضت الثلاثة ثبت الخيار ح على الفور ولا يثبت قبل انقضائها لعدم العلم بالسبب ثم ان المستثنى هو عيب التصرية مع كون التصرف فيها بالحلب هذا بخلاف ما لو كان العيب غير التصرية او تصرف فيها بغير الحلب فيسقط معه الرد بل و الارش ايضا كما في التذكرة معللا بانها ليست عيبا يتعين فيه الارش بعد سقوط الرد بل هي تدليس يوجب التخيير بين الرد والامساك بلا ارش وبعد سقوط الاول بالتصرف

لا يبقى محل للأرش وهو خلاف ظاهره هنا فان الظاهر من استثناء الحلبين منع التصرف من رد المعيب ان التصرية ايضا من افراد العيب كما قيل وهو خلاف الظاهر المصرح به في كلمات الاكثرين منهم المص في اكثر كتبه من كونه تدليسا بل في الجواهر انه معقد الاجماع المحصل والمحكي مستفيضا لو لم يكن متواترا وهذا هو الاجود وقد نبهنا عليه في خيار التدليس ولو ادعى البايع التبري من العيوب وغيره من مسقطات الخيار وانكره المشتري ولا بينة للبايع فالقول قول المشتري المنكر مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد ليوجب خياره وانكره البايع ولا بينة للمشتري فالقول قول البايع مع يمينه وهذا كله ظاهر فان البينة للمدعي واليمين على من انكر **الفصل السادس** في النقد الذي هو البيع بثمن معجل والنسيئة التي هي البيع بثمن مؤجل ماخوذة من النسيء بمعنى التاخير تقول انسات الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان المبيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن او الاول فقط وتاجيل كليهما او الاول فقط اربعة اقسام الاول النقد والثاني السلف الاتي في الفصل الثاني عشر والثالث بيع الكالي بالكالي الرابع النسيئة وكلها صحيحة عدا الثالث فقد ورد النص وانعقد الاجماع على فساده كما في الروضة ومحكي الغنية وقد ادرج المص احكام المرابحة ايضا في هذا الفصل لارتباط بعض منها باحكام النقد والنسيئة كما سمعته في اخر الفصل اذا تقرر ذالك فاعلم ان اطلاق العقد من دون اشتراط تاجيل احد العوضين او تعجيله يقتضي النقد وحلول الثمن والمثمن ويجب على كل منهما تسليم ما بيده الى صاحبه واشتراط التعجيل لو كان انما يفيد التاكيد لحصوله بدونه ان كان من دون توقيت وان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وبالجملة فلا بد في غير النقد من التصريح وح فان اراد النسيئة وشرط تاجيله اي الثمن مدة معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة صح ويبطل البيع في اشتراط المدة المجهولة المحتملة لها كقدوم الحاج وادراك الثمرات ونحوهما وكذا يبطل لو باعه بثمن معين كخمسة ان كان حالا وبازيد منه كعشرة ان كان مؤجلا او فاوت بين الاجلين وبيع مؤجلا الى شهر بخمسة والى شهرين بعشرة لجهالة الثمن فيهما وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة واذا باع شيئا مشخصا نسيئة ثم اشتراه البايع قبل حلول الاجل المضروب لها بزيادة عن

الثمن الاول او نقصان عنه او بما باوية من جنس الثمن الاول وغيره حالا او مؤجلا بما يساوي الاجل الاول او يغايره صح البيع الثاني في جميع الصور لعموم الادلة والاجماعات المحكية مع عدم المانع لكن مع عدم الشرط لبيعه من نفس البايع في متن العقد الاول والا فيبطل قبل الاجل وبعده في جميع تلك الصور للنص والاجماع هذا في ابتياع البايع ما باعه بالنسيئة قبل حلول الاجل ولو اشتراه بعد حلوله جاز ايضا ان كان بغير الجنس من الثمن الاول مطلقا بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا للاصل والنص عموما وخصوصا واما لو كان بساوي بالجنس من غير زيادة عن الثمن الاول ولا نقصان منه فلا اشكال ايضا في جوازه ومع الزيادة او النقيصة فيه خلاف قيل لا يجوز مع التفاوت بين الثمنين استنادا الى رواية قاصرة السند الدلالة ولذا كان الاقرب عندنا وعند المص هنا وفي ارشاده تبعا للمشهور خلافه مع عموم الادلة وانتفاء المانع كما ذكرناه ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلول الاجل في النسيئة وان طلب البايع للاصل ولزوم العمل بمقتضى الشرط ومنه يظهر الوجه في انه لو تبرع المشتري بالدفع لا يجب على البايع قبضه قبله لانه غير مستحق ح ويجوز تعلق غرض للبايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط واما لو حل الاجل في النسيئة او كان الثمن غير مؤجل من اصله ودفع وجب على البايع القبض بلا اشكال فلو امتنع منه في المقامين قبضه الحاكم الذي هو ولي الممتنع مع امكانه ومع التعذر فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط ح فلو هلك في يده كذالك كان هلاكه من البايع الذي هو صاحب الحق هذا ولا يذهب عليك ان البيع كما انه ينقسم باعتبار تعجيل الثمن والمثمن وتاجيلهما الى الاقسام الاربعة المذكورة كذالك ينقسم بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه الى **اربعة اقسام** اخر **احدها** المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا **وثانيها** المرابحة التي هي البيع براس المال وزيادة **وثالثها** المواضعة وهي البيع براس المال مع نقيصة **ورابعها** التولية وهي البيع براس المال من دون زيادة ولا نقيصة وكلها جايزة عندنا اجماعا كما في التذكرة اذا عرفت هذا فاعلم انه لو اشترى شيئا نسيئة وجب عليه ان يخبر بالاجل اذا باعه بغير المساومة من الاقسام الاربعة المذكورة مرابحة كان او تولية او مواضعة فان لم يخبر به واخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا للتدليس ولا يكون له من الاجل ما كان

للبايع ولا يضع شيئاً من الثمن في مقابل الأجل وهنا **مسئلتان الأولى** اذا باع شيئاً مرابحة ونسب الربح الى السلعة المبيعة كان يقول بعتك هذا بكذا وربح كذا فلا ريب في جوازه لخلوه عن شبهة الخلاف والحرمة والكراهة ولا كذالك لو نسبه الى الثمن ويقول هو عليّ بكذا واربح في كل عشرة كذا مثلاً فان فيه قولين اشهرهما بين المتاخرين بل لعل عليه عامتهم الجواز مع الكراهة وبها صرح المص في ارشاده وتحريره وتذكرته بل نسبه في الأخير الى علمائنا وان كان ظاهر هنا الحرمة كما هو قول اخر في المسئلة **و الثانية** انه لو اشتري امتعة صفقة واحدة اي في عقد واحد بثمن معين لم يجز له بيع افرادها وابعاضها مرابحة بالتقويم وتقسيط الثمن عليها الا بعد الاعلام والاخبار بصورة الحال سواء اتفقت كقفيزي حنطة او اختلفت كقفيز حنطة وقفيز شعير وسواء ساوي بينهما في التقويم اولا وسواء باع خيارها بالاقل اولا للنص ولتفاوت الاغراض والقيم ولان توزيع الثمن على الابعاض ظن وتخمين يتطرق اليه الخطأ غالباً فلم يجز مع ان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقاً **الفصل السابع** فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط العرف العام المقدم على اللغة وعرف الشرع عند التعارض فان محاورات كل قوم منزلة على حقائق الفاظهم التي بها يفيدون ويستفيدون في المخاطبة ولعله الى هذا ينظر التفصيل الاتي في المتن من باع ارضاً بهذه اللفظة لا بلفظ الدار والبستان مثلاً دخل فيها النخل والشجر والزرع والبذر الكامن فيها مع الشرط لدخولها صريحاً في متن العقد فيدخل بحسب الشرط والا فلا يدخل شيء منها مع الاطلاق لعدم دلالة لفظ الارض عليها باحدي الدلالات الثلثة ويدخل ذالك كله قطعاً لو قال بعتكها وما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حيطانها او شهد القرينة بدخولها وان لم يصرح باساميها الخاصة ويدخل في بيع الدار العرصة والحيطان والسلم المثبتة والابواب والاخشاب الاغلاق المنصوبة والبناء الاعلي والاسفل لاقتضاء العرف ذالك الا ان يستقل الاعلي بالسكني عادة كما في بعض البلاد فيخرج لقضاء العرف ولو باع نخلاً مؤبراً بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الفحل فيه ليجيء ثمرته اصلح فالثمرة للبايع لعدم دخولها في مفهوم النخل لغة ولا عرفاً مضافاً الى النصوص المعتبرة والاجماعات المحكية المستفيضة ولكن يجب على المشتري تبقيتها الى ان

بلوغه من غير اجرة نظراً الى العرف وكذا لو اشتري ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً الى العادة بلا خلاف في شيء من ذالك ولو لم يؤبر النخل المبيع فالثمرة للمشتري للاجماع المحكي ومفهوم المعتبرة وبها يخرج عن حكم استصحاب كونها للبايع بناء على عدم دخولها في مفهوم النخل عرفاً ولا لغة ثم ان هذا الحكم المخالف للاصل مختص ببيع النخل الغير المؤبر فلو انتقل بغير البيع او كان مؤبراً كما ذكر او انتقلت شجرة غيره به او بغيره فلا ينتقل الثمرة الى المشتري بل يبقي بحكم الاصل على ملك البايع ولا يدخل الحمل في الابتياع للجارية او الدابة الحامل من غير شرط دخوله في متن العقد فان الحامل غير الحمل ولو استثني نخلة مثلاً من بيع النخل كان له المدخل اليها والمخرج منها وسقيها وجمع ثمرتها وقدر مدي جرائدها من الارض ونحوها من كل ما يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة وليس للمشتري منع شيء من ذالك لانها من حقوقها التابعة لها والمدي بفتحتين الغاية والنهاية **الفصل الثامن** في القبض والتسليم الذي هو من المعاني المعتبرة شرعاً المترتب عليه احكام كثيرة كتوقف صحة بعض العقود عليه وانتقال ضمان المبيع الى المشتري بعده ان لم يكن له خيار وكونه على البايع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقاً وتحريمه او كراهته قبله على بعض الوجوه ومع ذالك لم يرد له في الشرع تعريف يشمل جميع افراد المبيع فالمرجع فيه العرف المختلف حكمه بحسب الموارد ولعل تفسيره بالاستيلاء وتحويل السلطنة العرفية من المنقول منه الى المنقول اليه ينطبق على جميع موارده واليه ينظر ما في المتن وفي اكثر الكتب الفقهية من ان القبض ليس على نسق واحد بل هو التخلية بينه وبين طرفه بعد رفع يده عنه فيما لا ينقل ولا يحول كالعقار والاراضي ولا بد مع ذالك من الكيل او الوزن ايضاً فيما يكال او يوزن تحقيقاً او تقديراً كان بخبرهما مع تصديق المشتري لهما ويمكن حمله على تجديد اعتبار الكيل والوزن بعد العقد وعدم الاكتفاء بالاعتبار السابق في تحقق القبض كما قواه في المسالك بعد نسبته الى تصريح المص والشهيد وجماعة هذا ويكفي مجرد القبض او الامساك باليد في الامتعة والاقمشة ونحوها مما يتناول باليد والاحوط اعتبار النقل في الحيوان كالعبد والبهيمة ولا يكفي فيه الامساك باليد وهو اي التسليم واجب على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران من الحاكم على التقابض معاً لو امتنعا من التقدم كما في كل ممتنع عما وجب عليه ويجب على كل منهما التسليم لما بيده مفرغاً من امتعته وغيرها مما لا يدخل

فى المبيع ويجوز بيع ما اشتراه ولم يقبض بعد قبله اى القبض بلا خلاف مع العمومات من غير فرق بين
اقسام المبيع الا ان يكون طعاما فلا يجوز ان يبيعه الا تولية بمقدار رأس المال لا زايدا عليه ولا ناقصا
منه وذالك للاخبار الناهية عنه المخصصة للعمومات بل الاحوط ذالك فى مطلق المكيل والموزون
وهذا فيما لو اراد بيع ما انتقل اليه بالبيع قبل قبضه واما لو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث و
الصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه بلا خلاف كما فى الجواهر بل استظهر فيه من بعضهم
الاجماع لعموم الادلة واطلاقها السالمين عن المعارض هذا ولو قبض المشترى المكيل والموزون
فادعى نقصانه وانكره البائع فالمشهور ان القول قول البائع فى عدم النقصان مع حضور المشترى
الكيل والوزن لكن مع يمينه عدم البينة للمشترى بل فى التذكرة نسبته الى علمائنا وفى الرياض نفى
الخلاف عنه مع اعتضاد قول البائع بظهور حضور المشترى فى تمامية المقبوض واحتمال السهو و
الغلط لا ينافى الظهور بل لا يبعد كون قبضه مع حضوره بمنزلة اعترافه بمنزلة اعترافه بتمامية
الفعل فلا يسمع منه دعوى النقصان من دون ذكر وجه معتد به نحو ما اذا وقع الاعتراف منه بذلك
والاصل برائة ذمة البائع بعد حصول ذالك منه فيتفق ح الاصل والظاهر وبذالك كله يرفع
اليد عن اصالة عدم وصول حق المشترى المقتضية لتوجه اليمين اليه واما تقديم قول المشترى مع عدم
حضوره الكيل والوزن لم يكن للبائع بينة فلا خلاف ولا اشكال فيه للاصل المذكور السالم عن
معارضة الظاهر وغيره هذا وقد تعرض المص بعد ذكر احكام التسليم لجملة من احكام الشروط و
قال فى ضابطه وفاقا لغيره انه يصح فى خلال العقد اشتراط كل ما يسوغ شرعا ويدخل تحت القدرة
فان المؤمنين عند شروطهم ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا والدابة
حاملا ونحو ذالك سواء شرط تحققهما بفعله او بفعل الله تعالى لاشتراكهما فى عدم المقدورية
ويصح بيع الرقيق مع اشتراط التدبير او الكتابة او العتق مطلقا او عن المشترى او عن البائع كما هو ظاهر
اطلاقه ولو اشترط فى متن العقد ما يخالف الكتاب والسنة ولا يسوغ شرعا او عدم العتق او عدم
وطى الامة بطل الشرط لمنعه ما اباحه الكتاب والسنة ولا ريب فى اصل الحكم وان كان فى مثال المتن
على نسخة كعدم اشكال لعدم تحريم المباح من دون توسط المعاملة ومعه لا حجر فيه فالاولى تعليل
بطلان الشرط فى المثالين بمنافاة مقتضى العقد كما فى المشهور وعليه يتنزل ما فى بعض النسخ من
قوله او عدم بدل قوله كعدم عاطفا له على ما لا يسوغ يعنى لو اشترط ما لا يسوغ شرعا او اشترط

عدم العتق او الوطى بطل الشرط فى الاول لما مر وفى الثانى لمنافاة قضية العقد وفى ابطال اصل
البيع ايضا وجه قوى لاصالة عدم الانتقال وبطلان المقيد ببطلان قيده مع عدم الرضا
به على انفراده فما رضى به لم يقع وما وقع لم يرض به وقيل يبطل الشرط خاصة دون البيع لاصالة
الصحة المدفوعة بما ذكر ولو باع شيئا مشاهدا او موصوفا وشرط كونه مقدارا معينا فنقص
من ذالك المقدار كان باع صبرة مشاهدة على انها عشرة اقفزة مصرحا بذلك او بانيا للعقد
عليه فبانت تسعة او ارضا معينة على انها خمسون جريبا فبانت اربعين تخير المشترى ح بين
الرد والامساك بالقسط من الثمن الذى هو فى المثال الاول تسعة اعشاره وفى الثانى
اربعة اخماسه سواء كانت اجزائه متساوية كما فى اول المثالين او مختلفة كما فى ثانيهما اذ
المذكور وان كان بصورة الوصف والشرط اللذين لا يوزع عليهما الاثمان لكنها اجزاء من
المبيع حقيقة خارجية فيفوت بفواتها بعض المبيع ح فيثبت الخيار المزبور لتخلف الوصف الذى
هو بعض من المبيع فى الحقيقة فهو لا ينقص عن وصف الصحة الذى يثبت الخيار بفقدها
بالعيب بين الرد والقبول بالارش وبذالك افترق عن باقى الاوصاف التى لا ترجع الى اجزاء
المبيع فكان خيار تخلف الوصف فيها بين الفسخ والقبول بتمام الثمن لعدم كون الفائت جزء
من المبيع يقابل بشئ من الثمن وما نحن فيه ليس من ذالك قطعا وقيل باختصاص التقسيط
بمتساوى الاجزاء واما المختلف الاجزاء فالتخيير فيه بين الرد والامساك بكل الثمن بل ذهب فى
القواعد الى تساوى المسئلتين فى طرفى الزيادة والنقصان فى الحكم بتخيير البائع او المشترى بين
الرد والامساك بالجميع واتجهه فى المسالك وبالجملة فان اخذ المشترى المبيع بالقسط على ما ذكرناه
تخير البائع فى الفسخ والقبول لبعض الثمن الذى وقع عليه العقد ولو اخذه وامسكه بالجميع
من الثمن لا بقسط منه بالنسبة فلا خيار للبائع لعدم الموجب له ولو زاد متساوى الاجزاء عن المقدار
المشروط كان بانت الصبرة فى المثال احد عشر قفيزا مثلا اخذ البائع ذالك المقدار الزايد ان شاء
فيتخير المشترى حينئذ بين الفسخ والرضا فى الباقى بجميع الثمن للتبعض ولانه خلاف ما اقدم عليه
ولو دفع البائع المبيع زايدا فقد زاد خيرا ولا خيار للمشترى لانتفاء موجبه ولو زاد المختلف
الاجزاء عن المقدار المشروط كان بانت الارض فى المثال ستين جريبا فالوجه عند تخير
البائع بين الفسخ والاجازة بجميع الثمن وفاقا للاكثر منهم المص فى قواعده وارشاده لعدم

موجب للتقسيط ضرورة اختصاص ايجاب التبعيض ذالك بالمشتري فلم يبق الا جهة تخلف الوصف
الموجب ضررا على البائع لو كان المبيع لازما فيثبت له الخيار بالطريق المزبور هذا والمتجه عند
المصنف هنا ~~وفاقا لعدة~~ تبعا للمحكي المبسوط البطلان ولعله لجهالة المبيع لكون الزيادة غير
معينة مع ان البائع لم يقصد بيع الزائد والمشتري لم يقصد شراء البعض ولا يخفى جريانه في متساوي
الاجزاء ايضا مع ان المبيع بحسب الصورة هو المجموع وقد يتجه كون الزائد للبائع منه بعد الحكم
بصحة العقد هذا واما الزام المشتري هنا باعطاء ما يخص الزيادة على نسبة الثمن او تخيره بين
ذالك وبين الفسخ فلا يوافق الضوابط الشرعية هذا ويجوز ان يجمع بين بيع حاضر وسلم
بل وبين المختلفين بل المختلفات في القيمة او في كون كل منها مورد عقد مخصوص في عقد احد
وفي صفقة واحدة بثمن واحد وعوض احد كان يقول بعتك هذا الثوب وطغارا من حنطة
موجلا الى سنة واجرتك هذه الدار الى شهر وزوجتك ابنتي بماة فيقبل الاخر وذالك للاصل و
العمومات السليمة عن المعارض عدا ما يتوهم من الجهالة وفيه ان العوض معلوم بالنسبة الى الجملة
وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة ولا يلزم العلم بما يخص كل واحد من الاجزاء من العوض و
يقسط العوض في المثال على ثمن المثل واجرته ومهره مع الحاجة (٢)

الفصل التاسع

(٢) ومع عدم الوفاء تنكر بالنسبة

في الصرف والربوا وهو اي الربا معلوم التحريم كتابا وسنة واجماعا من المؤمنين بل بالضرورة
من الشرع الاطهر للمسلمين فيدخل مستحله في سلك الكافرين والدرهم منه يمحق الدين ويورث الفقر
ان تاب بل هو عند الله اشد من عشرين زنية بل ثلثين بل سبعين كلها بذات محرم في بيت الله
الحرام ومن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان
عنده قيراط واحد الى غير ذالك مما لا يعد ولا يحصى وقد ورد بكلها الخبر عن سيد البشر وعن
الائمة الاثني عشر مضافا الى الايات الناهية الصريحة الدلالة وناهيك في المضمار قول الله
الملك الجبار المتكبر القهار قاصم الجبارين مبير المتكبرين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله حيث اعلن المتمردين عن حكم الربا بحربه وحرب رسوله المنتهي الى فساد العمران و
هدم البنيان وحلات الشر والخطر بحيث لم يخطر على قلب بشر ليس في غيره من المنهيات ما
يماثله من اية او خبر وانما حرمه الله تعالى لئلا يترك الناس فعل المعروف من القرض والتجارة التي
هي باب اسع للسعادة البشرية واول كفيل لاصلاح النظامات النوعية الدينية والدنيوية

وبالجملة هو في اللغة من الربوة بمعنى الزيادة وقد يقلب واوه الفا وفي الشرع قد يكون في القرض
وسياتي في بابه وقد يكون في المعاوضة وهو اي الربا في المعاوضة عبارة عن بيع احد المثلين المقدرين
بالكيل والوزن او مطلق معاوضته بالاخر (باخر ط ل) مع زيادة احد العوضين عينية كا
كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز حاضر مقبوض بقفيز نسيئة فان للاجل قسطا من العوض
فيكون العوض المؤجل زائدا عن المعجل في المعنى وان كانا متساويين في المقدار وشرطه كما علم
مما ذكر امران احدهما الاتحاد في الجنس بان يكون العوضان مما يتناولهما لفظ خاص كالحنطة
بمثلها والارز بمثله ويستثنى منه الشعير المجانس للحنطة في باب الربا مع عدم تناول اسم احدهما
للاخر وسياتي في المتن والاخر كونهما مما يعتبر بالكيل والوزن فلا ربا في غير المكيل والموزون
عند المص والعماني والشيخ والمرتضى وكافة المتاخرين للاصل والنص مضافا الى الاجماع التذكرة
ويجوز بيع احد (ط ل) المثلين المتجانسين المقدرين باحد التقديرين بالاخر هكذا ان كان
متساويا له في المقدار لكن نقدا ويدا بيد ولا يجوز مع الزيادة ولا نسيئة نصا واجماعا و
قد ذكر وكل جنس ربوي من المكيل والموزون يجوز بيعه بمخالفه من الربوي ان كان
نقدا متفاضلا فضلا عن كونه متساويا بالنص والاجماع وان كان نسيئة فلا يجوز ان
كان العوضان من الاثمان فانه صرف لا يجوز فيه ذالك وسياتي ولا ريب في الجواز بدون
الكراهة ان كان احدهما منها والاخر من العرض نعم لو كان عرضا بعرض ففيه تردد وخلاف
واختار المص وفاقا للمشهور الجواز للاخبار الصحيحة لكن على كراهية لخبر ظاهر فيها الادلالة
فيها على الحرمة اصلا كما قيل بها استنادا اليه وكذا يجوز بيع غير الربوي من الاجناس بمجانسه
او بمخالفه متساويا او متفاضلا نقدا ونسيئة بلا خلاف ولا اشكال وقوله الا ان يكون
احد العوضين من الاثمان استثناء من الجملة السابقة اعني الحكم بالكراهة في بيع الربوي
بمخالفه نسيئة كما اشرنا اليه يعني انه لا اشكال ولا كراهة في هذه الصورة في الربوي وغيره
والشعير والحنطة جنس واحد هنا اي في الربا وان اختلفا في غيره فلا يجوز بيع احدهما بالاخر
متفاضلا نقدا او نسيئة للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل عليه الاجماع عن الشيخ وابن زهرة
مضافا الى النصوص المستفيضة وهذا ما اشرنا اليه من كونه مستثنى من ضابط اتحاد الجنس
في تحقق الربا وكذا كل جنس (شيء ط ل) ماخوذ من شيء اخر فهو مع اصله الماخوذ منه في

حكم الجنس الواحد في الربا وان اختص هو باسم خاص غيرها كان لاصله كالتمر والدبس المأخوذ
منه والحنطة والشعير ودقيقهما وسويقهما وخبزهما والعنب والدبس المعمول منه ونحو ذالك و
كذا كل فرعين مأخوذين من اصل واحد فاحدهما بالنسبة الى الآخر جنس واحد لا يجوز التفاضل
في معاوضتهما كما كانا كذالك بالنسبة الى اصلهما وذالك كالسمن والزبد المأخوذين من
لبن حيوان واحد ونحوهما الاقط والجبن ونحوهما وذالك كله للنصوص الكثيرة والاجماعات
المحكية وكذا الجيد من كل جنس والردي منه واحد في حكم الربا لا يجوز التفاضل بينهما في المعاوضة
وان تفاوتت القيمة اضعافا مضاعفة واللحوم تختلف باختلاف الحيوان فلحم البقر والغنم
جنسان ولحم الجاموس والبقر جنس واحد لدخولها تحت اسم البقر وكذا لحم الضأن والمعز
لدخولها تحت اسم الغنم وكذا فكذا الادهان والالبان تختلف باختلاف الحيوان
على قياس ما ذكر هذا وحيث قد عرفت اشتراط الكيل والوزن في تحقق الربا في المعاوضة فينبغي
ان يعلم ان الاعتبار في ذالك بزمان النبي ص ان عرفا فيه وان لم يقدرهما عندنا وما علم انه
غير مكيل ولا موزون في عصره ص فليس بربوي وان تغير وكيل او وزن بعد ذالك للاستصحاب
والاجماعات المحكية وما جهل الحال فيه يرجع فيه الى عادة البلدان مع اتفاقها على احدهما بل
في الجواهر ان العلم باتفاق بعضها مع عدم العلم بخلاف الباقي كاف في اثبات الربا فيه
لاصالة عدم التغير والانتقال من صفة الى اخرى ولو اختلف البلدان وكان الشيء جزافا
في بلد وموزونا او مكيلا في آخر فلكل بلد حكم نفسه فان المعتبر العرف والعادة عند عدم
بيان من الشرع ومع انتفاء العرف العام يقوم الخاص مقامه ولا يباع الرطب بالتمر وان تساويا
للنص المعلل له بنقصانه بعد جفافه ولذا قيل بالمنع عن بيع الرطب باليابس مط للعلة المنصوصة
وهو كذالك هذا ولو زاد في الرطب بما يساوي نقيصة الجفاف لم يرتفع المانع سواء كانت
الزيادة مجانا او مخالفا للفوائت التساوي حال الابتياع نعم لو نقص الرطب وضم اليه من
غير جنسه وباعه بالتمر صح بلا اشكال ويكره عند المص هنا بيع اللحم بالحيوان المجانس له
كلحم الغنم بالشاة مثلا خلافا للمشهور المحكي عليه الاجماع عن الخلاف والغنية فاختاروا الحرمة
وعليه المص في مختلفه مدعيا عدم وقوفه فيه بالمخالف غير ابن ادريس الذي قوله محدث لا يثلم
في الاجماع مضافا الى النصوص الناهية وهي الحجة في الحرمة او الكراهة لا لاستلزام الربا لبناء

عليه عدم كون الحيوان موزونا في تلك الحالة هذا واما بيع اللحم بالحيوان المخالف له في جنسه
فلا ريب في جوازه هذا وقد يتخلص من الربا ان اريد بيع احد الربويين بالآخر متفاضلا بالضميمة
بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه فلو باع درهما ومد تمر بدرهمين او دراهم
او مدين او امداد صح للاصل والعمومات والاجماعات المستفيضة وتكون الزيادة في
مقابل الجنس المخالف في احدهما قهرا وان لم يقصد ذالك ومن ارتكب الربا بجهالة فلا
اثم عليه مع عدم تقصيره في البحث والتفحص ولو لعدم التنبه ويجب ان يعيد ما اخذه منه الى
الربا على مالكه ان وجده حيا او ورثته ان مات من غير فرق بين علمه بالتحريم وقت تناوله او
جهله به لاطلاق ما دل على حرمته وفساده وعدم انتقاله عن مالكه والعذر في الحكم التكليفي
مع الجهل كما ذكرناه لا ينافي الفساد الذي هو من الاحكام الوضعية هذا ولو جهل جهله بل
الى المالك وورثته مع معرفة مقدار الربا كما قيد به بعض الاجلة كان له حكم المال المجهول
المالك المشار اليه بقوله تصدق به عنه وفي عكسه يلزم التخلص منه بصلح ونحوه ومع
جهلهما يلزم تجنبه من باب الحلال المختلط بالحرام ولا ربا بين الوالد وولده الصلبي فيجوز
لكل منهما اخذ الفضل من الآخر ولا يتعدى الحكم الى الام ولا الجد مع ولد الولد ولا الى ولد
الرضاع اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى
كما صرح به في التذكرة لشمول اسم الولد لهما وكذا لا ربا بين السيد وعبده المختص كما
قيده به في ارشاده وتذكرته تبعا للنص فيثبت بين المشترك وبين كل من مواليه نعم لا فرق
بين القن والمدبر وام الولد كما في الجواهر وهو صريح في عموم الحكم لمطلق المملوك وفي النافع
والشرايع وكثير من غيرهما عنوان المسئلة بالمالك والمملوك وفي بعض الاخبار ايضا الربا بين
الرجل وولده ولا بينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا وان اختص عبارة بعضها بالعبد
الا انه لا منافاة بينهما مع امكان التجوز بحمل العبد ايضا على مطلق المملوك بالقرائن المذكورة
هذا والاحوط ثبوته في المكاتب هذا كله مبني على المقول بملكية العبد واما على القول بعدمها
فلا يتصور وقوع الربا بينهما ولذا قيل انه ينبغي ترك ذكره ممن يرى ذالك وكذا لا ربا بين
الرجل والزوجة وزوجته الدائمة كما صرح به في التذكرة للاصل مع منع صدق الزوجة
على المنقطعة حقيقة فهن مستأجرات ولا بين المسلم والكافر الحربي اذا اخذ المسلم الفضل

لا ان يعطيه لا فرق بين كونه في دار الحرب او دار الاسلام ولا بين كونه ذا امان او لا معاهدا او غيره كما صرح بذلك في التذكرة معللا بان ماله فيء للمسلمين في الحقيقة وقد بذله برضاه فجاز اخذه منه حيث ازال مانه عنه ببذله ومن ذلك يظهر انه يثبت الربا بين اء المسلم وبين الذمي لعصمة ماله مع العمومات وعدم ما يصلح للخروج به عنها والله العالم **واما الصرف** فهو في اللغة الصوت وفي الشرع او المتشرعة بيع الاثمان التي هي الذهب الفضة بالاثمان لا غيره من النواقل بلا خلاف كما في الجواهر وسمي بيعها صرفا لمناسبة اشتمالها على الصوت عند تقليبها بالبيع والشراء او هو من التصريف وهو كثرة التصرفات في وجوه المعاوضات كما ان الوجه في تسميتها اثمانا وقوعها مقرونة بباء العوض غالبا وكيف كان فشرط صحته زيادة على ما يشترط في الربا ومطلق البيع التقابض في المجلس المعتبر به هنا عن عدم التفرق نظير ما اسلفناه في خيار المجلس كما اشار اليه بعيد هذا وح فان تساوى في الجنس الواحد من العوضين كفضة بفضة و ذهب بذهب اجتمع فيه احكام الصرف والربا ووجب رعاية الحكمين من قبض المجلس الذي هو حكم الصرف وتساوي المقدار الذي هو حكم الربا ولا يجوز التفاضل بلا اشكال والا بان اختلف الجنسان كذهب بفضة وعكسه فلا يجب التساوي بل يجوز التفاضل ايضا لخروجه عن الربا نعم يجب التقابض للصرف ولو قبض البعض قبل التفرق صح فيه خاصة وبطل في الباقي ويتخير ان معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة ولو فارقا المجلس الذي وقع فيه مصطحبين في المشي ثم تقابضا قبل التفرق صح ولم يبطل العقد اجماعا والمستفاد من الاخبار هو اعتبار التقابض قبل التفرق بالابدان كما في خيار المجلس لا المجلس و لا يجوز ان يباع تراب معدن الذهب بمثله ولا بالذهب مع جهالتهما او احدهما لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا و ان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد نعم يجوز ان يباع بالفضة او ترابها او بجنس غيرهما مع حصول التقابض في الاول للامن من محذور الربا و كذا الكلام لو كان بالعكس من ذلك فيجوز بيع تراب معدن الفضة بالذهب وترابه او بجنس غيرهما ولا يجوز ان يباع بالفضة او ترابها هذا حكم الانفراد واما مع الاجتماع فيجوز بيعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه بما يصلح عوضا في مقابلة الاخر و

الدراهم والدنانير المغشوشة بنحو من الصفر والرصاص ونحوها اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس جاز انفاقها والمعاملة بها وان جهل مقدار الخالص منهما بجنسهما او غيره ولا يلزم بيان الحال والاعلام بالغش نعم يشترط في بيع المغشوش بجنسه الخالص العلم بزيادة الصافي او بمقدار ما في المغشوش من الجوهر الخالص فيزاد الثمن عن قدر ذلك الجوهر ولو يسيرا لا يبلغ قيمة الغش بعد ان كان متمولا في العرف والعادة فيكون قد زيد ح بما يقابل الغش والا يكن كذلك بان لا يقابل بها في العادة وكانت مهجورة في المعاملة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها ويظهر غشها اجماعا لما فيه من الغش المحرم بالضرورة هذا وقد عرفت من القواعد السابقة ان الضابط في جواز بيع الظرف المصاغ من الجوهرين الذهب والفضة معا مع تحقق العلم بمقدار كل واحد منهما جواز بيع كل منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل وبغير جنسه مط وان لم يحصل العلم بذلك جاز بيعه بغير جنسه مط وبمجموع النقدين كذلك لانصراف كل الى مخالفه وباحدهما ايضا ان كان في الثمن زيادة على ما في المصوغ من جنسه بما يقابل الجنس الاخر وان قلت لانصراف الزيادة ح الى المخالف من غير فرق في ذلك كله بين امكان تخليص احدهما من الاخر بحيث لا يتلف منه شيء وعدمه وبين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه لا اكتفاء بالعلم بوزن المجموع ولا بين غلبة احدهما على الاخر وعدمه وسواء كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصوغ ام من جنس الاكثر وفاقا للاكثر منهم للقسم في جملة خلافا لما عن بعض النهاية منهم المص هنا فقالوا ان الضابط في جواز بيع الظرف المصوغ من النقدين معا انه ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير جنسه مط ومع عدم العلم بمقدار كل واحد منهما ان امكن تخليصه بحيث لا يتلف منه شيء لم يبع باحدهما قبله اي قبل التخليص بل لا بد ان يباع بمجموعهما او بغيرهما والا يمكن التخليص وكان احدهما اغلب بيع بالناقص منهما خاصة ومع التساوي في المقدار يباع بهما او بغيرهما وهذا التفصيل مع عدم وضوح مستنده يوجبه البيان النظر من وجوه يسهل استخراجها من القواعد المتقدمة وحكم ما يجمع من تراب الصياغة المجتمع فيها غالبا من الذهب والفضة حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما او بغيرهما او باحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه على ما ذكرناه انفا وانما الكلام في حكمه باعتبار انه يجتمع من مال

الناس غالبا وظاهر المتن وغيره بل قيل انه لا خلاف فيه انه مجهول المالك فيجب على الصائغ ان
يتصدق به او يباع فيتصدق به مع جهل اربابه بكل وجه كما هو الغالب ولو علمهم في محصورين
وجب التخلص منهم ولو بالصلح ويجوز ان يقرضه الدراهم والدنانير ويشترط النقد الاداء
بارض اخرى للاصل والعمومات مع فقد المانع من النص والاجماع لاختصاصهما بالمنع عن
القرض بشرط النفع وليس النقد في بلد اخر منه جدا هذا وقد عرفت في احكام الربا انه لا فرق في
المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية منها كزيادة الوزن والحكمية كما لو باع المتساويين
في المقدار وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل استثناء من تلك القاعدة انه يجوز
ان يشتري درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم وفاقا للنهاية وجماعة على اشكال ناش عن
قصور الرواية التي استندوا اليها سندا بالجهالة ومتنا عن الدلالة اذ فيها عن الرجل يقول
للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك "وابدل لك" درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس
وهو كما ترى لا دلالة لها على المطلوب اصلا لتضمنها جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في
الصياغة لا بيعهما بشرطها واحدهما غير الاخر جدا هذا مع تضمنها ابدال درهم طازج بدرهم
غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان الطازج الخالص
والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهو شرط الصياغة في مقابلة الغش وهذا
لا مانع عنه اصلا لا في هذه المسألة ولا في غيرها ولا في الحكمية ولا في العينية ولعله هو مراد
المص ايضا حيث قال "ولا اشكال" كما في بعض نسخ الكتاب بدل قوله على اشكال كما في اكثر
النسخ وعليه بنينا شرحنا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لكن لا في مطلق الدرهم كما قيل بل فيما
شابه مورد الرواية هذا كله مع مخالفتها لو حملت على الاطلاق للاصل المطرد المذكور من عدم
جواز الزيادة العينية ولا الحكمية ومن هذا يظهر انه يقتصر على تقدير العمل بها ايضا على موردها
ولا يتعدى الحكم على غيره من كل شرط لعدم الفرق كما زعمه بعضهم او كل شرط حكمي كما ذهب
اليه اخر ولا ريب في ضعفها اقتصارا فيما خالف الاصل المتقدم على موضع النص لو عمل به

الفصل العاشر في بيع الثمار اعلم انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وبروزها
الى الوجود من غير فرق بين ثمرة النخل وغيرها اذا كانت لعام واحد نصا واجماعا للانعدام
والغرر والجهالة وكذا في الازيد من عام واحد لذلك مضافا الى الشهرة العظيمة والاجماعات

المحكية ولم يخالف فيه الا الصدوق عليه الرحمة لرواية صحيحة لا يخلو عن قوة لو لم يثبت الاجماع
على خلافها وكذا يجوز مع الضميمة المقصودة بالبيع والثمرة تابعة بخلاف ما لو كانا مقصودين
او الضميمة تابعة ولا ريب في جواز بيعها بعد الظهور وبدو الصلاح اجماعا بل ضرورة
وكذا يجوز بعده اي الظهور وان لم يبد صلاحها ايضا لكن لا مطلقا بل بشرط القطع
للثمر عن الشجر او مع الضميمة الى ما يصح افراده بالبيع ولو كانت هي اصولها او بيعت عامين
فصاعدا وينبغي تقييد كون المشروط قطعه مما ينتفع به عند العقلاء كما صرح به بعضهم
والا فالمعاملة سفهية باطلة وبالجملة فلا ريب في جواز البيع مع تحقق احد الشروط المذكورة
للاصل والعمومات والاجماعات المحكية في كلمات بعض الاجلة ولو فقد الجميع فقولان بل
ثلثة المنع والكراهة ومراعاة السلامة اجودها الثاني جمعا بين الادلة بحمل اخبار النهي على
الكراهة ثم المنع لذلك واما الثالث فلا وجه له اصلا ثم الظاهر ان بدو الصلاح من المعاني
العرفية المختلفة باختلاف الموارد ولعله اليه ينظر اختلاف التفاسير في الاخبار وكلمات الاصحاب
فالمشهور انه الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في غيره وعليه فيتحد هو مع الظهور
في غير النخل ويختلفان فيه اما على تفسيره بتناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء
لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في
مثل القثاء كما عن المبسوط والمهذب فيختلفان في غير النخل ايضا ولو ادرك ونضج بعض
ثمرة البستان وبدا صلاحه ولم يدرك الاخر جاز بيع ثمرة الجميع نصا واجماعا وكذا يجوز
بيع ثمرة البستانين معا اذا ادرك ونضج ثمرة احدهما دون الاخر ويكون ما ادرك ضميمة
مسوغة لبيع ما لم يدرك وكذا يجوز بيع الثمرة بعد انعقاد الحب مط ولو كانت في اكمامها
وبيع الزرع قائما على اصوله مط قصد قصله اولا وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار
ما فيه لانه ح غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وكذا يجوز بيع الزرع حال كونه
قصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد ويبلغ اوان حصاده لعلف الدواب
واذا باعه كذلك وجب على المشتري قطعه بحسب الشرط فان تركه المشتري ولم يقصله طالبه
البايع باجرة الارض عن مدة التبقية فيها ويجوز للبايع قطعه وتفريغ ارضه منه لانه ح ظالم
ولا حق لعرق ظالم ويجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ والباذنجان بعد انعقادها و

ظهورها وان لم يتناه عظمها لقطة واحدة ولقطات معلومة العدد وكما يجوز شراء الثمرة الظاهرة
وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لأن الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى
المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره وكذا يجوز بيع ما يجز اي يقطع فيستخلف
كالبقول والرطبة المقول لها بالفارسية اسپست ويونجه او يجز جزة واحدة وجزات
معلومة العدد وخرطة او خرطات معينة للاصل والتوت واصل الخرط ان يقبض
باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق والمراد هنا ما يقصد من ثمرته
ورقه كالحناء والتوت والتنباك ويجوز للبائع الثمرة استثناء وان يستثني حصة مشاعة
كالنصف والثلث ونخلا معلوما او شجرا معينا او نخلات وشجرات معينة او ارطالا امثالا معلومة
بحيث يزيد عنها بقدر ما يقابل الثمن فان خاست الثمرة وفسدت وتضررت بأمر من الله سبحانه
سقط من الثنيا وهو المستثنى اذا كانت حصة مشاعة او ارطالا معلومة بحسابه ونسبته الى
الاصل وهذا بخلاف الشجر المعين فان استثنائه كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منه بتلف شيء
من المبيع لامتياز حق كل واحد عن صاحبه اما الارطال والحصة المشاعة فالحق شايع في
المجموع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط وطريق التوزيع في الحصة المشاعة
واضح واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الى الذاهب
فيسقط منه بنسبته ويحرم بيع المحاقلة التي هي بيع السنبل بحب منه او من غيره على تام اجماعا في
الاول وعلى المشهور المحكي عليه الاجماع في الثاني للنصوص الكثيرة وكذا يحرم المزابنة التي
هي بيع ثمرة النخل بجنسها كذالك لذالك الا العرية التي هي نخلة واحدة تكون للرجل في دار الغير
او بستانه فيشتري صاحب الدار والبستان مالكا او مستأجرا او مستعيرا رطبها بتمر مقدر موصوف
من غيرها نصا واجماعا ولا عرية في غير النخلة ولا النخلة المتعددة ولا يجوز البيع بتمر منها ولا
من غير صاحب الدار والبستان اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن نعم لا بأس باعطاء العوض
من تلك النخلة مع عدم الشرط هذا ولا مانع من بيع ثمرة سائر الاشجار على اصولها بجنسها من
غيرها لعدم المعارض للاطلاقات ويجوز ان يتقبل احد الشريكين او الشركاء بحصة صاحبه
من الزرع او النخل او الشجر بعد خرص المجموع بوزن معلوم من الثمرة وان كان منها كما هو
ظاهر اطلاق النص ولا يكون بيعا لعدم اشتراطه بشروطه بل هي معاملة مستقلة وفي محكي

التذكرة انه نوع من الصلح ومن مر بثمرة النخل او فاكهة او زرع لا بقصد المرور اليه بل كان ذالك
منه اتفاقيا جاز عند الاكثر ان يأكل منها من غير استصحاب شيء منها معه ان لم يحل ولا
اضرار وافساد بان يأكل منها كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف
ذالك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وكذا لا يجوز اطعام اصحابه وذالك كله للوقوف فيما
خالف الاصل على موضع النص والرخصة وهو اكله بالشرط ومع ذالك فتركه بالكلية اولى و
احوط للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن
الاكل بالباطل بغير تراض مع قبح التصرف في مال الغير الفصل الحادي عشر في بيع
الحيوان اعلم ان كل حيوان مملوك الاناسي وغيره يصح بيعه ليستقر ملك المشتري عليه الا الرق
الآبق فلا يصح بيعه منفردا ويصح مع الضميمة الى ما يصح افراده بالبيع وكذا لا يصح بيع ام
الولد من المولى لكن مع وجود ولدها وحياته وايفاء ثمنها قبلا او القدرة عليه ان لم يوفه
بعد حتى كان باقيا في ذمته فمع موت الولد او بقاء ثمنها في ذمة المولى وعدم قدرته عليه ابدا
على المستثنيات في وفاء الدين تصير كغيرها من الاماء ويصح بيعها في ثمن رقبتها والجملة الثانية
عطف على ام الولد استثناء من استقرار الملك كما ان المعطوف عليه كان مستثنى من صحة البيع
والتقدير انه يصح بيع الحيوان ويستقر ملك المشتري عليه الا الآبق ابقا دائما وام الولد مع قيودها
المذكورة فلا يصح اصلا ويكون العبد المبيع ابا للمشتري او جدا له وان علا من الطرفين
او احدهما او ابنا له وان نزل او يكون المبيع واحدا من النسوان المحرمات عليه على المشتري
كالام والعمة والخالة والاخت وبناتها وبنات الاخ والجدة من الطرفين او احدهما نسبا
اجماعا او رضاعا على الاشهر الاصح فهؤلاء يصح شراؤهم الا انه لا يستقر ملك الرجل
عليهم وكذا المرأة لا يستقر ملكها في العمودين فقط الآباء وان علوا والابناء وان نزلوا
ويستقر ملكها على غيرهما من المحارم ويعتق فهرا كل من هؤلاء المذكورين عليه على المشتري
لو اشتراه وملكه بل وكذالك لو ملكه بغير البيع ايضا وقوله او يكون المشتري كافرا والعبد
او الامة مسلما او يكون العبد الا انه موقوفا عطف على ما تقدم استثناء من صحة بيع كل
حيوان فلا يصح بيع الموقوف اصلا ولا المسلم من الكافر هذا ولا يمنع الزوجية من الشراء
وعلى هذا فلو اشترى احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح فان كان المشتري

الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم الوطي مطلقا ملكا ونكاحا ولا يجوز ابتياع ابعاض
الحيوان الحي واجزائها المعينة كالرأس والرجل والجلد والنصف الذي فيه الرأس مثلا وفيها
من المذبوح او ما يراد ذبحه قولان اجودهما الصحة ولا بأس في ابتياع الاجزاء المشاعة المعلومة من
الحي فضلا عن الميت كالثلث والربع مثلا لا المبهمة كالجزء والبعض ونحوهما ولو شرط احد
الشريكين او الشركاء في شراء الحيوان كون الرأس والجلد منه له بماله من الثمن فالمحكي
عن الاكثر هو صحة البيع لكن ينزل الشرط على اشتراكه على وجه الاشاعة وكان له من المبيع بنسبة
ماله من الثمن الى مجموعه فلو كان عشرة واعطى منه واحدا كان شريكا بالعشر او اثنين فبالخمس
وهكذا ولا يختص له ما شرط كونه له من الرأس والجلد مثلا للنص الضعيف الغير الناهض لاثبات
الشركة بالنسبة مع عدم القصد الى الاشاعة فبطلان البيع لا يخلو عن قوة هذا والظاهر ان
محل الخلاف ما اذا كان المبيع ماكول اللحم وقابلا للتذكية مع ارادتها في المقامين فلا يصح
الاستثناء من الحيوان المراد بقائه قولا واحدا ولو امره لشراء حيوان او غيره لشركته بان قال
اشتر شيئا فلانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما فان الامر بالشراء كذالك توكيل ولزمه اي الامر
نصف الثمن لا غير مع الاطلاق فان الظاهر من الشركة المطلقة هو التساوي في الحصة ومع
التعيين يتعين وعلى التقديرين يعمل بقضية الشركة الربح لهما والخسران عليهما بالنسبة ولو
شرط الامر بقاء ما لصاحبه من رأس المال من دون ان يخصه شيء من الخسران وقال اشتر
على ان يكون (الربح) بيننا ولا خسران عليك ان حصل لم يلزم (مع ل) هذا الشرط المخالفة لاصول
المذهب لتبعية الخسران لرأس المال كالربح ويجب على البايع ومن في حكمه استبراء الامة
الموطوئة له حال بلوغها قبلا او دبرا عزل ام لا قبل بيعها وغيره من النواقل بانتظار حيضة
واحدة متعقبة لذالك الطهر ولا يجب عليه ترك الوطي فضلا عن (بقية) الاستمتاعات اذ لا ثمرة له
بعد اشتراط تعقب الحيض هذا ان كانت ممن تحيض وحدها البالغة تسع سنين والا تحيض
وهي في سن من تحيض فاستبرائه بترك الوطي قبلا ودبرا خمسة واربعين يوما ولا يجري في مدة
الاستبراء غير الوطي من الاستمتاع للخبر ولو لم يستبرء البايع وجب على المشتري بل كل من
ملك امة بوجه من وجوه التملك من بيع او هبة او صلح او ارث او استرقاق او غير ذالك
مع عدم العلم باستبراء المالك الاول ان يستبرئها بما ذكرنا كما وكيفا ويسقط وجوبه عن البايع

والمشتري في (عن ل) البالغة عن الحيض بالبلوغ الى سن اليأس وكذا الصغيرة وعن
المشتري في المستبرئة التي اخبر البايع الثقة انه استبرءها او لم يطأها اصلا ونحوها امة المرأة
للاصل والمعتبرة وكذا الحائض وكل موضع يتعذر البايع فيه على الوطي لكبر او مرض وغيبة و
نحوها هذا ولا يجوز عند المصنف ان يطأ مشتري الامة الحامل حرا او مملوكا او مبعضا اياها
قبلا لا دبرا الا بعد مضي اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام لحملها كما هو المشهور في مدة استبراء
الحامل وقيل فيها باسقاط العشرة منها وفي ثالث تحديدها بوضع الحمل فلا يجوز وطيها قبله
لاطلاق النهي عن وطيها حتى تضع ولدها ولا ريب انه احوط بل اقوى فان الاستبراء ترك
الوطي حتى يبرء رحمها مما اشتغل به من ماء او حمل والمشهور حمل النهي المذكور بالنسبة الى الزائد
عن المدة على الكراهية وكيف كان فلا يجري في المدة غير الوطي في القبل من الاستمتاع للاصل
واختصاص النصوص بغيره بحكم التبادر والغلبة كما لا ريب في الحرمة قبل انقضائها فان فعل
ووطيها في المدة المعينة او بعدها عزل عنها استحبابا في الثاني ووجوبا في الاول ولو لم
يعزل في الثاني كره له بيع ولدها الرق المشترط كونه له في العقد وفي الاول لا يحل له بيع الولد
بل يجب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به للامر بهما في النصوص معللا بانه غذاه وانماه بنطفته
ويستحب بعد شراء المملوك بل مطلق تملكه تغيير اسمه الى الاسماء الشريفة واطعامه شيئا من
الحلاوة والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية ويستحب ايضا ان لا يريه ثمنه في كفة الميزان
للنص في ذالك كله ويكره التفرقة بين الام المملوكة والولد المملوك قبل سبع سنين مطلقا من
غير فرق بين الذكر والانثى كما هو ظاهره بل الاحوط تركه لظواهر كثير من المعتبرة وفي التذكرة
عليه الشهرة ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة جهلا منه بالغصبية لغير البايع بالبينة ونحوها
بعد حملها من المشتري انتزعها المالك المستحق لها نصا واجماعا ووجب له على المشتري عشر
قيمتها ان كانت بكرا حين الوطي والا فنصفه للنص المعتضد بعمل الاكثر المخرج عن حكم القاعدة
الكلية من وجوب مهر المثل في امثال المقام كما ذهب اليه بعض الاعلام بل ويجب عليه مع
ذالك قيمة الولد ايضا يوم سقوطه حيا ان كان قد ولدها اذ النماء تابع للاصل والعدول
الى القيمة مع اقتضاء الاصل الرقية لتبعية الولد للاشرف بلا شبهة ويجوز للمشتري ان يرجع
بذالك كله من الثمن وقيمة الولد الذين غرمهما للمالك على البايع اذا لم يكن عالما بالغصب

البيع ولو علم باستحقاقها لم يرجع بشئ بل ولو علم مع ذالك بالتحريم كان زانيا والولد رق لمالك
الامة فانه نماء ملكه والعدول الى القيمة لما ذكر لا يجري هنا اذ لا نسب للزاني واعلم ان قضية
اطلاق ما دل من الاجماع والكتاب والسنة على جواز اغتنام مال الكفار وسبيهم جواز تملك العبيد
والاماء المسبية منهم بغير اذن الامام من دار الحرب ومن اهلها في غيرها بل جواز تملكهم باي نحو
اتفق من سرقة او خدعة او خيانة او قهر من غير جيش وجيش من غير قهر او غيرها الا ان كان
حقه كما اشرنا اليه في كتاب الجهاد ان يكون باجمعه للامام عليه السلام ان اخذ بغير قتال وقهر جيش و
لاخذه مع وجوب الخمس فيه ان لم يكن كذالك ومقتضى الضوابط الشرعية حرمة التصرف فيما كان
كله او بعضه له لا لفريقيه ولكنهم عليهم السلام اذنوا لشيعتهم خاصة في تملكهم على التقديرين من دون ان
يجب فيه خمس للامام عليه السلام او لفريقيه نصا واجماعا لتطيب لادتهم وكذا يجوز لخصوص الشيعة
شراء ما يسبيه الظالمون مسلمين كانوا ام كافرين من دار الحرب او اهل الحرب في غيرها ومنه
يظهر انه لا يختص جواز الشراء بكونه من القاهر المسلم بل الكافر ايضا كذالك فلو قهر حربي حربيا
ولو كان المقهور بنت القاهر المراد به الكافر كما في اكثر النسخ واخيه وغيرهما من انساب
النسبية او السببية ملكه ويجوز الشراء منهم كما في شرح الاردبيلي لتطبيق عبارة المتن من الارشاد
لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل للملكية هذا ولا يذهب عليك انه ينافي اختصاص
جواز التملك بالشيعة فلا بد ان يكون الشراء مقدمة للاستنقاذ لا الشراء الحقيقي وهو الظاهر
منهما فيما لو كان المسبي ممن ينعتق على السابي فقضيته تأبيد اشكال جواز البيع بدوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر ولكنه يتعارض بدوام القهر المبطل للعتق وكيف كان فالامر سهل ومنه
يتضح جواز الاخذ منهم قهرا هذا في الكافر واما المخالف فيفرعه عليه يحكم له بظاهر
الملك كما في الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا تقريرا لهم على معتقدهم كما في
النص ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح التي مال اهلها محترم شرعا جاهلا بالسرقة
الحكم ردها على البائع وجوبا واسترجع الثمن منه ان كان حيا ولو فات فمن ورثته وان
كان لا عقب له برئت تستسعى الامة في رد ثمن رقبتها هذا لك كله لرواية مسكين السمان عن
الصادق عليه السلام القاصرة سندا بجهالته ومتنا بمخالفتها للقواعد الشرعية بالرد الى البائع الذي
ليس بالمالك ولا وليه ولا وكيله بل ربما كان هو الظالم الغاصب السارق وباستسعائها في مال الغير فيما لم

يصل اليه وهو ظلم فوق ظلم والاصل يقتضي ردها الى مالكها الاصلي او وكيله او وارثه و
يطالب البائع بالثمن مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان جاهلا بالسرقة ومع تعذر المالك
او وكيله او وارثه وجب دفعها الى الحاكم الشرعي وضاع الثمن على الدافع ولا تستسعى في اداء
الثمن مطلقا ومن هذا البيان تعرف بالعيان ان ما ذكره المصنف هنا موافقا للارشاد لا يوافق
الرواية ولا الاصول المقررة ولو دفع رجل الى مملوك غيره الماذون من مالكه للتجارة مالا
ليعتق عنه نسمة بعد شرائها له ويحج عنه ببقية المال ثم مات الامر فاشترى ذالك الماذون
اباه الرق واعتقه وحج عن الدافع ثم وقع التخالف بين ورثة الدافع ومولى الماذون و
مولى ابيه المعتق وادعى كل من الثلثة شراءه من عين ماله ليصح البيع والعتق على الاول و
يصح البيع مع رقبة الاب لمولى الماذون على الثاني ويبطل البيع مع بقاء الاب على رقية مالكه
على الثالث فالقول قول سيد المملوك الماذون بعد حلفه فيسترق الاب المعتق لان يد السيد
على العبد وما في يده ولا يقبل اقراره عليه وان كان وكيلا بخلاف الحر كما لا يقبل بعد حدوث
يد الماذون دعوى الملكية من مولى الاب مع عدم البينة فضلا عن دعوى الفساد وكذا
ورثة الدافع بل قد لا يتصور دعويهم بعد اعترافهم بامر مورثهم بذالك كله هذا ومع
البينة فالحكم لصاحبها ومع التعارض فيقدم بينة الورثة لتقدم مدعي الصحة على مدعي
الفساد الذي هو مولى الاب ومع هذا كله فالمسئلة في غاية الاشكال وفيها اقوال اخر لا
ينبغي التعرض لنقلها في هذا المختصر ولو وطئ الشريك في الامة جارية الشركة عالما بها و
بحرمة التصرف في المشترك من دون شبهة الاختصاص ونحوه فقد فعل حراما وسقط عنه
الحد بما قابل نصيبه وحد وجوبا بنصيب غيره ومع الشبهة يدرء الحد بالكلية بلا شبهة
وكذا اذا كان الشريك ولده فانه لا حد على الاب في نصيب ابنه كما لا يحد عليه لو كانت
باجمعها له فان حملت منه قومت عليه اخذ منه من القيمة بما قابل حصص الشركاء لان
الامة عليهم بالاحبال الموجب لخروجها عن الملكية وعدم امكان التصرف فيها بل قيل
بتقويمها كذالك بمجرد الوطي ولو مع عدم الحمل وعلى التقديرين انعقد الولد حرا ولو
كان عن زنا كما هو ظاهر اطلاق الاكثرين وصريح الآخرين مع انه لو لم يكن حرا لما
حصل بجملة الاستيلاد والافساد الموجب للتقويم هذا مضافا الى اصالة الحرية والتبعية

والنصوص الامرة بالتقويم لمكان الحمل الذى تصير به ام ولد بالنسبة اليه ولعل الحكمة فيه انه ليس زنا محضا بسبب الملك لبعضها الموجب لحصول الفراش ومنه ينقدح ح ان الوجه فى الحرية انعتاق مقدار نصيبه عليه ثم يسرى الى غيره الا انه لما كان هو السبب فى ذلك اغرمه الشارع قيمة حصص الشركاء منه نحو ما سمعته فى غرامة جميع القيمة عن ولده من الامة التى ظهر استحقاقها للغير وبالجملة فمع حرية الولد حصص الشركاء منه اى الولد على تقدير رقيته عند سقوطه حيا توفية لحق الشركاء من النماء هذا ان قومت امه حاملا والا دخلت قيمة الولد معها كما صرح به بعض الاجلة ولو اشترى كل من المملوكين الماذونين لهما فى التجارة لمولاه صاحبه من مولاه لمولاه حكم بلزوم السابق عقدا ولو تقدم قبوله من غير توقف على اجازة احد للمتأخر ايضا مع اجازة المولى الجديد الا بطل لبطلان الاذن بزوال الملك ولو اشتبه السابق منهما او السبق او اقترنا بحيث لا اسبق لاحدهما على الاخر قطعا بطل العقدان معا للتدافع وعدم صحة ترتب اثر كليهما وترجيح احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجح واحتمال الرجحان فى الواقع فيستخرج بالقرعة معارض باحتمال عدمه نعم اذا علم السبق ولم يتعين السابق لا يبعد اخراجه بالقرعة التى هى لكل امر مشكل من موضوعات الاحكام ثم ان هذا كله اذا كان شراؤهما لمولاهما كما قلناه اما لو كان لانفسهما فان احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده جدا ولا مورد للاجازة والقرعة اصلا

الفصل الثانى عشر فى احكام السلف الذى هو مرادف للسلم الذى هو ابتياع مال موصوف

مضمون فى الذمة الى اجل معلوم بمال معلوم وشروطه المصححة له ستة **الاول و الثانى** ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك الجنس المراد به هنا الحقيقة النوعية كالشعير والحنطة بعبارات ظاهرة الدلالة فى العرف واللغة **الثالث** قبض الثمن قبل التفرق بالبدن اجماعا فلو لم يقبض منه شيئا قبله بطل راسا ولو قبض البعض منه ثم افترقا صح فيه فقط وبطل فى الباقى لحصول الافتراق وقد عرفت الاجماع على حصول البطلان به نعم عن غير واحد ثبوت الخيار والفسخ للبائع لتبعض الصفقة اذا لم يكن التبعيض بتقصيره والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين البائع والمشترى ولعل اقتصارهم على الاول هنا لان الغالب كون التقصير فى عدم القبض من المشترى فيسقط خياره اما لو فرض عدمه مع حصول

التبعيض فلا ريب فى تسلطه ايضا على الخيار لذلك **والرابع** تقدير المبيع المسلم فيه اذا كان من ذى الكيل والوزن بمقداره المتعارف فيه و **الخامس** تعيين اجل مضبوط عند المتعاقدين عن الزيادة والنقيصة فلا يجوز اشتراط قدوم الحاج او ادراك الغلات او الاكال الى ارادتهما او ارادة احدهما ولذا لا يكفى الضباطة فى نفسه من دون ان يكون معلوما للمتعاقدين مفهوما مصداقا كاشتراطه من الاعياد المشهورة والشهور الفرسية او الرومية عند من لا يعرفها و **السادس** امكان وجوده اى المسلم فيه عادة وقت الحلول للاجل المشروط بحيث يقدر فيه على تسليمه ولو كان معدوما وقت العقد فلا يصح اشتراط اجل لفواكه رمثلا لا توجد فيه عادة هذا ولم يذكر فى المتن تعيين محل التسليم عدم اشتراطه وظاهره فى الصحة فمع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد بل يكفى غلبة الوجود فيما قارب البلدين ر المعين او بلد العقد ايضا بحيث ينقل اليهما عادة ولا يكفى وجوده فيما لا يعتاد نقله اليهما الا نادرا فان تعذر والمسلم عند الحلول او انقطع فيه بعد امكان حصوله فيه ابتداء او بعد وجوده تخير المشترى بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله وبين الصبر الى وجوده ولا ينفسخ العقد من اصله ولو دفع المسلم اليه المسلم فيه الى المسلم من غير الجنس الذى فى ذمته كالشعير بدل الحنطة المبيعة سلما مثلا لم يبرء ذمته الا بالتراضى فان كان برضاه اى المسلم المشترى صح والا فلا فانه معاوضة جديدة موقوفة على التراضى وعلى تقديره يحتسب بالقيمة لما دفعه عوضا عما فى ذمته يوم الاقباض ولو دفع البائع ما فى ذمته دون الصفة او المقدار المشترطين فى العقد او اكثر من المقدار المشترط او دفعه بالصفة لكن قبل حلول الاجل المضبوط فى العقد لم يجب على المسلم المشترى القبول لعدم كون شئ من ذلك حقه مع عدم وجوب قبول الزيادة للاصل والمنة ولا يخفى ما فى تحملها من المشقة وهذا بخلاف ما لو دفع فى وقته بصفته المشترطة او ارديها بمعنى الجامع للاوصاف المشترطة عليه مع زيادة او الفرد الاعلى من مصداق الصفة فانه يجب القبول بلا خلاف فى الاول وعلى المشهور فى الثانى لانه خير واحسان والامتناع منه عناد ولا يخفى ما فيه لعدم وجوب قبول الاحسان ولا يلزم كون الرد من باب العناد بل هو مطالبة للحق المشروط مع اختلاف الاغراض فقد يتعلق بخصوص المشترط دون الزائد عليه و يجوز فى عقد السلف كغيره اشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة سائغ شرعا كاشتراط

رهن وضمين او حمله الى موضع معيّن وتسليمه كذالك او بيع شئ آخر او هبته فيه او عمل محلّل او صنعة كان يقول اسلمت اليك هذه العشرة الدراهم في خمسين منًا من تمر الى مدة كذا بشرط ان تبيع منى او تهب لى هذا الكتاب مثلا او تعلّمنى الصنعة الفلانية ونحو ذالك مما يصح اشتراطه للاصل والعمومات السليمة عن المعارض ونهى النبى ص عن السلف والبيع وعن البيعين في الخبر القاصر سندًا المجمل دلالة غير معارض خصوصا بعد ما قيل من ان المراد منه النهى عن بيع منٍّ من طعام مثلا حالا بكذا وسلفا بكذا ووجه المنع ح واضح ولا يجوز ان يشترط كون المسلم فيه من زرع ارض بعينها او غزل امرأة معينة او ثمرة نخلة بعينها او صوف اغنام معلومة ونحوها لان تشخيص المسلم فيه باحد الامور المذكورة خروج عن حقيقة السلف كما قد عرفت مما ذكرنا في تفسيره فانه بيع مضمون كلّى في الذمة غير متشخص الا بقبض المشترى وفيه انه لا دلالة في الشرط المزبور على التشخيص المذكور فالمدار في المنع في امثال المقام على عزة الوجود وغلبته فلا ينبغى الاشكال في صحة السلف على مائة رطل من تمر البصرة مثلا وان هو الا كاشتراط الصفات في السلف ويرجع في الحقيقة الى القدرة على التسليم وعدمها وليس شرطا مستقلا وهو واضح لا ستره عليه هذا واجرة الكيال ووزان المتاع وبايع الامتعة الذى نصب نفسه لبيعها عن غيره على البايع واجرة الناقد للثمن ووزان الثمن ومشترى الامتعة الذى نصب نفسه لابتياعها لغيره على المشترى ولو تبرع الواسطة بالبيع او الشراء من دون الوكالة عن المالك فلا يستحق اجرة عليه وان اجازه واعلم ان الدرك في استحقاق المبيع للغير وجودته على البايع كما انه في استحقاق الثمن وجودته على المشترى ولا ضمان على الدلال في عدم الجودة لما اداه البايع عما في ذمته من افراد المبيع في السلم او المشترى عما في ذمته من افراد الثمن في النسية كاستحقاق الغير في احد العوضين في ساير المواضع وكذا لا يضمن الدلال التلف في يده اذا لم يفرط او يفرط فانه امين لا يضمن الا مع احدهما والقول قوله في ما لو اختلفا في حصول التفريط او الافراط وعدمه فانكره وادعاه المالك لكن لا بمجرده بل مع اليمين وعدم البينة للمالك الذى يدعيه وكذا يقدم قول الدلال في القيمة ايضا مع اليمين لو ثبت التفريط واختلفا في مقدارها الذى يغرمه للمالك مع عدم البينة له على ما يدعيه وهو ظاهر لا غبار عليه

الفصل الثالث عشر من فصول التجارة في

احكام الشفعة الثابتة بالاجماع والنصوص المستفيضة وادراجه في فصول كتاب التجارة لاختصاصها بالبيع وعدم جريانها في غيره وهي في اللغة بالضم من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اى زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه وشرعا استحقاق الشريك الواحد حصة شريكه الآخر لانتقالها بالبيع اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا باع احد الشريكين لا الشركاء حصته (حصته د،) في ملكه المشترك كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بحق الشفعة المقرر له في الشريعة بشروط احدها ان يكون الملك المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة في الحمامات والآبار والطواحين والدكاكين الضيقة جدا بحيث يتضرر الشريك بالقسمة وثانيها ان ينتقل الحصة بالبيع فلا تثبت في المنتقل بهبة او غيرها سواء تضمن العقد عوضا ام لا على الاظهر الاشهر المحكى عليه الاجماع بين المتأخرين وثالثها ان يكون البايع شريكا في المبيع مشاعا مع الشفيع الذى هو الشريك الآخر حال البيع او يكون شريكا كذالك في الطريق او النهر او الساقية اذا ضمها في البيع الى الاصل وح فيثبت الشفعة في الاصل ولو كان مقسوما او غير مشترك من اصله ورابعها ان لا يزيد الشركاء على اثنين على اشهر القولين واتفقهما للاصل والنص وخامسها ان يكون الشريك الآخذ بالشفعة قادرا على الثمن (عليه د،) بالفعل او غير مماطل فلا شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته ولا للمماطل وسادسها ان يطالب على الفور على الاشهر للاصل ويبطل مع التأخير مع المكنة فلو اخل لعذر كعدم علمه بالمعاملة او بحق الشفعة او الفورية او توهم كثرة الثمن او المرض ولو جوبا مرض وورى او الكون في الحمام او الاشتغال بالاكل وقضاء الحاجة ونحو ذالك لم تبطل هذا وفي جعل المطالبة من شرائط الشفعة التى هى الاستحقاق مسامحة جلية اذ هى شرط وقوعها في الخارج والامر سهل هذا ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع الموقوف عليه الوقف على وجه يصح ثبت الشفعة لصاحب الطلق بلا خلاف فيه كما في الرياض لوجود المقتضى وانتفاء المانع وكذا لو انعكس وباع صاحب الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف من الموقوف عليه او الناظر او الحاكم الاخذ بالشفعة عند المص تبعا للمرتضى بناء على انتقال الملك الموقوف الى الموقوف عليه خلافا للاشهر المنفى عنه الخلاف في محكى المبسوط بناء على عدمه واقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وسابعها

اسلام الشفيع لو كان المشترى مسلما فلا يثبت للذمى فضلا عن الحربى على المسلم (مسلم (خ)) و لا كذا لك العكس بل يثبت للمسلم عليه و على الحربى بطريق اولى وكذا للكافر على الكافر ولا عبرة بالبايع وكفره واسلامه سيان هذا وبعد ذكر شرائط الشفعة اشار الى كيفية الاخذ بها بقوله يأخذ الشفيع المشفوع بما اى بمثل الثمن الذى وقع عليه العقد وان ابرأه اى البايع المشترى من بعضه و لو كان هو اكثره او باعه باضعاف ثمن المثل احتيالا لسقوط الشفعة نعم لا يلزم الشفيع غير الثمن من دلالة او وكالة او اجرة نقد او وزن او غيرها ولو لم يكن الثمن مثليا كالجواهر و الرقيق ونحوهما اخذ بقيمته يوم العقد على الاشهر لانه وقت استحقاق الثمن بحيث لا يمكن الاخذ به بعينه فقيمته ح وقيل على القيم من حينه الى حين دفعها كالغاصب و هو ضعيف وقيل لا شفعة فى القيمى اصلا لتعذر الاخذ بالثمن وضعفه ظاهر و العمومات بدفعه و الرواية قاصرة السند و الدلالة ولو ذكر الشفيع غيبة الثمن مع كونه فى بلده اجل ثلاثة ايام و ينظر (بنظره) لو كان فى بلد اخر بما يمكن وصوله اليه وعوده منه مع زيادة ثلثة ايام بعد ذالك كما فى الرواية وهذا ما لم يتضرر (بتضرر (خ)) المشترى بالتأخير لبعد البلد عادة و الا سقطت وتثبت (يثبت (خ)) الشفعة للغائب وان طالت غيبته و يطالب مع حضوره ان لم يتمكن من الاخذ فى الغيبة بنفسه او وكيله و السفيه و المجنون و الصبى ايضا يطالبون (وللسفيه و المجنون و الصبى المطالبة (خ)) بحق الشفعة مع زوال الاوصاف الثلثة من الجنون و السفه و الصغر و لا يقدح التأخير للقصر كما مر او يطالب الولى عنهم (عنه (خ)) اى عن كل واحد مع الغبطة كما تقرر فانه بلا خلاف فى شئ من ذالك كما صرح به بعض الاجلة هذا ولو تركه الولى لعدم الغبطة لم يكن لهم بعد ارتفاع الموانع الثلثة الاخذ بالشفعة كما يشكل الحكم بثبوتها لهم بعده مع تضرر المشترى بانتظاره فبعد تعارض الضررين للشفيع و المشترى يرجع الى اصالة عدم الشفعة واعلم ان الشفيع يأخذ الشقص المبيع من المشترى لانه استحق الاخذ بالبيع وبعده ينتقل الملك الى المشترى فلا تسلط له على اخذه من البايع ولا خلاف فيه و دركه اى الشقص لو ظهر مستحقا عليه اى على المشترى فرجع عليه بالثمن وبما اغترمه لو اخذه منه المالك ولو كان الثمن للشقص المبيع مؤجلا اخذه الشفيع فى الحال عاجلا وله ابقاء الثمن فى ذمته الى حلول وقته ان كان مليا والزم بكفيل اذا

لم يكن مليا يكفله على ايفاء الثمن عند حلول الاجل و المشهور ان القول قول المشترى مع يمينه اذا اختلف هو و الشفيع فى كمية الثمن الذى وقع عليه العقد فادعى الاول انه مأة مثلا و الثانى انه خمسون اذا لم يكن للشفيع بينة و الا فيحكم له لكونه مدعيا فانه الذى لو ترك ترك مع ان المشترى لا دعوى له عليه اذ لا يدعى شيئا فى ذمته ولا يحث به وانما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذى يعترف به المشترى ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون مدعيا وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعى استحقاقه اياه عليه و لا يطلب تغريمه اياه وقيل يقدم قول الشفيع لانه منكر للزيادة عما يقوله وما ذكرنا لانها يتم قبل الاخذ بالشفعة واما بعده فالمشترى يدعى الثمن فى ذمة الشفيع وهو ينكره ولا يخلو عن قوة واعلم ان الشفعة لا تبطل بموت الشفيع كما قيل به لرواية قاصرة بالضعف و الجهالة بل تورث عن الشفيع كغيرها من الحقوق الشرعية من الخيار وحد القذف ونحوهما وتقسم بين الورثة على نسبة سهامهم كالاموال لا على رؤسهم ومنه يظهر سقوطها بالمصالحة و الاسقاط بعد العقد وان هى الا كغيرها من الحقوق المالية القابلة لذالك و يظهر ايضا انه لو اسقط الشفيع حق الشفعة قبل البيع فقال للمشترى اشتر نصيب شريكى ولا شفعة لى وتركتها ونحو ذالك لم تبطل فانه اسقاط ما لم يجب و لم يستحقه بعد وان هو الا كاسقاط المرأة مهرها قبل عقد النكاح ونحوه وهذا بخلاف ما لو بارك الشفيع للبايع او المشترى بعد البيع فقال هو مبارك او بارك الله لكما ونحو ذالك او شهد على البيع ولم يرده فيبطل الشفعة بها لدلالتهما على الرضا بالبيع مع منافاة الاول للفورية كما عن الشيخ وجماعة لكن على اشكال ناش من ذالك ومن منع الدلالة على الرضا ومنع تأثيره فى الابطال على تقديرها و المعتبر فى الفورية العرف الحاكم بعدم منافاة السلام و الدعاء عند الاجماع بذالك واشباهه للفورية اصلا فالاشبه عدم سقوطها فى جميع الصور المذكورة كما هو القول الاخر فى المسئلة الا مع التصريح باسقاطها بعد ثبوتها او منافاة الفورية على القول بها

كتاب الاجارة

والوديعة وتوابعهما وفيه فصول

الفصل الاول

فى الاجارة التى هى فى اللغة الاجرة وكرى الاجير لا مصدر اجر يوجر فانه الايجار وشرعا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وشروطها بالمعنى الاعم الشامل للاركان على ما ذكره هنا ستة احدها العقد وهو الايجاب و القبول الدالان بالوضع لا بالمجاز على الاحوط و الاقوى كقوله

الدلالة بل المعاطاة لكن لا تلزم الا بعد التصرف فى احدهما وعلى تقدير اللزوم فالايجاب آجرت او اكريت والقبول قبلت ونحوه ولا بد فى الفاظ الاجارة من الدلالة على فائدتها وثمرتها التى شرع لها وهى تمليك المنفعة المعلومة فى مدة معلومة من الزمان بعوض معلوم و **ثانيها** ان يكون كل من المتعاقدين ممن هو جائز التصرف لعدم الصغر والجنون والسفه والفلس ونحوها من اسباب الحجر فلا تصح من الصبى والمجنون مط ولا المحجور عليه بدون اذن الولى او من فى حكمه لامط و **ثالثها** العلم بالاجرة كيلا او وزنا او عدا ان كانت مما يعتبر بها فى البيع او مشاهدة ان لم تكن كذالك لينتفى الجهالة والغرر المبطلة بالاجماع كما مر فى البيع و اختار المص هنا تبعا للجماعة منهم الشيخ والمرتضى انه يكفى هنا فيهما اى المكيل والموزون وفى غيرهما المشاهدة ولو لم يكن مما تكفى فى بيعها كالمعدود لاصالة الصحة وارتفاع معظم الغرر والجهالة بالمشاهدة اقول هو كذالك فيما تكفى فيه المشاهدة لامط ضرورة عدم كفايتها فى مثل المكيل والموزون والمعدود والا لكفت فى البيع ايضا ودعوى الفرق بين الاجارة والبيع بالنسبة الى ذالك واضحة الفساد و **رابعها** ان يكون المنفعة المقصودة من العين معلومة بالزمان فقط فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به و(او) بالعمل مخيرا بينهما فيما يمكن ضبطه بهما كالخياطة التى يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر و بالعمل كخياطة هذا الثوب هذا على نسخة (او) واما نسخة الواو فالظاهر تغليطها اذ الجمع بين التقدير بالزمان والتقدير بالعمل كخياطة هذا الثوب فى هذا اليوم على تقدير صحته ليس من شرائط صحة الاجارة او لزومها بعد كفاية احدهما مع ان المص صرح فى ارشاده ببطلانه وكذا الشهيد فى لمعته ان قصد بالجمع التطبيق بين الزمان والعمل بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهى بانتهائه لان ذالك لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس نعم لو قصد مجرد وقوع الفعل فى ذالك الزمان مع امكانه عادة صح كما فى الروضة هذا والانصاف ان عبارة المتن على نسخة الواو ايضا (حيث افاد الجمع) لا يخلو من الاشعار بل الدلالة بكفاية التعيين باحد الامرين من دون لزوم اجتماعهما كما لا يخفى على المستانس بمزايا العبارات و **خامسها** ان تكون المنفعة مملوكة للموجر بانفرادها او بالتبعية او فى حكمها بان تكون مملوكة لمن له وكالة عنه او ولاية عليه ببنوة او وصاية او حكومة و **سادسها** ضبط المدة فيما لو

كانت الاجارة على العمل بما لا يزيد ولا ينقص هذا وهنا شرط سابع وهو قدرة المستاجر على تسلم العين المستاجرة وان لم يقدر الموجر على تسليمه و **ثامن** وهو اباحة المنفعة المقصودة فى الشريعة فلا ينعقد الاجارة لتعليم الغناء وحمل الخمر وبيعها ونحو ذالك من الامور المحرمة بلا شبهة وهى اى الاجارة لازمة من الطرفين لا تبطل ولا تنفسخ بعد انعقادها بشرائطها المعتبرة الا بالتراضى منهما او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسياتى بعضها فى المتن ولا تبطل بالبيع لموردها للاصل وعدم المنافاة بينهما لتعلق الاجارة بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن وكذا لا تبطل بالموت ايضا كما يقتضيه لزوم العقد ولا فرق بين موت الموجر والمستاجر بل يقوم وارثه كل منهما مقامه الا ان يشترط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فيبطل بموته عملا بالشرط كما يبطل بموت الموجر حيث يكون العين المستاجرة موقوفة عليه وعلى من بعده من البطون فيموت بها مدة ويتحقق موته قبل انقضائها لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف الا زمن استحقاقه والمستاجر امين بالنسبة الى العين المستاجرة لا يضمن تلفها ولا ما ينقص منها الا مع التعدى او التفريط نصا واجماعا واطلاق العقد وعدم تقييده بشئ يقتضى تعجيل الاجرة بعده فضلا عن اشتراطه فى العقد فانها تملك بنفس العقد ولو شرط فى العقد دفعها نجوما واقساطا معينة او شرط تاخيرها الى اجل واحد معين بعد انقضاء المدة او فى اثنائها صح ويجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة باكثر من مال الاجارة او اقل منه ان لم يشترط الموجر عليه المباشرة واستيفاء المنفعة بنفسه والا فلا يصح له ان يوجرها غيره عملا بمقتضى الشرط ولو استاجر شيئا فمنعه الموجر من تسلم العين والانتفاع بها فيما اوجرت له او هلكت العين المعينة فى العقد استيفاء المنفعة منها قبل القبض بطلت الاجارة اجماعا فى الثانى كما فى التحرير وعند المص تبعا للشيخ فى الاول لانفساخ العقد قهرا تنزيلا لذالك منزلة التلف قبل القبض المقتضى للانفساخ هنا وفى البيع لتعذر تحقق المعاوضة هذا ولكن الاشبه وفاقا لما اختاره فى المسالك تبعا لما نسبه هو التخيير لان المنفعة صارت حقه بالعقد وقد غصبها الموجر فيجب عليه عوضها كالاجنبى فيتخير المستاجر بين الفسخ فيسقط المسمى او لا فيرجع بالتفاوت بين المسمى واجرة المثل وبين البقاء على الاجارة واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بزيادتها عن المسمى ان كان هذا واولى بعدم البطلان ما لو منعه الموجر من

تسلم العين فى الامناء وبعد استيفاء بعض المنفعة اذ الفرض حصول قبض المعاوضة وبتخير ضرر عدم القبض فى الصورتين بالخيار بل لا يبعد الحكم باللزوم لاصالته وانتقال المنفعة الى المستاجر بمجرد العقد فالموجر غاصب يرجع اليه باجرة مثل المنفعة الفائتة تحت يده كما سيذكره فى المسئلة اللاحقة نعم لا ريب فى بطلانها بالتلف لتعذر تحصيل المنفعة المستاجر عليها سواء كان قبل القبض كما ذكر او بعده فى ابتداء المدة بلا فصل ولو تلفت بعد مضى بعضها لم ينفسخ فيما مضى وبطلت فيما بقى وعليه من الاجرة بقدر الماضى كما صرح بذلك فى التحرير وبانه لو منعه ظالم غاصب من استيفاء المنفعة من العين الموجرة قبل القبض تخير المستاجر فى الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفى الامضاء مع الرجوع على الغاصب باجرة المثل وان كان المنع بعد القبض صحت الاجارة ويرجع المستاجر على الظالم باجرة مثل المنفعة الفائتة فى يده وكان عليه دفع الاجرة المسماة الى الموجر وقد اشرنا الى ان الظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو انهدم المسكن المستاجر من غير تعد ولا تفريط وفات الانتفاع من اصله ولم يمكن اعادته انفسخت الاجارة فان الانهدام فى الحقيقة هو التلف الموجب للبطلان كما مر ولم يرجع من المسمى بنسبة ما فات من المنفعة وان لم يفت الانتفاع من اصله وامكن اعادته فسخ المستاجر ان شاء فان كان بعد العقد بلا فصل لم يجب عليه شى من الاجرة واستردها لو كان قد دفعها وان كان بعد استيفاء شى من المنافع رجع على الموجر بنسبة القدر المتخلف من مدة الاجارة الى ما مضى منها من الاجرة او الزم المالك بالعمارة فان اعادها ومكنها منها بسرعة على وجه لم يفت الانتفاع بل كان موصولا بعضه ببعض زال الخيار وبقى اللزوم على حاله لزوال المانع و عدم التضرر كما هو ظاهر المتن ويشكل بثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وقواه فى الروضة والمسالك ويحكى جامع المقاصد والقول قول منكر الاجارة مع يمينه مالكا كان او غيره مع عدم البينة للمدعى (بينة المدعى) لها ويقدم قول المستاجر مع يمينه لو اختلفا فى قدر الاجرة بعد تسليمهما اصل الاجارة فقال المالك انها عشرة (مثلا) والمستاجر انها تسعة فهو منكر للزائد عما يتفقان عليه وكذا لو اختلفا فى الافراط او التفريط فى تلف العين الموجرة حتى يغرم قيمتها للمالك وعدمه لئلا يجب شى منها وكذا لك الاختلاف فى اصل التلف وفى قيمة العين التالفة التى يغرمها للمالك بعد تسليم التفريط فانه منكر

فى ذالك كله ويقدم قول المالك مع يمينه لو اختلفا فى رد العين الموجرة اليه فادعاه المستاجر ولا بينة له وكذا فى قدر الشى المستاجر هل هو البيت وحده او الدار اجمع او هل هو دار او داران ونحو ذالك وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت (تثبت) فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة وتفويتها على المالك زادت عن المسمى ام نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو فى المقام اجرة المثل حيث انه لا اجرة معينة ويجوز (يصح) اجارة المشاع من شريكه او غيرهما عندنا كما فى المسالك والروضة وهو الحجة مضافا الى العمومات ولا مانع منه باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولكن لا يسلم العين الا باذنه ومع الاباء يرفع الى الحاكم ويضمن الصانع ما يجنيه يده على المتاع وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والحجام يجنى فى حجامته والختان يسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا الخياط والطبيب والكحال والبيطار ونحوها من غير فرق فى جميع ذالك بين التفريط وعدمه بالاجماع كما فى محكى الانتصار والتنقيح والمسالك وجامع المقاصد وهذا غير ما مر فى المتن من ان المستاجر امين لا يضمن ما يتلف فى يده الا بالتعدى او التفريط كما لا يخفى **الفصل الثانى** فى المزارعة والمساقاة وهما عقدان لازمان لا يبطلان الا بالتقايل (بالتفاسخ) او انقضاء العقد المباشرة وبموت العامل ٢ فهى لغة مفاعلة من الزرع وشرعا معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها الى اجل معلوم وشروطها بالمعنى الاعم الشامل للاركان خمسة **احدها** العقد وعبارته ان يقول الموجب وهو من بيده الارض زارعتك او ازرع هذه الارض سنة (مثلا) بالنصف (مثلا) من حاصلها فيقول الاخر قبلت والاقوى كفاية المعاطاة و **ثانيها** ان يكون النماء كله مشتركا شائعا بينهما تساويا او تفاضلا كالنصف والثلث والربع ونحو ذالك فلو شرطه احدهما لنفسه خاصة او شرط احدهما شيئا معينا والباقى للاخر او لهما بطل المزارعة اجماعا وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يكون الزرع المتقدم لاحدهما والمتاخر للاخر او يختص احدهما بما يزرع فى الجداول والاخر بغيره وغير ذالك مما ينافى الاشاعة و **ثالثها** كون الاجل معلوما مامونا عليه من الزيادة والنقيصة و **رابعها** تعيين مقدار الحصة المشاعة فلو شرط لاحدهما جزء او

حصة وشيئا او بعضا ونحو ذلك بطل بالاجماع ولا يكفي مجرد التعيين بل لا بد من كونه بالجزء المشاع كالنصف والثلث مثلا فلو شرط احدهما من الحاصل قفيزا والباقي للآخر او شرط احدهما مقدارا معينا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة فينفرد احدهما بالفائدة وهو مناف لموضوع المزارعة كما صرح بذلك في التذكرة و **خامسها** كون الارض مما ينتفع بها في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق ومع عدم امكانه يبطل المزارعة وان رضي العامل ويجوز له اي العامل ان يزرع بنفسه او بغيره او بالشركة ما لم يشترط المالك عليه المباشرة بنفسه والا فلا يجوز له ادخال غيره بالوحدة او بالشركة ومع اطلاق المزارعة او تعميمها يزرع العامل ما شاء الا مع التخصيص له في العقد بشيء معين كالحنطة والقثاء والقت ونحوها فلا يتجاوز ما عين له والخراج على المالك بلا خلاف ويستفاد من النصوص ايضا ولانه موضوع عليها ابتداء لا على الزرع ما لم يشترط كونه عليه اي على العامل فيتبع شرطه في جميعه او بعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه والخرص جائز من الطرفين المالك والعامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة وهو ان يقدر واحد منهما حصته تخمينا ويقبله الآخر ويجب ولو منه بما خرصه به فيقوض الزرع كله اليه على ان يدفع له ذلك القدر هذا اذا وقعت بلفظ التقبيل وهي معاملة خاصة ولو وقعت بلفظ البيع او الصلح اشترط بشروطهما مع احتمال كونها كذلك ويكون مستثناة من حكم المحاقلة المحرمة المذكورة في العاشر من فصول التجارة هذا ولا يلزم قبوله فيتخير كل منهما في الرد والقبول وح فان اتفقا عليه برضاهما صح ولكن كان استقراره مشروطا بالسلامة للزرع والثمرة من الآفة الالهية فمع تلف كله لا شيء على الزارع وبعضه يسقط منه بالنسبة واذا ابطلت المزارعة او لم يزرع العامل يثبت عليه اجرة المثل للارض والحاصل لمن كان البذر منه في الصورة الاولى ولو كان البذر فيها من المالك كان الحاصل له وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والآلات ولو كان البذر بينهما فالحاصل لهما على نسبته ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير كانا منها او من غيرها كما يقتضيه اطلاق العبارة والاحوط في الاول الحرمة للنص والشهرة وهو مختار المصنف في الارشاد والتحرير والتذكرة وكذا يكره ان يشترط احدهما على الآخر شيئا يضمنه

له من غير الحاصل مع الحصة المعينة له منه في عقد المزارعة ذهبا كان او فضة او غيرهما بلا خلاف كما عن غير واحد ولا اشكال في اصل الجواز للعمومات مع عدم منافاته للشرع ولا لمقتضى العقد ويجب الوفاء بالشرط الا اذا لم تخرج الثمرة او تلفت اجمع والا كان اكل مال بالباطل لامتناع استحقاق احد العوضين او بعضه بدون ما يقابله من العوض الآخر فان الشرط جزء من العوض ولو غرقت الارض التي وقع عليها المزارعة في الماء قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء دفعا للضرر التبعض وكذا الحكم لو استاجرها للزراعة كما مر في الفصل السابق فانه في الحقيقة التلف الذي هذا حكمه واما المساقاة فهي في اللغة مفاعلة من السقي وشرعا معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها قال في التذكرة وصورتها ان يعامل الانسان غيره على نخلة او شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان مهما رزق الله من ثمرة تكون بينهما على ما يشترطانه وانما اشتق من لفظ السقي دون غيره من الاعمال لان السقي انفعها واكثرها مؤنة وتعبا خاصة بالحجاز التي تسقى نخلها من الآبار وبالجملة فهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل او موت العامل مع قيد المباشرة و شروطها ستة **احدها** العقد المشتمل على الايجاب والقبول الصادرين من اهله بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وقبولها رضيت وقبلت ونحوهما والاظهر كفاية المعاطاة و **ثانيها** المدة المعلومة كما في المزارعة والاجارة ولا حد لها في جانب الزيادة وحدها في جانب القلة امكان حصول الثمرة بل غلبته فيها وهذا **ثالث الشروط** و **رابعها** و **خامسها** تعيين الحصة وشياعها على ما بيناه في المزارعة و **سادسها** ان تكون المساقاة على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالكرم والنخل وغيرهما من شجر الفواكه لا نحو البطيخ والباذنجان وقصب السكر والقطن ونحوها مما لا بقاء لاصولها غالبا واضمحلالها معلوم عادة فلا يصح المساقاة عليها اجماعا كما في التذكرة وقياسها على المزارعة معلوم الفساد ولا اشكال في انه يصح المساقاة قبل ظهور الثمرة كما لا اشكال في عدم الصحة بعد ظهورها وكمالها بحيث لم يحتج بعد الى عمل تزيد به كما او كيفا وفي صحتها بعد ظهورها مع الاستزادة في كمها او كيفها بالعمل من العامل كسقي وحرث ونحوها قولان اشهرهما ذلك للاصل والعمومات بل وفحوى الصحة في الصورة السابقة

كما قيل فان المعاملة ح ابعد من الغرر للوثوق بالثمر فهو اولى بالصحة مما تكون معدومة
واطلاق العقد في المساقاة يقتضي لزوم قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة خاصة وضابطه
كما في كلمات الاصحاب ط ما يتكرر في كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كازالة الحشيش المضر
بالاصول وقطع ما يحتاج اليه من اغصان الشجر والعمل بالنواضح واصلاح الارض بالحرث
والحفر حسب ما يحتاج اليه عادة ولو شرط بعض ذلك على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا
لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شئ فيه مستزاد الثمرة
وان قل نعم يجب على المالك كل ما لا يتكرر كذلك من بناء الجدران ر الجدار د ل، وعمل
الناضح وحفر الانهار والابار ونحوها مما لا يتكرر كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال التكرر
مما يتعلق نفعه بالاصول بالذات وان حصل منه النفع للثمرة بالعرض هذا والناضح البعير
يستقى عليه سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء
والانثى ناضحة والجمع نواضح وكذا الخراج يجب على المالك لعين ما مر في المزارعة الا مع
الشرط فيتبع ومع بطلانها باخلال واحد من شروطها يثبت للعامل اجرة المثل على المالك
لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد
ولم يكن الفساد لاشتراط عدم الحصة للعامل والا فلا شئ له لدخوله على ان لا شئ له ولا
خلاف ولا اشكال في شئ من ذلك ويكون النماء في صورة البطلان للمالك الذي هو
ربه اي الاصل المفهوم من سياق المقام لانها تابعة له ولا ناقل سوى العقد المحكوم ببطلانه
بالفرض ولو شرط رب الاصل على العامل مع الحصة ذهبا او فضة كره د له د ل، بلا خلاف
ولا يكره غيرها للاصل ولا اشكال في اصل الجواز لعدم منافاته الشرع ولا مقتضى العقد
ولهذا وجب الوفاء بالشرط لكن مع سلامة الثمرة كما عن غير واحد من الاجلة فلو تلفت
اجمع بآفة سماوية او ارضية او لم تخرج اصلا لم يلزم الوفاء والا كان اكل مال بالباطل
فان العامل لم يحصل له عوض عمله فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا اخر ولعل منه يستظهر
عدم سقوط شئ من تلف البعض عملا بالشرط مع خروجه عن الاكل بالباطل **الفصل**
الثالث في الجعالة هي بتثليث الجيم وكسرها اشهر وعليه قصر جمع وعليه مع الفتح اخر
وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على عمل شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل محلل مقصود

للعقلاء معلوما كان او مجهولا وظاهر قوله لا بد فيها من الايجاب د والقبول د ل، كما في اكثر النسخ
انها من العقود كما عليه جماعة وعليه فيكفي في الايجاب كل لفظ دال على الاذن في العمل واستدعائه
بعوض يلتزم من غير فرق بين مخاطبة شخص معين وغيره ولا بين التقييد بالزمان والمكان والحال
وعدمه كقوله من رد عبدي او فعل كذا فله كذا وما اشبههما ولا يفتقر الى القبول لفظا بل يكفي
القبول الفعلي وفعل مقتضى الاستدعاء به بل الظاهر كفاية المعاطاة وكل ما دل على ما ذكر من
الافعال بكتابة وغيرها واظهر منه عدم اعتبار القبول اصلا وكونها من الايقاعات كما عليه
الاكثر بل ويوافقه بعض النسخ المصححة من الكتاب حيث اقتصر بلزوم الايجاب من دون عطف
القبول عليه ح فلو عمل لا بقصد التبرع استحق المسمى ولو لم يكن عالما بالجعل وكذا لو عمل الصبي المميز
بدون اذن وليه استحق المسمى بل قيل هو كذلك في المجنون وغير المميز ايضا ومن المعلوم عدم
صحة ذلك مع فرض اعتبار القبول فيها ولو فعلا لسلب قابلية الصبي والمجنون قولا وفعلا هذا
كله مع صحة الجعالة من غير مخاطب خاص في العقد يقصد فيه التعاقد من الطرفين ويجوز على كل
عمل محلل شرعا مقصود للعقلاء ولا اشكال في عدم اشتراط العلم به فيصح وان كان مجهولا كما
عرفت من مثاله واما العوض فلا بد من العلم به كيلا او وزنا او مشاهدة او عددا كما هو احد
القولين فيه وظاهر المص هنا وصريحه في ارشاده وح فان كان العوض معلوما في عقد الجعالة
صحت ولزم المسمى للعامل بمجرد صدور الفعل المجعول عليه منه والا فيفسد ويثبت له اجرة
المثل ولا يستحق المسمى حيث انه فعله بالامر بعمل له اجرة عادة ولم يتبرع به كما لو استدعاه ولم
يعين عوضا هذا ويمكن حمل كلام المص في الحكم بثبوت اجرة المثل مع الجهل بالعوض على عدم
اشتراط العلم بالعوض في اصل صحة الجعالة بل كان شرطا في تشخص العوض وتعينه كما هو القول
الاخر في المسئلة وبالجملة فالحكم باجرة المثل باي طريق كان ثابت في جميع الموارد الا في رد البعير
الشارد والعبد الابق اللذين يوجدان في المصر ففي كل واحد دينار وان وجدا في
غير المصر ففي كل واحد اربعة دنانير ولا يستحق في الصورتين اجرة المثل لرواية ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي ص جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ
في غير مصره فاربعة دنانير وفي طريقها ضعف بالغلو وغيره فالحكم بالمعين للاستناد اليها في
الابق بعيد وفي البعير ابعد لعدم ورود نص فيه اصلا كما اعترف به غير واحد من الاجلة

فيجب لو رجع الى اجرة المثل مع عدم تعيين العوض ط من غير فرق بين الآبق والبعير وغيرهما هذا و
لا يستحق الاجرة بمجرد العمل ما لم يأمر به المالك فلو تبرع به شخص بدون امر المالك فلا اجرة له
مط سواء جعل المالك لغيره من الاشخاص او لا يكون كذلك ولو تبرع الاجنبي غير المالك بالجعل
لعمل غيره لزمه ذلك دون المالك مع اتيان العمل المشروط وانما يستحق العامل الجعل على الرد
بالتسليم للمردود الى مالكه فلا يستحق شيئا لو هرب قبل التسليم واعلم ان الجعالة جائزة من
الطرفين يجوز لكل منهما الرجوع قبل التلبس بالعمل وبعده لكن العامل لا يستحق شيئا مط والجاعل
ايضا لا يجب عليه شيء لو رجع قبل التلبس واما مع التلبس بالعمل فليس للجاعل الفسخ بدون
اجرة مثل ما عمل يعني انه لو فسخ ينتفي عنه الاجرة بالنسبة الى ما بقي من العمل ويجب عليه بالنسبة
الى ما مضى منه ويعمل بالمتأخر من الجعالتين اذا اوقع المالك صيغتين مختلفتين في مقدار
العوض او في بعض اوصافها فان الجعالة جائزة والثانية رجوع عن الاولى ولو جعل الفعل
شيئا ففعله جماعة بالشركة وصدر عن كل واحد منهم بعضه فللجميع الجعل بنسبة رؤسهم
او عملهم على الخلاف والثاني اشبه بالقواعد الدينية ولو صدر باجمعه عن كل واحد من تلك
الجماعة كدخول المسجد وقرائة القران ونحوهما فلكل واحد منهم جعل تام ولو جعل جعلا معينا
للرد من مسافة معينة فرد من بعضها فله من الجعل بالنسبة لما قطعه من المسافة الى جملتها و
القول قول المالك مع يمينه في عدم الجعل لو اختلفا فيه فادعاه العامل وكذا لو اختلفا في
تعيين المجعول فيه مع اتفاقهما على الجعالة بان قال العامل ان المردود هو المجعول ليستحق الجعل
وانكره المالك وفي الصورتين لا يستحق العامل شيئا بعد حلف المالك واما لو اختلفا في
القدر فبعد حلف الجاعل على نفي ما يدعيه العامل من القدر يثبت فيه الاقل من الامرين اجرة
المثل والمدعى به لاعترافهما بان عمله محترم غير متبرع به مع وقوعه بالجعل في الجملة فيثبت للعامل
اجرة المثل ان لم ينتف بعضها بانكاره نفسه كما في صورة زيادتها على المدعى به هذا مع علم
زيادة ما يعترف به الجاعل عليها والا فيثبت هو عليه لاعترافه باستحقاق العامل اياها وهو
لا ينكرها ولعين ما ذكر يحلف المالك ايضا في اظهاره عدم السعي الذي يدعيه العامل ويقول
انه عمل المجعول فيه بعد الجعل ليستحق الجعل ويقول المالك انه عمله قبله او بعده من غير سعي
والله العالم **الفصل الرابع** في السبق الذي هو بسكون الباء في الاصل مصدر سبق

وعرفا اجراء الخيل وما شابهها في حلبة السباق لمعرفة الاجود منها والافرس من المتسابقين
وبالفتح هو العوض المبذول للسابق ويقال له القرع والوجب والخطر والرهن والندب وكذا
الرمي والرماية في الاصل معروف وفي العرف المناضلة بالسهام وشبهها ليعلم حذق الرامي
ومعرفته بمواقع الرمي ثم ان عقد السبق والرماية شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال
والاستعداد للقتال لدعاء الحاجة اليه في الجهاد وقد ثبت جوازه اجماعا ونصا كتابا وسنة قال
الله تعالى يا ابانا انا ذهبنا نستبق فاخبر الله تعالى بذلك ولم يعقبه بانكار فدل على مشروعيته
عندنا وقال ايضا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ففي النبوي ان القوة
الرمي قاله ثلثا والاخبار في ذلك كثيرة هذا مضافا الى ما فيه من بعث النفس على الاستعداد
للقتال وهو من اهم الفوائد الدينية لما يحصل بها من غلبة اعداء الدين في الجهاد الذي هو
من اعظم اركان الاسلام وبهذا كله يخرج عن حكم اللهو واللعب المنهي عن المعاملة عليهما وعن
حكم المبسر والرهان الذي ينفر الملائكة عنده وتلعن صاحبه فيجوز الرهن وشرط المال في عقد
السبق والنضال بلا اشكال وقد ورد بذلك الخبر عن سيد البشر وعن الائمة الاثني عشر
وبالجملة لا بد فيهما من ايجاب وقبول صادرين من اهله مضافا الى ما يعتبر في غيرهما من العقود
لكونهما من جملتها كما هو لاحد القولين فيهما بل صرح اصحابه بلزومه كالاجارة فلا يجوز الرجوع
فيهما لواحد من المتعاقدين مع لزوم العربية والمقارنة ونحوهما مما يعتبر في العقود اللازمة
نعم الظاهر جريان المعاطاة فيه بناء على عموم مشروعيتها هذا وقيل ان السبق والرماية جعالة
لا تفتقر الى القبول ويكفي مجرد البذل ويجوز الرجوع لكل منهما قبل الشروع وبعده والظاهر كما
في الجواهر خروجه عنهما معا صورة انهما جملة من خواص كل منهما فيه منها العوض فان
الظاهر عدم اعتبار العوض فيه لاطلاق الادلة وعمومها هذا وعلى ما عرفت من ثبوتها على خلاف
الاصل وخروجهما عن حكم الميسر القمار والرهان بالكتاب السنة فلا بد ان يقتصر فيهما
على مورد الرخصة وانما يصحان في النصل والخف والحافر دون غيرها كما في النصوص
المعتبرة من طرق الخاصة والعامة مضافا الى الاجماعات المستفيضة في الحصر في الثلثة ويدخل
تحت النصل السهام والحراب جمع حربة وهي الالة والسيوف والرمح والسكين وحصر النصل
في الامور المذبورة هو المعروف في العرف واللغة فلا يدخل الدبوس والعصا ونحوهما ربما

زيد النشاب على الثلثة ثم اتحاده مع الأول ولذا قيل في عطفه عليه انه من قبيل عطف المرادف
وعن المبسوط انه باعتبار اللغات فيقال سهم في لغة العرب ونشاب في لغة العجم وبالجملة يدخل
تحت الخف من الامور الثلثة الابل والفيلة اعتبارا باللفظ الشامل لذلك اجماعا كما في ظاهر
المسالك ويدخل تحت الحافر من الامور الثلثة الخيل والبغال والحمير خاصة ولا يصح المسابقة
في غيرها من الطيور والقدم والمصارعة ونحوها مما هو غير الثلثة لدخولها تحت عمومات الفساد
والمبسوط من دون مخصص لها لانحصاره في الثلثة كما عرفته ولا اشكال في انه يجوز ان يكون
العوض في المسابقة دينا او عينا على حسب غيرها من المعاملات لاطلاق الادلة وعمومها ويجوز
ان يبذله اجنبي غير المتسابقين او احدهما كان يقول لصاحبه ان سبقت انت فلك عشرة
ان سبقت انا فلا شيء لي عليك وكذا يجوز كون البذل منهما معا كان يشرطا للسابق عشرة
ايهما كان او من بيت المال المعد للمصالح التي هذا من جملتها بل من اهمها كما عرفته ويجوز جعله
اي العوض للسابق منهما او للمحلل ان كان وسبق لا للاجنبي ولا للمسبوق منهما او من المحلل و
لا جعل القسط الاوفر للمتأخر والاقل للسابق لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته و
هو الحث على السبق والتمرن عليه وليس المحلل شرطا في صحة المسابقة للاصل والعمومات والاجماع
المحكي وهو الذي يدخل بين المتراهنين ويسابق معهما ويجري فرسه بينهما او في احد الجانبين
من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض او بعضه على حسب الشرط وان
سبق لم يغرم وهو كالامين بينهما ولا بد في المسابقة مضافا الى ما ذكر من شروط **الاول** و
الثاني تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وانتهاء وتعيين العوض الذي يقع الرهان
عليه بعد معرفة جنسه ان شرطا للغرر في الجهالة واثارة النزاع المعلوم من الشارع ارادة دفعه
و **الثالث** تعيين الدابة التي يسابق عليها بالمشاهدة لان المقصود امتحانها المقتضي لتعيينه
بل لا يكفي الوصف وان كفى في السلم الذي يراد به الكلي لا التشخص و **الرابع** تساوي الدابتين
في الجنس فلا مسابقة بين الخيل والابل ونحوه و **الخامس** ارسالهما دفعة فلو ارسل احدهما
دابته قبل الآخر ليعلم هل يدركه ام لا لم يصح و **السادس** ان يركباهما فلا يجوز ارسالهما
ليجريا بنفسهما **السابع** تساويهما في اصل احتمال السبق في كل منهما ولا يقدح رجحان احدهما
على الآخر مع الامكان فيه ايضا ولو علم قصور احدهما اصلا بطل لانتفاء الفائدة التي هي استعلام

السابق ويفتقر الرمي الى شروط مضافا الى ما ذكر في طي كلماته احدها تقدير الرشق بكسر الراء
عدد الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين اذ يمكن مع عدم التعيين ان يطلب المسبوق تعدد الرمي حتى
تحصل الاصابة ويمتنع الآخر فيفضي الى التنازع المعلوم من حكمة الشرع خلافه و ثانيها
تقدير عدد الاصابة كخمس من عشرة و ثالثها تعيين صفتها من عدم التأثير في الغرض او
تخدشه او ثقبه مع الوقوف فيه او الخروج من ورائه ونحو ذلك للغرر ولا يخفى ان قضية الاطلاق
جواز اشتراط مطلق الاصابة التي هي قدر مشترك بين الجميع نعم لو ارادا معينا اعتبر ذكره و رابعها
تعيين قدر المسافة التي يرميان منها بالمشاهدة او ذكر المساحة و خامسها تقدير سعة الغرض
المقصود بالاصابة وارتفاعه وانخفاضه ويكفي المشاهدة و سادسها تعيين العوض المبذول في
للسابق ان اشترطاه والا فالظاهر عدم اعتبار ذكر العوض في الصحة و سابعها تماثل جنس الآلة
التي يترامان بها اي نوعها الخاص من كون القوس مثلا عربيا او فارسيا ونحو ذلك ولا يشترط
تعيين السهم ولا القوس لتشخصهما بعد تعيين نوعهما ولو كان المسابقة بين اثنين مثلا واخرج
كل منهما عوضا وادخلا محللا وقالا من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلثة
فهما له ولو كان هو المحلل لحصول الوصف فيه فان سبقا المحلل من دون ان يسبق احدهما على
الآخر فلكل ماله اذ لم يسبق احدهما حتى يستحق العوض الآخر المجعول للسابق ولا شيء للمحلل
وكذا الحال ان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله اذ لم يسبقه احد ونصف العوض الآخر و
نصفه الباقي للمحلل لاشتراكهما في صفة السبق ولو فسد العقد في السبق والرماية لسبب كون العوض
خمرا مثلا او مجهولا او نحو ذلك مما هو من شرائط صحة العقد فلا يجب بالعمل اجرة المثل و
يسقط المسمى لانه لم يعمل له شيئا ولا استوفى منفعة عمله اذ نفع سبقه راجع اليه بخلاف الاجارة
والجعالة الفاسدتين الراجع نفع العمل فيهما الى المستأجر والجاعل هذا ونحوه ما لو كان العوض
المسمى مستحقا للغير مع عدم اجازة المالك لاشتراكهما في فساد العقد من اصله وكون الآخير
صالحا للصحة باجازة المالك لا يقتضي فرقا في الحكم المزبور خلافا للمصنف والشرايع فذهبوا الى
انه يجب على الباذل عند استحقاق الغير في مال البذل مع عدم الاجازة مثله او قيمته لكونهما
اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد ويرد بعدم وجوب المسمى من اصله حتى يتجه ضمانه
بذلك لان المفروض الفساد من الاصل والقرب من المسمى لا يقتضي ضمانه بعد فوات ما

يقتضى لزوم المسمّى وح فان كان اجماع والّا فلا شبه سقوط المسمّى لا الى بدل فيه ايضاً كما يقه والله العالم وتحصل السّبق الذى يوجب استحقاق العوض على الاخر بتقدّم العنق وحده او به وبالكتد معاً كما فى عبارة الاكثر وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر او بتقدم الكتد وحده كما لو قصر عنق السّابق به او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره به واعلم انه لا اشتراط فى صحة المراماة ذكر المبادرة التى هى اشتراط استحقاق العوض لمن بادر الى صابة عدد معيّن من مقدار رشق معيّن كخمسة من عشرين ولا ذكر المحاطة التى هى اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه بل تصح مع الاطلاق ايضاً وفى انصرافه الى الاوّل والثانى قولان والاظهر الاشهر الثانى نعم لو فرض عدم انصراف الاطلاق اتجه الاشتراط للغرر وتفاوت الاغراض والرّماة والله العالم الفصل الخامس فى الشركة بكسر الشين مع اسكان الرّاء وبفتحها مع كسرها بل واسكانها وهى اجتماع حقوق الملاك فى الشئ الواحد على سبيل الاشاعة وانما تصح فى الاموال ويعبّر عنها بشركة العنان بكسر العين من عنان الدّابة او من عنّ اذا ظهر او من المعانة بمعنى المعارضة ووجه المناسبة فى الجميع ظاهر ولا خلاف فى صحة شركة الاموال دون شركة الاعمال المعبّر عنها بشركة الابدان ايضاً من غير فرق بين ان يتفق عملهما بان يكون كل واحد منهما خيّاطاً مثلاً او يختلف كان يكون احدهما خيّاطاً والاخر نجّاراً وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال فى بطلان شركة الاعمال وح فلكل من عمل عملاً اجرة عمله وكذا لا اشكال فى بطلان شركة الوجوه المفسّرة باشتراك وجيهين لا مال لهما بالعقد اللفظى على ان يبتاع كل واحد منهما فى الذمّة ومابرحان فهو لهما وبان يبتاع وجيه فى الذمّة ويفوض بيعه الى خامل فى بمال ويشترطا ان يكون الرّبح بينهما ونحوه فى البطلان اجماعاً نقلاً وتحصيلاً شركة المفاوضة التى هى اشتراك شخصين او اكثر فى كل ما يغرمان ويغنمان من ربح وارث ولقطة وارش وجناية وضمان غصب وتلف وغير ذلك مطر فيهما كما عن بعض او باستثناء قوت اليوم وثياب البدن والخادم من الغنم والجناية على الحرّ وبذل الخلع والصّداق من الغرم كما عن اخر ويتحقق الشّركة باستحقاق الشخصين فما زاد عيناً واحدة على سبيل الاشاعة او منفعة كذلك كالاجارة والسّكنى والحبس والوصيّة لشخصين فصاعداً او حقاً كذلك كالخيار والشفعة الموروثين مثلاً وذلك الاستحقاق يكون بالارث كما اذا ورثا عيناً او منفعة او حقاً

وقد يكون بالعقد كما لو اشتريا داراً او استاجراها او صالحا عن حق تحجير مثلاً و ((او د)) يكون بمزج احد المالين المتساويين فى الجنس والصفة بالاخر بحيث يرتفع الامتياز بينهما فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق بين وقوعه اختياراً او اتفاقاً ولكل منهما اى الشريكين فى الاموال فى الربح والخسران بنسبة ((بقدر د)) ماله متساوياً ومتفاوتاً هذا مع الاطلاق ولو اشترطا فى عقد الشركة التساوى فيهما مع اختلاف المالين وبالعكس اى الزيادة فيهما مع تساوى المالين جاز عند المرتضى ره مدعياً عليه الاجماع وتبعه عليه جماعة منهم المص والده وولده لعموم ادلة الوفاء والمؤمنون ولا يجوز التصرّف لاحدهما ((تصرف احدهما د)) اى الشريكين فى المال المشترك بدون اذن الاخر ومعه يجب ان يقتصر من التصرّف على المأذون له منه وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند مطالبة الاخر اياها مع عدم استلزام الرّدّ ومع انتفاء الضرر بالقسمة على الممتنع او عليهما وللحاكم ان يجبر الممتنع عنها عليها مع المطالبة لها من الشريك الاخر وليه ولا اجبار مع الامتناع للضرر او استلزام القسمة لردّ شئ من احد الشركاء الى الاخر لتفاوت السهام لحديث نفى الضرر وكون الرّدّ معاوضة محضة يستدعى التراضى من الطرفين ويسمّى قسمة تراض كما يسمّى ما فيه الجبر قسمة اجبار الّا اذا حصل فى الاوّل للطالب ضرر من غير جهة القسمة فيجبر ح اذا كان ضرره اقوى ويفرع مع التساوى ولا خلاف فى شئ من ذلك كما استظهره فى الرّياض هذا ويكفى القرعة فى تحقق القسمة ولزومها مع تعديل السّهام بالاجزاء فى متساويها كيلاً او وزناً او عدّاً او ذرعاً بعدد السّهام او بالقيمة فى مختلفها كالارض والحيوان ولا يعتبر رضاهما بعد القرعة كما هو ظاهره او صريحه وهو كذلك بلا خلاف فيما لو حضر القسمة قاسم من قبل الامام فالوالان قرعته بمنزلة حكمه واما مع قاسم التراضى او مع تقاسمهما بانفسهما بالتعديل والاقراع ففى كفايتها عن الرّضا بعدها مط او عدمها كذلك او التفصيل بين قسمة الرّدّ فالثانى وغيرها فالاوّل اقوال اشبهها بل احوطها اوسطها هذا بل لا يبعد الاكتفاء بالتراضى بعد التعديل بدون القرعة وان كان الاحوط اعتبارها كما ان الاحوط حضور قاسم منصوب من قبل الحاكم او من قبلهما لانه ابعد من التنازع ولكنه ليس شرطاً فى صحة القسمة ولزومها بلا خلاف لان المقصود وصول كل حق الى صاحبه فان حصل من الشركاء كفى والشريك امين لا يضمن ما

يتلف في يده من مال الشركة الا بالتعدى او التفريط في الاحتفاظ ولا تصح الشركة على وجه اللزوم لو كانت موجلة بمعنى انه لا يصح شرط الاجل فيها على وجه يكون لازما وليس لاحدهما الفسخ قبله بل لكل منهما الرجوع عن الشركة متى شاء لانها عقد جائز لا يلزم ما اشترط فيه فكان الاولى التعبير بعدم اللزوم بدل عدم الصحة كما في محكى الغنية نعم لا يبعد ان يترتب على شرط الاجل عدم جواز تصرفهما بعده الا باذن مستانف فللشرط اثر في الجملة كما صرح به بعض الاجلة وكذا قوله تبطل بالموت والجنون والاغماء وغيرها مما يبطل به العقود الجائزة كالحجر لسفه او فلس فان المراد به بطلان الاذن في التصرف بها لا اصل الشركة لعدم بطلانها بشئ من ذالك نعم ينتقل حق القسمة الى الوارث او الولى او غيرهما كما هو واضح ويكره مشاركة الكفار كما في صحيح الاخبار وليس لاحد الشريكين المطالبة من الاخر باقامة راس المال الماذون في التكسب به من احد النقدين بان يرد الامتعة والاقمشة الموجودة الية بل يقتسمانها ان اتفقا على القسمة زادت على راس المال او نقصت وان اتفقا على البيع وقسمة الثمن جاز ايضا وذالك لعدم تسلط احدهما على الاخر بالاقامة المزبورة بوجه من الوجوه وهو ظاهر لا سترة عليه وانما تصح القسمة بالتراضى في بعض مواردها كما ذكر انفا ولا تصح قسمة الوقف المشترك بين اربابه لعدم انحصار الحق في المتقاسمين ولا ولاية للمتولى على ذالك ويجوز قسمته لو كان مشاعا مع الطلق لانه تميز للوقف عن غيره والحمد لله

الفصل السادس في المضاربة

وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لضرب كل من المالك والعامل فيما هو للاخر من المال والعمل او لضرب كل منهما في الربح بسهم او لان العامل يضرب فيها للسعى في التجارة وطلب الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة ثم ان هذه لغة اهل العراق واما اهل الحجاز فليسمونها قراضا من القرض بمعنى القطع الذى منه المقراض فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل الذى قطع له قطعة من الربح وبالجملة انما تصح المضاربة بالاثمان الموجودة في الخارج فلا يصح بالعروض والفلوس لكونها غير الاثمان التى هى الدراهم والدنانير كما لا يصح بالدين وان كان منها بلا خلاف في ذالك كما في الروضة والمسالك ويشترط ايضا في صحة المضاربة الشركة في الربح على الاشاعة فلو كان لاحدهما شئ معين منه والباقى للاخر بطل اجماعا كما في الجواهر ويثبت للعامل ما شرط له المالك من الربح نصفا او ثلثا او نحوهما دون اجرة المثل

على الاصح الموافق لما هو المشهور بل المجمع عليه من مشروعيتها المدلول عليها بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وغيره والمتواتر من السنة فما عن المفيد والشيخ وسلار وابن البراج من عدم مشروعيتها لجهالة العوض الموجبة لفساد المعاملة فليس للعامل ح الا اجرة المثل وان وقع من المالك اشتراط الحصة من الربح الا انه من الوعد الغير اللازم الوفاء معلوم البطلان وهذا واضح لا سترة عليه نعم لو وقعت فاسدة باختلال بعض من شروطها فله اجرة المثل عن عمله والربح كله لصاحب المال لتبعيته له وليست المضاربة لازمة بل هى جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها ويقتصر العامل من التصرف على المقدار الماذون له من المالك من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشترى منه ويبيع عليه وغير ذالك ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن مع التلف لو خالف في احد من حدود الاذن لكونه ح غصبا يوجب الضمان وتبطل المضاربة بالموت من كل من المتعاملين لانها في معنى الوكالة وغيرها من العقود الجائزة المنفسخة به وبالجنون والاغماء ونحوهما مما يقتضى بطلان الاذن في التصرف من المالك ويشترط في صحة المضاربة العلم بمقدار المال بعد معرفة الجنس للنهى عن الغرر ولعدم معرفة نسبة الربح الى راس المال فلو احضرها اليه وقال قارضتك باحدهما باقيهما شئت لم ينعقد بذالك قراض بل لا تكفى المشاهدة ايضا وان زال بها معظم الغرر لانها ليست طريقا للعلم فيما اعتبر فيه نعم لا اشكال في انعقاده بالمال المشاع لتعينه في نفسه ويملك العامل حصته من النماء بمجرد الظهور ولا يتوقف في اصل استحقاقها على الانضاض وان اشترط استقراره به لاحتمال عروض ما يقتضى سقوطه ولا تلف ولا خسران عليه فانه امين لا يضمن بدون التفريط او التعدى ومع الاختلاف فيه فالقول قوله مع يمينه في عدمه وكذا لو اختلفا في قدر راس المال والربح فانه منكر للتفريط والزائد عما يدعيه المالك وكذا يقدم قوله مع يمينه في دعوى التلف والخسران فانه امين لا يتوجه عليه الا اليمين وبه يخصص عموم البينة ويقدم قول المالك في مقدار حصة العامل من الربح وفي عدم الرد لراس المال اليه فانه منكر في المقامين ولو اشترى العامل اباه او غيره ممن ينعتق عليه قهرا صح الشراء بلا اشكال لعدم ضرر فيه على المالك وح فان لم يكن ربح كان من مال القراض وان كان قد ظهر فيه ربح ملكه بمجرده كما ذكر وعتق نصيب ابى العامل من الربح فيه عليه لاختياره السبب المقتضى

وسعى الأب المعتق في الباقي من ثمنه للمالك كما هو القاعدة المطردة في سراية العتق مضافاً الى الاجماع وخصوص الصحيح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحداً انعتق واستسعى في مال الرجل هذا وليس للعامل شراء من ينعتق على المالك او غيره مما فيه ضرر عليه بدون اذنه لمنافاته الاسترباح الذى هو الغرض الاصلي من هذه المعاملة ومع الاذن في شراء من ينعتق عليه صح وانعتق وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار رأس المال هو الباقي وينفق العامل من الاصل في السفر الذى يعمل فيه للتجارة كل ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب ونحوها قدر كفايته على حسب حاله مقتصداً في ذلك كله والاسراف يحسب عليه والتقتير لا يحسب له لانه لم ينفقه ويبتدئ بالاصل على انه لا يشترط فيه حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه هذا او يستفيد من المتن ان وجوب نفقة العامل من الاصل قد ثبت باصل الشرع فلو شرطها كذلك فهو تأكيد لا يحتاج اليه لكن يشترط ح تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت بالاصل ولا يجوز ان يطأ العامل جارية اشتراها بمال القراض من دون اذن المالك اجماعا وكذا مع الاذن على الاشهر الاحوط وظاهره الجواز معه ولعله لحمله على التحليل ويدفعه الادلة المانعة من تحليل احد الشريكين للآخر حصته من الجارية المشتركة والاطلاق في الاذن يقتضي الشراء بعين المال لانه المفهوم او المتيقن منه ولا يجوز ان يشترى شيئاً في الذمة بنية انه للمالك فلو خالف واشترى بنية انه للمالك ولم يذكره لفظا تعلق الثمن بذمته ووقع الشراء له والربح له ظاهراً او موقوفاً على الاجازة باطنا فيجب التخلص من حق البائع بالمقاصة ونحوها اذ المقصود من المضاربة ان يكون ربح المال بينهما والحاصل بالشراء في الذمة لا يكون ربح هذا المال كما يستفاد من ظاهر المتن هذا ولكن قد يشكل ذلك باقتضاء الاطلاق عرفا الشراء بالذمة وارادة الدفع من مال المضاربة كما هو المتعارف بين الناس نعم ليس له الشراء في الذمة على ارادة الرجوع على المالك بغير مال المضاربة قال في الجواهر ويمكن ارادة الاصحاب المنع عن هذا بالخصوص لا ما يشمل الاول الذى قد يتعارف في العرف بجعله من الشراء بالعين هذا ولو اشترى في الذمة وذكر المالك لفظا فهو فضولي ولو نوى نفسه او وقع الشراء منه بلا نية انه له او للمالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً او باطنا هذا واطلاق الاذن ايضا يقتضي مضافا الى ما ذكر البيع والشراء حالا بنقد

البلد بثمن المثل فما دونه في الشراء او فما فوقه في البيع ولو فسخ المالك او العامل او هما المضاربة صح بلا اشكال لكونها من العقود الجائزة وح فان ظهر ربح كان بينهما على حسب شرطهما وان لم يكن هناك ربح وكان الفسخ من العامل فلا شيء له وان كان الفسخ من المالك فللعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت لان عمله محترم صدر باذن المالك لا على وجه التبرع والله العالم

الفصل السابع

في الوديعة التى هي الاستنابة في الحفظ وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ونحوهما مما مر في الشركة والمضاربة ويكفي في ايجابه وقبوله الفعل ايضا ولا يعتبر مقارنة القبول للايجاب لاحصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود الجائزة ويجب على المستودع حفظها بمجرى العادة من مكان الوديعة وزمانها لعدم تعيين شيء في ذلك من قبل الشارع فيرجع اليها هذا مع عدم تعيين المالك حرزا مخصوصا ولو عين المالك حرزا للاحتفاظ تعين فلو خالف ونقلها الى الادون ضمن مع التلف اجماعا بل كذلك لو نقلها الى المساوي او الاحرز كما هو ظاهره هنا وبه صرح في الروضة والمسالك والنافع وهو المحكي عن الغنية وجامع المقاصد عملا بمقتضى التعيين واختلاف الاغراض في ذلك فالتعدي لغير مورد الاذن عدوان يوجب الضمان الا مع الخوف ببقائها فيه من التلف ونحوه علما او ظنا متاخما له فيجوز النقل ح الى الاحفظ او المساوي مع الامكان ومع عدمه فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها وجميع ما يحتاج اليه حفظها ان لم يتكفلها المودع لوجوب حفظها عليه ويرجع به على المالك ولو مع غيبته لعنه كما هو ظاهره وهو المصرح به في كلمات الاجلة المنفي عنه الخلاف في بعضها و يضمن المستودع ما يتلف عنده مع التفريط او التعدي لا بدونه نصا واجماعا ولا يزول الضمان عنه الا بالرد الى المالك او من يقوم مقامه او الابراء له منه لا بغيرهما ولو كان هو الرد الى الحرز وترك الخيانة والسبب الموجب لها ثانيا كما هو ظاهر الحصر لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله والاظهر زواله بالرد الى الحرز وترك سبب الضمان وهو ظاهر ويحلف وجوبا للظالم الذى يريد انتزاع الوديعة من يده ويستحلفه على انها ليست عنده ويجب ان يورّي في حلفه على عدم كونها عنده بما يخرجه عن الكذب كان يحلف ما استودع من فلان ويخصه بوقت او مكان او جنس

منافية لما استودعه هذا مع علمه بالوديعة وتمكنه منها والا فيسقط لانه تكليف بما لا يطاق مستثنى للضرورة نصاً واجماعاً ولو طالب الظالم مال الوديعة من المستودع ولم يتمكن هو من دفعه بالانكار و نحوه فاقر له بكون الوديعة عنده لم يضمن لضعف المباشر وقوة السبب فيختص الضمان به مع انه مأذون فيه شرعاً فلا يستعقب الضمان ويجب الدفع مع امكانه باي وجه كان ومع الترك فعليه الضمان وينبغي تقييد عدمه في الصورة الاولى بما اذا لم يكن سبباً في الاخذ القهري بان يسعى بها الى الظالم او اظهره فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بمكانها اللص فسرقها ويجب ردها عقلاً وشرعاً على المودع ولو كان كافراً حربياً او الى من يقوم مقامه كوليه او وكيله او ورثته بعد موته ويضمن لو اهمل في الرد مع مطالبته الآن لا يكون المودع مالكاً بل كان غاصباً فلا يجب بل لا يجوز ردها عليه لعدم الوديعة شرعاً بل يجب ان يردها على مالكها المغصوب منه ان عرفه ومع الجهل به صارت كانها لقطة قد اصابها فيعرفها حولاً فان وجد صاحبها ردها اليه والا فيصير امانة شرعية في يده يحفظها لمالكها او يتملكها مع قصد الضمان له اذا وجده او يتصدق بها عنه ان شاء ويضمن ايضاً ان كره المالك بعد حضوره مخيراً في ذلك بالجملة فالواجب رد الوديعة المغصوبة الى مالكها الآن يمتزج بمال الظالم الذي سلمها اليه فيجب ان يردها عليه باجمعها كما هو ظاهره لو لم يكن صريحه ولعله للاجماع المحكي في عبارات بعض الاجلة و الا فلا يخلو عن ريبة وشبهة لاستلزام الرد تسلط الغاصب على مال الغير بغير حق والاوفق بالقواعد هو الرجوع الى الحاكم ليقسمها ومع عدمه فعدول المؤمنين والاقتسار الودعي القسمة للحسبة جمعاً بين الحقين والقسمة هنا اجبارية للضرورة تنزيلاً للودعي منزلة المالك حيث قد تعلق بضمانه والقول قول الودعي في انكاره الوديعة وفي دعواه التلف مع الاعتراف بها وفي اظهاره عدم التفريط الموجب للضمان بعد الاعتراف بها بلا اشكال في الاول والثالث لعموم البينة وعلى المشهور في الثاني وفي دعوى الرد شهرة عظيمة قريبة من الاجماع اطلق التلف او ادعاه بامر خفي او ظاهر بل في محكي التذكرة الاجماع عليه وعلى لزوم اليمين ولم يجعل الخلاف فيهما الا عن المبسوط في دعوى التلف بامر ظاهر فلا يقبل قوله الا بالبينة للعموم وعن المقنع فقدم قوله مطلقاً من دون يمين ويدفعه قاعدة انحصار ثبوت الدعوى باليمين والبينة كما يدفع الاول عدم اختصاص العموم بما ذكره مع وجوب تخصيصه بالاجماع ونفي السبيل عن المحسن

ونفي غير اليمين عن الامين وكذا يقدم قوله في القيمة مع يمينه لو اختلفا فيها بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فانه منكر للزائد الذي يدعيه المالك وعن الغنية والشيخين تقديم قول المالك لخروج الودعي بالتفريط عن الامانة المقتضية لسماع قوله وفيه ان الخروج عن الامانة لا يستلزم خروجه عن حكم المنكر ولو اختلفا في مال هو في يد المستودع هل هو وديعة عنده او دين عليه فالقول قول المالك مع يمينه على انه دين يجب عليه رده مطلقاً لا وديعة لا يجب ردها مع التلف بلا خلاف لعموم على اليد ما اخذت خرجت عنه الامانة بحكم الاجماع والرواية فيبقى الباقي تحت العموم و كونه امانة بالفرض غير معلوم هذا مع التلف اما مع عدمه فالقول قول الودعي مع يمينه لاصالة عدم القرض فله رد نفس العين ونفي عنه في الرياض الريب حيث قال ان هذا التنازع تظهر فائدته لو تلف المال او كان غائباً لا يعرف خبره او لا يتمكن من دفعه الى مالكه ولو كان باقياً يتمكن من هو في يده من تسليمه فلا فائدة فيه هذا ولو انعكس الفرض فادعى المالك الايداع و القابض الاقراض قدم قول المالك لان المال ان كان باقياً فالاصل استصحاب ملكية المالك وان كان تالفاً فالاصل براءة ذمة القابض وقد وافق المالك الاصل

الفصل الثامن

في العارية التي هي بتشديد الياء وقد تخفف نسبة الى العار فان طالبها عيب عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او هي مأخوذة من عار يعير اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته وشرعاً هو الاذن في الانتفاع بالعين تبرعاً وليست لازمة لاحد الطرفين ولكل منهما فسخها متى شاء وتتحقق بالمعاطاة فضلاً عن اعتبار لفظ خاص فيها اذا عرفت هذا فاعلم ان كل عين مملوك يصح الانتفاع بها شرعاً مع بقائها صح اعارتها دون ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً كالات الذهب والفضة للاكل والشرب والجواري للاستمتاع وما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة فلا يصح اعارة شيء من ذلك بل يقيد مضافاً الى ذلك بشرط آخر وهو كون المعير جائز التصرف بالبلوغ والعقل ورفع الحجر والمالكية ولو للمنفعة خاصة فلا يجوز اعارة الصبي والسفيه والمجنون والغاصب بخلاف المستأجر المشروط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وينتفع المستعير في صورة الاطلاق على ما جرت به العادة نوعاً وقدراً ومكاناً وزماناً لانصراف الاذن الى المتعارف ولا يضمن المستعير العين المعارة مع التلف بدون الاستعمال بدون التضمين

اى اشتراط الضمان معاً او التفريط او التعدى فى الانتفاع عن الحد الاوسط المتعارف او كون العارية
المعارة اثماناً ذهباً او فضة مسكوكاً ام غيره ففيهما يلزم الضمان مطلقاً وان لم يشترطه ولم يتعد
فيهما ولم يفرط للنص والاجماعات المحكية فى الجملة فيها وفى صحة اشتراط الضمان ولاينافيه بناء
العارية على التبرع كما لاينافى كونه شرطاً فى عقد جائز ومنافياً لمقتضى العقد فان هذا دليله
اجتهاد فى مقابل النص ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال المأذون فيه من المالك
لم يضمن لامانته مع استناد النقصان الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وربما يظهر من
المتن انه يضمن التالف للاستعمال وهو احد القولين فى المسئلة لعدم تناول الاذن للاستعمال
المتلف عرفاً وهو كذلك الا مع القرينة المصرحة من العرف والعادة بالاذن فى الاستعمال المتلف
ايضاً ولو استعار شيئاً من الغاصب ضمن العين والمنفعة للمالك علم بالغصب ام لا نعم
يفترقان فى استقراره على المستعير فى الاول وعلى المعير فى الثانى وفى المقامين يتخير المالك فى
الزام ايهما شاء بالعين التالفة ومنافعها الفائتة وح فان الزم المستعير وقد كان جاهلاً
بالغصب لم يستقر الضمان عليه بل رجع هو ايضاً ان شاء على المعير الغاصب بما يؤخذ منه لانه
سلطه على استيفاء المنافع بغير عوض عنها وعن العين لو تلفت واما مع علمه قبله فقرار الضمان
عليه وليس له الرجوع على المعير بما غرمه للمالك وان الزم الغاصب لم يرجع هو الى المستعير الا مع
علمه ويجب ان يقتصر المستعير فى الانتفاع بالعين المستعارة على المقدار المأذون له منه فلا
يجوز التخطى عنه ولو الى الادون او المساوى كما اختاره جماعة عملاً بمقتضى التعيين وشاهد
الحال المجوز للتخطى الى الاخيرين كما عن آخرين مدفوع باختلاف الاغراض وهو ظاهر والقول
قول المستعير مع يمينه فى التلف لو اختلفا فيه وفى عدم التفريط مع اتفاقهما على التلف وفى
القيمة مع الاتفاق على التلف معه اى التفريط لانه امين ومنكر والقول قول المالك لو
اختلفا فى الرد فادعاه المستعير بلا خلاف لاصالة العدم وقد قبضه المستعير لمصلحة نفسه فلا
يقبل قوله فيه بخلاف الودعى المقبول قوله فى دعوى الرد كما مر ويصح الاعارة للرهن لانها
منفعة مباحة مطلوبة للعقلاء فيجب لتسويغها توسعة المحاويج بالمباح ويجوز الرجوع فى
العارية قبل الرهن ويلزم بعقده فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن لاستلزامه
تضييع حق المرتهن وان جاز له المطالبة بالافتكاك للرهن بعد حلول المدة المعينة فيه

كما

كما هنا بل وقبله ايضاً كما فى التذكرة لجواز رجوع المالك فى العارية متى شاء واذا حل الدين فلم
يفكه الراهن جاز للمرتهن بيعه قضاء لحق الرهن وعلى التقديرين فان فكه الراهن ورده الى مالكه
برئ ولو بيع قبل الفك او تلف وان كان بغير تفريط ضمنه وعلى تقدير بيعه للمالك الرجوع باكثر
الامرين من القيمة ومن الثمن الذى بيعت به لانه عوض عينه **الفصل التاسع فى اللقطة**
التى هى بضم اللام وفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقوط كما هو المعروف او انها بالسكون للمال
وبها بالفتح اسم للملتقط كما عن الخليل بن احمد لان ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كهمزة ولمزة و
كيف كان فهى فى اللغة مختصة بالمال ولكن المصنف كاكثر الفقهاء تجوز فى اطلاقها على ما يشمل الآدمى
وبالجملة فالملقوط ثلثة اقسام انسان وحيوان وغيرهما ويسمى الاول لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً و
الثانى ضالة والثالث لقطة بقول مطلق فهيهنا ثلثة مباحث **الاول فى اللقيط** الذى
هو كل انسان صغير لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه فى السعى فى حوائجه ودفع المفاسد
عن نفسه او مجنون ويشترط فى ملتقط الصبى المذكور الحرية والتكليف بالبلوغ والعقل والاسلام
اذا لم يكن اللقيط محكوماً بالكفر فلا يصح التقاط المملوك والصبى والمجنون ولا الكافر بالنسبة للصبى
المسلم لنفى السبيل ولانه يربيه على دينه ويجوز العكس كما يجوز التقاط الكافر للصبى المحكوم بكفره
فالذين كفروا بعضهم اولياء بعض وكذا لا يصح التقاط المملوك بدون اذن المولى ومعه يصح فى
العبد المراد به مطلق المملوك كما فى بعض النسخ فان كان اللقيط فى دار الاسلام او دار
الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه فهو محكوم باسلامه حتى لا يجوز استرقاقه والا فهو رق محكوم
بكفره يجوز استرقاقه والا فهو على الاصل واعلم انه لا ولاية للملتقط ولا لغيره من المسلمين على
اللقيط الا فى حضانته وتربيته بل هو سائبة يتوالى من شاء بضمان الجريرة ويتفرع عليه ان وارث
الاول هو الامام عليه السلام مع عدم ظهور الوارث النسبى ولا السببى له فانه ع وارث من لا وارث
له بل وهو ع عاقلته ايضاً اذا لم يتوال احداً بعد بلوغه كما سيأتى انشاء الله تعالى فى اواخر الكتاب
ح فديته جنايته خطأ عليه ع وحق قصاصه نفساً له وطرفاً للقيط نفسه بعد بلوغه قصاصاً ودية
ولو بلغ اللقيط رشيداً ع فلو اقر على نفسه بالرقية قبل واعلم ان الواجب على الملتقط حضانة
اللقيط بالمعروف والقيام بضرورة تربيته ولا يجب عليه الانفاق من ماله عليه بل من مال اللقيط
الموجود تحت يده او الموقوف على امثاله او الموصى لهم به باذن الحاكم ولو لم يكن للقيط مال

وجب

بوجه صلا ينفق عليه السلطان من الزكوة او بيت المال فان تعذر السلطان فيجب انفاقه على
بعض المومنين كفاية فان تعذر الامران انفق الملتقط ر ملتقطه ، وجوبا ويرجع عليه بعد
بلوغه مع نيته اى الرجوع لا بدونها لهذا وقد عرفت من تعريف اللقيط عدم صحة التقاط من
له كافل يكفله وح فلو كان له اب وجد وان علا او ملتقط اخر قد التقطه قبله ثم نبذه او غير
هولاء ممن يجب عليه الحضانة لم يصح التقاطه ولا يجرى عليه اللقيط وسلم الى واحد منهم وجوبا و
اجبر على اخذه لعدم كونه لقيطا ح ضرورة وجود الكافل له وعدم صدق الضايع عليه عرفا وقد
تعلق الحكم بالملتقط الاول ولا دليل على سقوطه عنه بنبذه ولو كان اللقيط مملوكا لزم حفظه
ورده على مولاه ولا يجوز تملكه ولو بعد التعريف سنة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق
قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه لا بالقرائن من اللون وغيره لاصالة الحرية فان ابق او تلف من
غير ر بغير ه ، تعد او تفريط فلا ضمان للان فى قبضه شرعا فيكون امانة شرعية لا يوجب
الضمان واخذ اللقيط واجب على الكفاية لوجوب دفع الضرر عن النفس المحترمة بالاجماع بل
الضرورة وهو اى للقيط مالك لما بيده ثابتة عليه عند التقاطه من المال والمتاع والفراش و
الدابة واللحاف والخيمة له لان اليد ظاهرا على الملك **المبحث الثانى** فى لقطة الحيوان
غير الادمى المسماة بالضالة التى يجمع على ضوال وهى كل حيوان مملوك ضايع لا يد محترمة عليه وهذا
يختلف حكم الضالة فى الحل والحرمة ومع الحل ايضا يكره اخذ الضوال للنهى المحمول على الكراهة
جمعا الا مع تحقق التلف او مظنته فقالوا انه لا يكره بل يستحب صيانة للمال المحترم مع انتفاء
الفائدة للمال على تقدير تركها بل قيل انه قد يجب كفاية واشار المصنف الى حكم الصورة الثانية
بقوله فلا يجوز ان يوخذ البعير وشبهه من الدابة والبقرة ونحوهما مما يتمكن من حفظ نفسه
من السباع اذا وجدت فى كلاء وماء بكفيانها وتتمكن من التناول منهما او وجد صحيحا
ولو لم تكن فى كلاء وماء سواء اخذها بنية التملك او بنية الحفظ لمالكها اجماعا فى الاول
وعلى الاقوى فى الثانى ويضمن الاخذ عند عدم جواز الاخذ لانه غاصب لا يبرء الا بالرد الى
المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا بالرد الى مكانه الاول ولو كان قد اخذها بنية
الحفظ لعموم على اليد ولا ينافيه قاعدة الاحسان المراد منها حصوله لا قصده ويجوز ان يوخذ
البعير وما فى حكمه لو وجد فى غيره اذا تركه صاحبه من جهد وعطب لمرض او كبر او غيرهما و

بملكه الاخذ للصحيحة ويجوز ان يوخذ ر توخذ ، الشاة ان وجدت فى الفلاة التى يخاف
عليها من السباع اجماعا ونصا ويتخير بين تملكها فتكون مضمونة عليه لعموم على اليد ولا ينافيه
جواز الاخذ وبين حفظها تحت يده امانة لمالكها او ردها الى الحاكم مع تعذره ولا ضمان
فى الصورتين للاذن فى الاخذ والدفع الى الحاكم الذى هو بحكم المالك لانه ولى الغيب هذا
واما نفقة الضالة فكما ذكر فى اللقيط على السلطان من بيت المال وينفق الواجد مع تعذر
السلطان حفظا للنفس المحترمة عن الهلكة ولكن لا من ماله بل له ان يرجع بها على مالكها حيثما
يجوز له الاخذ ومع العدم لا يرجع بها اليه لعدم الاذن فى الاخذ ولا الانفاق وان وجب عليه
من باب الحفظ ولو انتفع واجد الضالة باستخدامها ولبنها ونحوهما تقاص بالمنفعة ورجع كل
ذى فضل بفضله كسائر الحقوق ولا يذهب عليك انه يجب تعريف الضالة سنة كاملة على ما
يأتى فى لقطة المال فاذا حال الحول على الضالة تخير بعده فى التملك والابقاء تحت يده امانة
لمالكها ويفترقان بانه لو نوى الاحتفاظ عنده امانة لمالكها فلا ضمان الا مع التفريط او التعدى
ولو نوى التملك ضمن قيمته مط **المبحث الثالث** فى لقطة المال التى هى كل مال صامت ضايع
اخذ ولا يد لاحد عليه ويكره اخذ اللقطة مط كالضالة للرواية فان اخذها وكانت دون
الدرهم عينا او قيمة ملكها اى جاز له ان يتملكها بغير تعريف من غير فرق بين التقاطها من الحرم
وغيره وان كانت درهما فما زاد عينا او قيمة عرفها حولا وجوبا اجماعا فان كانت فى الحرم لم
يجز له تملكه بل ان جاء صاحبه سلمها اليه والا تصدق بها عنه بعد انتهاء الحول ولا ضمان وان
كرهه المالك ولم يرض به لكونها امانة قد دفعها باذن الشارع فلا يعقبه الضمان مضافا الى اصالة
البرائة او استبقاها امانة فى يده فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط وان كانت فى غيره تخير بعد
تمام الحول بين التملك والتصدق به والحفظ تحت يده فان نوى التملك جاز ويضمن للمالك
لو ظهر وكذا ان تصدق بها عنه اذا لم يرض بالصدقة واما لو نوى الحفظ امانة لمالكه فلا
ضمان بدون التعدى والتفريط ثم ان هذا فيما كانت اللقطة مما لا يضره البقاء لتمام الحول
كالدراهم والدنانير والجواهر ونحوها ولو كانت مما لا يبقى كذلك بل يفسد عاجلا كالطعام
انتفع بها بعد التقويم على نفسه وضمن القيمة للمالك او يبيعها ويحفظ ثمنها ثم يعرفها او يدفعها
الى الحاكم اولا ولا ضمان فانه كالدفع الى المالك ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا

غالباً كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ويكره له اخذ اللقطة مط كما عرفته وبتاكد الكراهة في كل ما يقل قيمته ويكثر نفعه كالوتد والعصا والحبل والعقال والمطهرة والسوط ونحوها للنهي الخاص بل قيل في بعضها بالحرمة وكل ما يوجد في فلاة غير معمورة من اصلها او ارض خربة انجلى عنها اهلها وهلكوا بحيث لم يعرفوا اصلاً او مدفوناً تحت الارض التي لا مالك لها ظاهراً فهو لواجده يتملكه من غير تعريف وان كثر ولو كان المدفون قد وجد في محل مملوك له مالك معروف او بايع عرف المالك او البايع وجوباً فان عرفه وادعاه فهوله ويجب دفعه اليه من غير وصف والا بينة والا يعرفه فللواجد هذا واما غير المدفون في الارض غير المملوكة فهو لقطة وكذا في الارض المملوكة الا انه يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا ما يوجد في جوف الدابة ان ادعاه المالك فهو له والا فلواجده هذا واستفيد من تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه في الموجود في الفلاة او الارض الخربة فيملك ما يوجد فيهما مط لاطلاق النص والفتوى ثم ان هذا كله اذا وجد في دار الاسلام واما في دار الحرب فلواجده مط هذا ولا يشترط في ملتقط المال البلوغ والعقل والحرية بل هو كل من له اهلية الاكتساب ان كان مملوكاً او صغيراً او مجنوناً نعم يتولى الولي الحفظ والتعريف فيما يفتقر اليهما اذا التقطه ولو التقطه الطفل او المجنون ثم يفعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة والمتملك في لقطة المملوك هو المولى لان كسبه له ويكفي تعريف العبد المراد به المملوك في صحة تملك المولى ولا يحتاج الى تعريف اخر ولا يجب مباشرة الملتقط التعريف بنفسه بل يجوز له حراً كان او عبداً ان يعرف بنفسه وان يستنيب لا يشترط فيه التوالي في تمام ايام الحول بل يكفي ولو متفرقاً اذ لم يرد فيه من الشارع قدر مخصوص فالمرجع العرف الحاكم بذلك ولا يكفي ذكر الوصف في دفع اللقطة الى مدعيها بل لا بد فيه من البينة العادلة او الشاهد واليمين والملتقط امين في الحول وبعده في كل من اقسام اللقطة لا يضمن لقيطاً ولا ضالة ولا لقطة الا بالتعدي او التفريط بلا اشكال ولله الحمد في كل حال

الفصل العاشر في الغصب وهو حرام عقلاً مستقلاً في حكمه مع قطع النظر عن حكم الشرع ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير او حقه ظلماً وعدواناً ولا يلزم الاستقلال كما عرفه به الاكثر بل يتحقق بالمشاركة في الاستيلاء ولو مع صاحب المال كتحققه بالاستيلاء على حق الرباط والتحجير والمسجد والمدرسة ونحوها من الحقوق وهو قريب من معناه اللغوي الذي هو الاخذ ظلماً ولا يختص

بالمنقول بل يتحقق مط وان كان الماخوذ والمستولى عليه عقاراً ويضمن بمجرد الاستقلال باثبات اليد عليها ولو بالمشاركة وعليه فان سكن الدار قهراً مع المالك فقد اشتركا في السكنى وضمن الغاصب النصف الذي بيده عيناً ونفعاً لا ما بيد المالك لتحقق الغصب بالنسبة الى الاول دون الثاني ولو غصب الحامل دخل الولد في النسبة او غيرها ضمن الحمل ايضاً لصدق مفهوم الغصب بالنسبة اليه ايضاً بالتبع وحيث قد عرفت اعتبار الاستيلاء في تحقق مفهوم الغصب ظهر لك انه لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من القعود على بساطه والسكنى في داره او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن اجرة زمن المنع ولا العين لو تلفت لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب الموجب للضمان نعم لا ريب في الاثم هذا واشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصار السبب فيه فينبغي تقييده بما لا يكون المانع سبباً في تلف العين بذلك والا فالمتجه الضمان لقاعدة الضرر ولو غصب شيئاً مغصوباً من الغاصب وترتب عليه الايدي او الايدي تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء منهم علموا بالغصب ام لا لتحقق التصرف في مال الغير الموجب للتضمين في كل منهم وان انتفى الاثم عن الجاهل وللمالك ايضاً تضمين الجميع بدلاً واحداً بالتقسيط متساوياً او متفاضلاً لان جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط ما يرجع به على ازيد من واحد وترك الباقين لما ذكر ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غره وسلطه على العين او المنفعة لو رجع المالك عليه ولا يضمن الحر بالغصب عيناً لو تلفت ولا منفعة لو حبسه مدة لها اجرة عادة لانه ليس مالاً يدخل تحت اليد نعم لو انتفع باستخدامه ضمن اجرة الانتفاع الا ان يكون صغيراً واصابه جناية نفساً او طرفاً مباشرة او تسبيباً لا من طرف الغاصب لا من قبل الله بل بسبب خارج كافتراس السبع ولدغ الحية ونحوهما لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح السبب هذا ولا يخفى ان التعليل غير صالح لرفع اصالة البراءة واصالة عدم ضمان الحر لعدم ماليته ومن هنا استظهر في الرياض موافقاً للاشهر عدم الضمان كما لا اشكال في عدم ضمان الكبير من الحر في هذه الصورة كعدمه فيما اذا كان تلفه بالموت الطبيعي مط هذا ولا اشكال ايضاً في الضمان مط فيما اذا اتلف بسبب الغاصب وكذا لا يضمن اجرة الصانع الحر لو منعه عنها اي عن صنعته زماناً له اجرة عادة لعدم تحقق مفهوم الغصب لان منافع الحر لا تدخل تحت اليد

تبعا له بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كذلك وظاهرهم القطع بعدم الضمان ولكن قد عرفت مما
ذكرناه انه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان وح فينبغي تقييد ما ذكروه بعدم استلزام الحبس
التفويت بل الفوات خاصة فلو حبسه مدة لها اجرة في العادة فان كان بحيث لو لم يحبس لم يحصلها
وكان حبسه سببا لتفويتها فيضمن هنا للضرر وان كان لو لم يحبس لم يحصلها ايضا ولم يكن
حبسه سببا لتفويتها فلا لعدم الاضرار وهذا هو مرادهم بنفي الضمان نعم لا ريب في الاثم و
لكن لو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون فابق او الفرس ونحوه فشرد او قفز
طائر فطار ضمن للضرر المنفي والاجماع المحكي مع قوة السبب بخلاف ما لو ازال القيد عن المملوك
العاقل لقوة المباشر ولو سعى الى ظالم باخر فاخذ ماله او فتح بابا على مال فسرق غيره المتاع ضمن
المباشر الذي هو الظالم والسارق دون السبب وفي تضمين غاصب الخمر والخنزير للذمي لو غصبهما
منهم لانهما محترمان بالنسبة اليهم وقد اقروا عليهما ولم يجز مزاحمتهم فيهما ولكن الضمان بقيمتهما
عندهم لا عندنا اذ لا قيمة لهما في شرعنا ولا بالمثل في الخمر وان كانت مثلية بحسب القاعدة لتعذر
الحكم باستحقاقها والالزام بالمثل شرعا ولا ريب في هذا لو كان الغاصب مسلما وان كان كافرا
ففي الزامه بالمثل او القيمة وجهان بل قولان من انها مال مملوك لهم وهو مثلي فيضمن بمثله اذ
لا مانع منه هنا ومن انه يمتنع في شرع الاسلام الحكم بثبوت الخمر في ذمة احد وان كنا لا نعترضهم اذا
لم يتظاهروا بها فامتنع الحكم بالمثل لذلك فوجب الانتقال الى القيمة كما لو تعذر المثل في المثلي
وهذا اشبه وعليه الاجماع في ظاهر التذكرة نعم لا ريب في ضمان القيمة في الخنزير لانه قيمي حيث يملك
ثم ان الحكم بضمان الخمر والخنزير للذمي انما هو مع الاستتار بهما فلا ضمان للكافر المتظاهر كما
لا ضمان للمسلم وهو ظاهر وقد عرفته ويجب على الغاصب رد عين المغصوب على مالكه فورا فان
تعيب عنده قبل الرد بنقصان جزء او وصف او غاب بالرد كما في الخشبة المستدخلة في البناء و
نحوها ضمن الارش للفائت ايضا مع رد العين ثم ان هذا مع بقائها وامكان ردها وان تعسر
واستلزم ذهاب مال الغاصب كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب
والممزوج الشاق تميزه كالحنطة بالشعير ونحو ذلك فان تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمن
مثله ان كان مثليا فان تعذر المثل في المثلي فقيمته يوم التعذر او المطالبة او الاداء او اعلى
القيم من حين التعذر الى حين المطالبة او الاداء على الخلاف وكذا الخلاف فيما لو لم يكن مثليا

بل قيميا ضمنه بقيمته يوم الغصب والتلف او باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف والرد على
خلاف واشكال ناشئ من تعارض وجوه الاقوال اشبهها الاخير فان كل حالة زائدة من حالاته
من حين الغصب الى حين التلف الذي به ينتقل الى القيمة مضمونة على الغاصب مع انه ماخوذ باشق
الاحوال ولو زاد في قيمة العين المغصوبة قبل ردها الى مالكها للسوق لم يضمنها اي تلك الزيادة
السوقية مع الرد لعين المغصوب للاصل والاجماعات المحكية المخصصة لادلة نفي الضرر ولو زاد
فيها الزيادة في العين كاللبن والشعر والولد والثمر او الصفة كتعلم الصنعة ونحوه ضمنها اي الزيادة
العينية او الوصفية لاستحقاق المالك الزيادة عينا كانت او اثارا محضة فيتبعها القيمة ولو تجدد
وتجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها كما لو سمن العبد المغصوب وقيمته بعد السمن وقبله واحدة
ولو زادت القيمة لنقص بعضه بفعل الغاصب كالجب الذي هو قطع الذكر ونحو قطع الاصبع الزائدة
فعليه الارش الذي هو كل الدية في الاول وثلث دية الاصبع الاصلية في الثاني ولو زادت العين باثره
اي الغاصب في بعض النسخ باثرها بارجاع الضمير الى العين اي لو زادت العين بالزيادة الاثرية
لا بوصفها ولا بالضياف عين اخرى اليها كما مر وذلك كنسج الغزل وصبغ الثوب وخياطته والة
الابنية رجع الغاصب بها اي بتلك الزيادة ان قبلت القلع والفصل ولو ينقص قيمة الثوب مثلا
ويلزم عليه ارش النقصان الحاصل في المغصوب بسبب القلع مع رد اصله جمعا بين الحقين وليس له
الرجوع بارش نقصان عينه التي اضافها الى عين المغصوب ظلما لعدم احترامه له ولو غصب عبدا او امة
وجنى عليه بما لا يستوعب قيمته ففيه لدية المقدرة الاتية في باب الديات تسوية بين الغاصب
وغيره لاصالة العدم كما عن المبسوط والخلاف واكثر الامرين من الارش والمقدر الشرعي لانه ان
كان هو المقدر فهو جان وان كان هو الارش فهو مال فوت تحت يده كغيره من الاموال لعموم
على اليد فلو قطع يدا واحدة من عبد قيمته ستون ونقص بسببه اربعون لزم عليه ثلثون نصف القيمة
على الاول واربعون على الثاني كما انه لو نقص بسببه عشرون لزمه ثلثون على الثاني ايضا كما لا يخفى
هذا لو كان الجاني هو الغاصب لو كان غيره لزمه الدية المقدرة قولا واحدا وعلى الغاصب ما زاد عنها
ان اتفق والفرق ان ضمان الجاني منصوص فيقف عليه وهو لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان
المالية بخلاف الغاصب لان يده يد عدوان وضمانه من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا
ولو كان قد جنى عليه بكمال قيمته كقطع الانف والذكر مثلا وجب عليه رده كذلك مع الارش

الذى هو تمام القيمة على قول مردود باستلزامه الجمع بين العوض والمعوض مضافا الى ان المضمون مع
تلف الكل هو جميع القيمة فقط فلا يعقل وجوبها فى البعض مع بقاء الجملة على ملكه والا لا ستوى الكل
والبعض بل يزيد حكم البعض على الجملة ولهذا ذهب الشيخ فى محكى الخلاف الى تخيير المالك بين تسليمه
الى الغاصب الجانى مع اخذ القيمة وبين امساكه ولا شئ له كما لو جناه غير الغاصب وادعى عليه اجماع
الفرقة واخبارهم ولعل مراده بالاخبار اطلاق قول ابى جعفر فى خبر ابى مريم قضى امير المؤمنين فى
انف العبد او ذكره او شئ يحيط بقيمته انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ونحوه خبر غياث
المراد منهما مشية المولى ذالك للقطع بعدم خروجه عن ملكه بذالك هذا ولكن الاظهر وفاقا للاكثر
منهم الحلى والعلامة وولده والشهيدان والكركى هو الاول اعنى وجوب دفع الغاصب اياه مع القيمة
بل المحكى عنهم ذالك وان كانت الجناية من غير الغاصب فان الاصل بقاء العبد على ملك مالكه و
هو مضمون وكل عضو منه كذالك وربما اجتمع للمالك عدة قيم كله مع بقائه على ملكه كما لو قطع واحد
رجله والاخر يده وثالث انفه ورابع عينه وخامس اذنه فللسيد امساكه ومطالبة كل منهم بقيمة
جنايته ولا يلزم الجمع بين العوض والمعوض فان العوض قيمة العضو الفائت لا العبد ومساواته المعوض
للكل او زيادته عليه استبعاد محض لا ينهض لاثبات الاحكام التعبدية والاجماع فى محل الخلاف ممنوع
والنص منزل على غير الغاصب المجمع فيه على التخيير ولولاه اتجه الجمع بين رد المملوك وقيمته مطلقا لما ذكر من
اصالة البقاء على الملكية وما يؤديه فهو قيمة جنايته واستفيد ايضا مما ذكرناه انه لو زادت قيمته
عن دية الحر وقتله الغاصب لزمه القيمة اجمع ولا يرد الى دية الحر كما هو القاعدة فى جناية المملوك
فان اليد مضمونة عليه مطلقا ولو قتله غيره لزم القاتل القيمة والغاصب الزيادة لذالك ولو امتزج المال
المغصوب بغيره من دون اختيار غاصبه ومزجه به باختياره كلف قسمته بتمييزه مع امكانه
ولو بالعسر كما لو خلط الحنطة بالشعير او الحمراء منها بالصفراء بلا خلاف كما قيل لوجوب رد
العين مع الامكان واما مع تعذر التمييز كخلط الزيت بمثله فلو خلطه بمساويه ذاتا ووصفا
او باجود منه فيهما كان المالك شريكا فى الصورتين بمقدار عين ماله لا قيمته ووجب على
الغاصب رده بمقدار نصيبه من العين والزيادة الحاصلة فى الخلط بالاجود صفة حصلت
بالفعل العدوانى فلا يستحق المالك مع بقاء عين ماله ولو كان قد خلطه بادون منه مع
عدم امكان التمييز ضمن المثل لتعذر رد العين كاملة والاقوى رده مع الارش لان حقه

فى العين لم يسقط لبقائها فيكون شريكا بالنسبة كالخلط بالاجود والنقص بالخلط يمكن جبره بالارش
وفوائد المال المغصوب مملوكة للمالك لانها نماء ملكه فتكون هى ايضا مضمونة على الغاصب
وان تجددت عنده كالولد والثمر واللبن وسكنى الدار وركوب الدابة ولو اشتراه اى المال
المغصوب جاهلا بالغصب وجب دفع العين المبتاعة عينا او مثلا او قيمة الى مالكها ورجع
هو بالثمن على البائع الغاصب ان كان باقيا وببدله ان كان تالفا لظهور فساد العقد الموجب
لترادّ العوضين والمعروف ان له الرجوع عليه مضافا الى الثمن بما غرمه عوضا عما لا نفع له
فى مقابلته كقيمة الولد فيما لو كان المبيع جارية فاولدها المشترى فانه يكون الولد حرا قطعا لانه
ولد شبهة من الحر ملحق بابيه ويغرم قيمته للمالك باعتبار انه نماء ملكه وقد تلف عليه لكن يرجع
بها على البائع الغاصب لاقدامه على ان يكون الولد له حرا من غير غرامة ونحوه كل ما لم يحصل للمشترى
نفع فى مقابلته كالنفقة والعمارة فله الرجوع بجميع ذالك على البائع الغاصب لدخوله على كونها له
بغير عوض وانما جاء الضرر من تغرير الغاصب مع عدم جابر له من العوض هذا بل لا يبعد القول بعدم
الفرق فى رجوع المشترى على البائع بما غرمه بين ما مر مما لم يكن له فى مقابلته نفع او ما كان كذالك
كالصوف واللبن والثمر وسكنى الدار ونحوها لتغرير البائع اياه فكان الضمان على الغار لكن
على اشكال وتردد فى هذا القسم الثانى ينشأ من ذالك ومن مباشرة المشترى الاتلاف مع حصول نفعه
فى مقابله واولوية حوالة الضمان على المباشر وهذا هو الظاهر الموافق للاصل مع عدم صلوح
المعارض للمعارضة لعدم وضوح دليل على ترتب الضمان على الغار بمجرد الغرور وان لم يلحقه ضرر
كما فيما نحن فيه لاستيفائه المنفعة فى مقابلة ما غرمه ولو كان المشترى عالما بالغصب كان
كالغاصب فلا رجوع بشئ من الثمن ولا ما غرمه مطلقا مع التلف اجماعا ومع البقاء على الاشهر و
الاظهر الجواز للاصل ولو زرع الغاصب الحب فنبت فالزرع للمالك لانه نماء ماله وان
حصل بفعل الغاصب ولو زرع طعامه فى الارض المغصوبة كان الزرع له لما ذكر وعليه الاجرة
لمثل الارض لصاحبها والغرس كالزرع ولصاحب الارض ازالتهما ولو قبل اوان البلوغ فليس
لعرق ظالم حق كما فى الخبر وله ايضا الزام الغاصب بالازالة وطم الحفر والارش ان نقصت بالقلع
او الزرع لدفع الضرر والقول قول الغاصب فى القيمة للعين المغصوبة التالفة مع اليمين وتعذر
البينة للمالك على ما يدعيه منها اذ الغاصب منكر للزائد عما يعترف به منهما وهذا فيما لم يعلم كذبه

كالدرهم قيمة للعبد والا فلا يقبل قطعا للعلم بكذبه وهل يقدم ح قول المالك بيمينه لظهور كذب الغاصب حصر دعواه فى ما علم انتفائه او يكلف الغاصب بما يكون محتملا فيقبل منه وجهان اجودهما وفاقا للتحرير والمسالك والروضة هو الثانى اطرادا للقاعدة ولا يلزم من الغاء قوله المخصوص الغاء كذبه الغاء قوله مط حيث يوافق الاصل هذا ولو اختلفا فى اصل التلف فيقدم قول الغاصب ايضا مع يمينه بلا خلاف ظاهر الا انه خلاف الاصل واذا حلف طالبه المالك بالقيمة وان كانت العين باقية بزعمه للعجز عنها بالحلف والله العالم **الفصل الحادى عشر فى احياء الموات** من الارض بفتح الميم وضمها والمراد بها الارض الغير المنتفع بها لعطلتها وانقطاع الماء عنها او استيلائها عليها او غيرهما من موانع الانتفاع على وجه تكون ميتا كما ان المراد باحيائها المتفق على جوازه بل استحبابه بين الامة اخراجها من العطلة الى حيز المنفعة وقد مر البحث فى شرائطه فى الثالث من فصول الجهاد واعلم ان العامر من الارض ملك لاربابه لا يجوز التصرف بالاحياء فيها لقبح التصرف فى ملك الغير عقلا وشرعا بغير اذنه ولا مدخل فيها للاحياء لانه لاحداث الملك وهى مملوكة وكذا لا يجوز التصرف فيما يعد من توابع ملك الغير مما فيه صلاحه كالطريق المفضى اليه والنهر والقناة والمراح الذى هو ماوى الابل والبقر ونحوهما وههنا **مسائل الاولى** حد الطريق المبتكر المحدث فى الاراضى المباحة او المباح من الارض مع المشاحة بين اهله فى تحديده بالخمسة او ازيد او انقص مثلا سبعة والسبعة اذرع او خمسة على الخلاف والاظهر الاول للاصل والمراد كما هو المصرح به فى كلمات بعض الاجلة انه يلزم على الوجه الثانى التباعد عن الاول بذلك المقدار فاذا بعدت الى انه لا يختص بصورة المشاحة بل لو اتفق الملاك على الاقل منه لم يجز ايضا فى الطريق العام **والثانية** حريم بئر المعطن الذى هو بكسر الطاء مبرك الابل عند الماء للشرب والمراد البئر التى يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا من كل جانب لا يجوز احيائه بحفر بئر اخرى ونحوه وحريم بئر الناضح الذى هو البعير يستقى عليه للزرع ونحوه ستون ذراعا من كل جانب كما مر وحريم العين والقناة فى الارض الرخوة الف ذراع وفى الصلبة خمسمائة على المشهور نصا وفتوى وعن ابن الجنيد تحديده بما ينتفى معه الضرر وهو فى الزائد عن المقدار ين اجود **وثالثتها** اذا تنازع اهل الوادى فى مائه المباح الغير المملوك لهم فى التأخر والتقدم وحسم مادة النزاع بان يحبس الماء للاعلى

الذى يلى النهر الى الكعب فى النخل وللزرع الى الشراك الذى هو اسفل منه بقليل ثم كذا لمن هو دونه بترتيب الاعلى فالاعلى استقر الثانى بحبس الاول ام لا للنصوص المستفيضة فى ذلك وقيل فى مقدار السقى انه يحبسه الاعلى الى بلوغ الشراك للزرع والى القدم للشجر والى ان يبلغ الساق للنخل بل فى المسالك انه مشهور هذا ولا اشكال فى مقدار سقى الزرع لاتفاق النصوص والفتاوى وكذا الشجر لسلامتين منجبرتين بعمل الاكثر ولا يعارضهما شئ من النصوص المتقدمة والاشكال فى النخل هل هو الى الكعب والى الساق والاظهر الاول لاستفاضة النصوص **ورابعتها** انه يجوز للمالك ان يحمى المرعى ويمنع سائر الناس من الرعى فيها فى ملكه خاصة ولا يجوز ان يحمى بقعة من الموات لمواشى معينة للاجماعات المحكية مضافا الى ما دل على شركة الناس فى الماء و الكلاء والنار ويجوز ذلك للنبى ص وللامام ع مطلقا بالاجماع **وخامستها** انه لو كان لشخص رحى منصوبة على نهر مملوك للغير فليس لصاحب النهر تحويله والعدول بمائه الى نهر اخر الا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه باذنه اى صاحب النهر وذلك للنص الخاص الصارف عن حكم قاعدة السلطنة **وسادستها** انه يكره بيع الماء فى القنوات والانهار للنهى المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من المعتبرة وفى المسالك ان المنع هو الاشهر حيث قال فاحكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزنا للانضباط وكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصورا واما بيع ماء العين والبئر اجمع فالاشهر منعه لكونه مجهولا وكونه يزيد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره فالمسئلة محل اشكال من ظواهر المعتبرة المجوزة ومن النهى عن بيع الغرر والجهالة وهذا لا يخلو عن قوة فالاولى ترك البيع والبناء على المصالحة لجوازها مع الجهالة بحيث لا يتوقع رفعها كما فى المسئلة مع ظهور الادلة المجوزة فى ان المقصود من الحكم فيها مطلق المعاوضة لا البيع بمعناه المعروف وهو مجاز شايع مشهور كاطلاق البيع على المعاوضة على سكنى الدار وبيع خدمة العبد المدبر وقد حملها الاصحاب على نحو الاجارة دون البيع حقيقة هذا واجود منه حملها على معاوضة حق الشرب فى النهر والقنات لا معاوضة الماء الموجود فيهما **وسابعتها** انه يجوز اخراج الرواشن والساباط والاجنحة وفتح الابواب واحداث الميزاب فى الطريق النافذة الغير المقطوعة الاخر المنتهية الى مباح او طريق اخر فان المسلمين فيها شرع وهو فيها كالموات يتصرف فيها من شاء بما شاء ما لم يضر بالمارة بمنع المحمل ونحوه ومع الاضرار يجب ازالتها اجماعا ثم ان الجناح والروشن

يشترکان فى اخراج خشب من حائط المالك الى الطريق بحيث لا يصل الى الجدار المقابل ويبنى عليها ولو وصلت فهو الساباط وربما فرق بينهما بان الجناح ينضم اليها مع ما ذكر ان يوضع لها اعمدة من الطريق وقد يفرق بان الجناح مطلق اخراج الخشب من الحائط والروشن ما يبنى عليه ويجعل له قوائم من الاسفل وكذا يجوز ذالك مع الاذن فى الطرق المرفوعة المنقطعة الاخر الغير المنتهية الى مباح ولا طريق اخر فانها ملك لاربابها الذين لهم باب نافذ اليها دون من تلاصق داره ويكون حائطه اليها من غير نفوذ ويجوز لهم سدها عن الشارع العام والانتفاع بها كغيرها من املاكهم مع اتفاقهم على ذالك ويحتاج تصرف الغير فيها الى اذن جميعهم سواء تضرروا ام لا لاختصاصها بهم وكذا لا يجوز احداث الميزاب الجناح وغيرها وفتح الابواب فى المرفوعة الا باذن اربابها هذا كله الذلك وهل يشترك جميع ارباب الطرق المرفوعة المقطوعة الاخر فى جميعها فيكون الاستحقاق من اولها الى اخرها لجميعهم ام شركة كل واحد منهم الى باب داره المشهور الثانى لان المقتضى لاستحقاق كل واحد هو الاستطراق ونهايته بابه فلا يشاركه الداخل بخلافه ولذا قالوا انه اذا كان لرجلين مثلا بابان فى سكة احدهما متقدم يلى بابها والاخر متاخر عنه الى صدرها فلا يشترك المتقدم والمتاخر فى الطرق المرفوعة الى الباب الاول الذى هو للمتقدم بل المشهور اشتراكهما فى الفضلة فى اخر السكة اى الموضع الذى يكون بعد الباب الاخير وهذا هو المراد بصدر الدرب فى مقابلة بابه الدرب هنا هو ذالك السكة المقطوع الاخر ويختص ذالك المتاخر بما بين البابين والحاصل ان المتاخر مختص بما بين البابين وهما شريكان فى الطرفين على المشهور وقيل يشترك الجميع فى الجميع حتى فى الفضلة المذكورة لاحتياجهم الى ذالك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال عند الاخراج والادخال ولان اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج من بابه مر بعيد بل متعسر والمتعارف الاحتياج الى ازيد من ذالك ولظهور اتحاد جميع اهل الدرب فى اليد عليها اجمع حتى فى الفضلة المذكورة بالاستطراق وغيره من وجوه الارتفاق على وجه لا اولوية لاحد منهم على الاخر وليس هنا ما يدل على الاختصاص المذكور سوى الاستطراق وعدم مرور الغير اليه وغير خفى ان احتياج المتاخر الى استطراق ما بين البابين للدخول الى داره لا يقتضى اختصاصه بذالك بعد ما عرفت من مشاركة غيره فى الارتفاق به وان لم يحتج اليه فى الاستطراق الى داره مع انه لو كان الاستطراق دليل الملك

لكان الفضلة المذكورة ملكا للمتاخر وبالجملة فالقول بالاختصاص والانحصار على محاذى لباب غير جيد ولعله لذالك كله او بعضه قوى فى محكى الدروس هذا القول والاشتراك فى الجميع واستظهره الاردبيلى فى شرحه ثم شيد اساسه بالاشكال فى قول المشهور بانهم قد حكموا بكون المرفوع ملكا لكل من فيها فالارض والهواء كلها مشترك بين اربابها وبانهم قالوا لا يجوز لاحد التصرف باحداث الساباط والاجنحة والرواشن وفتح الابواب ووضع الميزاب الا باذن الارباب فهو مؤيد للاشتراك ثم حكموا هنا بالاختصاص بما بين البابين لذى الباب الداخل واستشكل ايضا بانهم ذكروا انه يجوز لكل من الادخل والاقدم اخراج بابه لا ادخاله وح لا مانع من الرواشن ونحوها ايضا فكانهم جوزوا جميع ما حرموا وايضا اذا كان الفاضل مشتركا وقد جوزوا اخراج الباب فى المشترك فينبغى جواز الادخال فى الادخل لانه فى المشترك وايضا اذا كان الفاضل مشتركا فقد جوزوا اخراج الباب فى المشترك فينبغى جواز الارتفاق به لانه يدخل الانه فى المشترك وايضا اذا كان ما بين البابين مختصا فكيف يكون الفاضل مشتركا للارتفاق والانتفاع به وظاهر كلامهم انه مشترك بحيث يجوز الانتفاع به مطلقا الا انه موقوف على اذن ذى الباب الادخل وهذا ايضا دليل اشتراك الجميع انتهى ملخصا ثم قال كلامهم فى هذا المقام غير مفهوم لى جدا والظاهر مع قطع النظر عن كلامهم عدم الملكية فى المرفوعة ايضا واشتراك الكل فى الكل بالانتفاعات المتعارفة بحيث لا يضر بالاخر وعدم الفرق بين المرفوعة وغيرها الا باختصاص الانتفاعات وقلة المترددين وعدم منع الغير بها رضى اهلها بالامور المضرة ونحو ذالك ولا دليل على الملكية صريحا بل اقام الادلة قبل ذالك على عدمها هذا واما الاستشكال فى القول المشهور بتوقف الانتفاع بالفضلة على استحقاق السلوك اليها فاذا لم يكن للمتقدم حق السلوك اليها لاختصاص ما بين البابين بالمتاخر لا يترتب على تصرفه الفاسد وتريد على تلك الفضلة فلا وجه له بعد ما عرفت من ان يد المتاخر على ما بين البابين لا ينافى يد غيره ايضا عليه بالسلوك فيه للفضلة او لغيرها من مقامات الارتفاق فالتحقيق منافاة اشتراك الفضلة للقول المشهور وبنائه على اشتراك الجميع فى الجميع كما حكيناه عن الدروس ويؤيده ايضا مضافا الى ذالك كله ظهور اتحاد كيفية احياء الطريق المرفوع والطريق العام فكما ان اتخاذ جملة من المسلمين طريقا على جهة العموم يفيد الحق للمسلمين كافة حتى لمن لم يستطرقه منهم

لانه وقع بعنوان الجميع كذالك الطريق الخاص الذي اتخذ طريقا الى دورهم على جهة الاشتراك بينهم
في سائر وجوه الارتفاق التي منها الاستطراق الى الدار فكل منهم قد اتخذه لجميعهم على هذا الوجه
ولذا كان بينهم اجمع على الشركة هذا وقد اطنبنا الكلام في المقام لاشتباه الحق على اكثر الاعلام
ومن ذالك كله يظهر النظر فيما ذكره المصنف وغيره من انه يجوز لكل منهما تقديم بابه الى راس الدرب
لا تاخيرها الى صدره لابتنائه على القول المشهور من اختصاص كل داخل بما دخل عن الخارج اليه
ومشاركته فيما خرج بخلاف الخارج فانه لا حق له في الاستطراق الى ازيد من بابه فليس له ان
يدخل بابه الى صدر الدرب وقد عرفت تزييفه بما لا مزيد عليه ولو اخرج الرواشن «الروشن (لـ)
«روشنا» غير مضر بالمارة في الطرق النافذة فليس لمقابله ولا لغيره منعه وان استوعب
ذالك الروشن المخرج عرض الدرب اي ذالك الطريق النافذ ما لم يضع منه شيئا على جدار المقابل
للاصل والسيرة المستمرة على معاملته معاملة المباح من غير فرق بين المقابل وغيره ولا ريب في ذالك
بل صرح غير واحد منهم بانه لو سقط ذالك الروشن فبادر مقابله الى عمل روشن لم يكن للاول
منعه لانها فيه سواء كالسبق الى القعود في المسجد فقام ولم يملك الاول الموضع بوضع الروشن
فيه وانما اكتسب اولوية سبقه اليه فاذا زال اثره زالت كالقعود في المسجد و ثامنها انه اذا
التمس وضع جذوعه واخشابه مثلا على حائط جاره لم يجب اجابته للاصل كما لا يجوز الوضع
بدونها فلا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ولكن يستحب للجار اجابته و وضع خشب جاره
على حائطه المختص به مع الحاجة فضلا عن الحائط المشترك لما ورد في الاخبار من الحث على قضاء
الحوائج والتوصية بالجار ولو اذن بدون المصالحة جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وان استلزم
ضررا على الماذون له لفعل المقدمات من بناء ونحوه فانه اقدم عليه واما بعده فكذالك يجوز
الرجوع ايضا لكن مع الارش «بالارش» لانه عارية ومن لوازمها جواز الرجوع مضافا
الى قاعدة السلطنة هذا والاجود الارش في الرجوع قبل الوضع ايضا لعدم الفرق و تاسعها
انه لو تداعيا جدارا متصلا بهما او مطلقا بينهما بحيث لا يد اختصاص لاحدهما عليه يقضى
لذي البينة ومع عدمها فهو للحالف منهما مع نكول الاخر ولو حلفا او نكلا او اقاما بينة
فهو لهما بالمناصفة ولو اتصل ببناء احدهما فقط اتصال ترصيف بتداخل الاحجار
واللبن فيه وفي حائطه او كان له عليه بناء او طرح او جذع او كان في اصل الحائط

خشبة طرفها الاخر تحت حائطه المختص به فهو له مع اليمين اذا لم يكن هنالك بينة للاخر
لانها تصرف دال على الاختصاص بالملكية وقيل لا يقضى بها لجريان العادة بالتسامح
للجار في ذالك ولدلالة كونه بين ملكيهما على ثبوت اليد لهما فوضع الجذع ونحوه مزيد
انتفاع وزيادة التصرف لا يقتضي الترجيح مع الاشتراك في اصله هذا ولا يذهب
عليك ان التسامح المزبور لا يعارض التصرف الدال على الاختصاص بالملكية ودلالة
الكون بين الملكين على اليد مع عدم انضمام تصرف اخر ممنوع و عاشرها انه لا
يجوز ان يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر ونحو ذالك من الاموال
المشتركة بغير اذن شريكه ولو انهدم الجدار او غيره من المشتركات لا يجوز ان يجبر الشريك
على العمارة لو امتنع منها بل الاقوى توقف عمارته من الشريك خاصة في المحل المشترك
على الاذن نعم لو اراد الاخر البناء في ملكه لم يكن له منعه و حاديعشرها ان القول قول
صاحب السفل مع يمينه في جدران البيت الاسفل لو نازعه صاحب العلو ولا بينة له
فان جدرانه جزئه وان حلفا او نكلا قضي لهما به ويقدم قول صاحب العلو مع يمينه
في السقف وجدران الغرفة والدرجة المرتقى بها اليها لو نازعه صاحب السفل في شيء
من الثلثة وذالك لاستقلال يد كل منهما على ما ادعاه فيكون القول قوله مع يمينه
كما سياتي في القضاء وهذا ظاهر في السقف الذي فوق الغرفة واما السقف الحامل
لها المتوسط بينها وبين السفل ففي المسالك وظاهر المصنف هنا انه ايضا كذالك لان
الغرفة انما يتحقق بالسقف الحامل لانه ارضها والبيت السافل قد يكون بغير سقف
وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها وقيل ان حكمه حكم جدران البيت
يقضى به لهما ان حلفا او نكلا والا اختص بالحالف منهما وقيل فيه بالقرعة فانها
لكل امر مشتبه وبدفعه عدم الاشتباه بعد اقتضاء اليد الاشتراك مع ان رجحان احد
الطرفين في نظر الفقيه يزيل الاشتباه بالنسبة الى الحكم واما الخزانة تحت الدرجة
فلهما مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف منهما وذالك لان لكل منهما شاهدا
بملكها فان يد الاختصاص لصاحب العلو يقضي بان مكانها كذالك اذ الهواء كالقرار
كما ان يد الاختصاص للاسفل تقضي بان الهواء له ايضا لانه تابع للقرار وطريق العلو

فى الصحن بينهما مع التحالف والنكول سواء لثبوت يدهما عليه والباقى من الصحن سوى هذا الطريق للأسفل لاختصاصه به و **ثانيعشرها** انه اذا خرجت اغصان شجرة او عروقها الى ملك الجار وجب على مالكها عطفها او قطعها من حد ملك الجار ومع الامتناع فللجار عطف اغصان الشجرة وعروقها الداخلة الى ملكه فان تعذر العطف قطعها عن ملكه من دون توقف على اذن الحاكم بل ولا المالك فى تفريغ ملكه عما لا يستحق بقائه عليه فضلاً عما يكون بقائه عدواناً وقاعدة قبح التصرف فى مال الغير لا تأتى فى دفع الظلم او الضرر عنه كما لو دخلت بهيمة الى داره او زرعه و **ثالث عشرها** ان راكب الدابة اولى من قابض لجامها لو تنازعا فيها فيقضى له بيمينه لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض بحيث يعد فى العرف يد الاختصاص و **رابع عشرها** انه لو تداعيا غرفة واقعة على بيت احدهما وبابها يفتح الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت الاسفل ويكون هو اولى بالغرفة الكائنة عليه المفتوح بابها الى ملك غيره مع التنازع فيها بينه وبين ذلك الغير لانها موضوعة فى ملكه وهو هواء بيته التابع لقراره ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد وح فيقضى له بها لكن لا بمجرده بل مع اليمين وعدم البينة لغيره الى ان هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفاً فيها بسكنى وغيرها والا ففى ثبوت اليد له خاصة فيقدم قوله مع يمينه لان يده بالذات لاقتضاء التصرف له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى او لهما معاً نظراً الى ثبوت اليد فى الجملة وعدم تأثير قوة اليد وجهان اوجههما الاول .

والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على توفيقه لاتمام هذا المختصر فى الليلة التاسعة والعشرين من شهر ذى القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة المقدسة النبوية على صاحبها الآف الثناء والتحية ويتلوه الجزء الثانى من كتاب

القضاء ان شاء الله تعالى

نويسنده

كاتب شريف حسن هريسى



